الجمهوريّة العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دمشق – كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

منهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث
العبادات أنموذجاً

دراسة تأصيلية تطبيقية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطّالب

محمد محمد هاني شيخ طه

إشراف الدكتور

تيسير عبد الله الناعس

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة بجامعة دمشق

١٤٤٥-١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

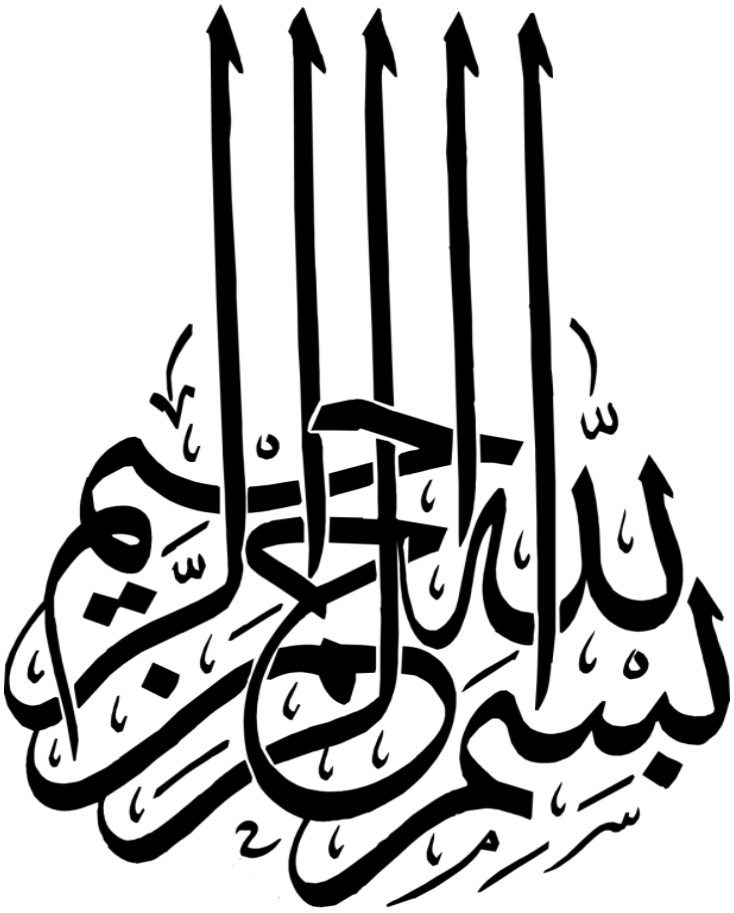
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهوريّـــــة العربيّـــــة السّـــــوريّة
وزارة التّعلـيم العـالي والبحـث العلمـي
جامعة دمشق– كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

إفادة

رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: **منهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث –العبادات أنموذجاً– دراسة تأصيلية تطبيقية**

إعداد الطالب: **محمد محمد هاني شيخ طه**

تمت مناقشة الرسالة بتاريخ: ٢٠٢٤/٩/٢٣م وقام الطالب بتعديل ملحوظات لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التاريخ والتوقيع
د. تيسير الناعس	مشرف	...\....\٢٠٢٤م
د. أديبة ياسين	عضو	...\....\٢٠٢٤م
د. باسل الحافي	عضو	...\....\٢٠٢٤م

شكر وتقدير

أوجّه خالص شكري وتقديري إلى:

- رئاسة جامعة دمشق.
- عمادة كليّة الشريعة.
- السادة الأساتذة أعضاء قسم الفقه الإسلامي وأصوله.
- السيد الدكتور (**تيسير عبد الله الناعس**) الذي تفضل بالإشراف على رسالتي، والسادة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة.

الباحث

محمد محمد هاني شيخ طه

منهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث

العبادات أنموذجاً

دراسة تأصيلية تطبيقية

الطّالب: (**محمد محمد هاني شيخ طه**). المشرف: (**الأستاذ المساعد: د. تيسير عبد الله الناعس**)

مستخلص الرسالة

يهدف البحث إلى **إزالة التعارض الظاهري بين الأدلة، والربط بين المسائل الأصولية والمسائل الفقهية**، ولتحقيق هذا الهدف قسمت الرسالة إلى فصل تمهيدي وخمسة فصول بحثية: الأوّل: (**الدراسة التأصيلية لمنهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث** وفيه مبحثان)، والثاني: (**التطبيقات الفقهية لمنهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث في كتاب الطهارة أبواب الطهارة والوضوء** وفيه مبحثان)، والثالث: (**التطبيقات الفقهية لمنهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث في كتاب الطهارة أبواب الغسل والحيض والنفاس** وفيه مبحثان)، والرابع (**التطبيقات الفقهية لمنهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث في كتاب الصلاة** وفيه مبحثان)، والخامس (**التطبيقات الفقهية لمنهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث في كتاب الزكاة والصوم والحج** وفيه مبحثان) ؛ واتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وتوصل البحث إلى جملة من النتائج، أهمها:

١-لايوجد تعارض حقيقي بين أدلة التشريع.

٢-الجمع بين الأدلة مقدم على النسخ والترجيح لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية.

٣-التأويل والعموم والخصوص والمطلق والمقيد هي من طرائق الجمع بين الأدلة عند الشافعية.

٤-الترجيح عند الشافعية تابع لفهمهم للنصوص الشرعية واستناداً إلى القواعد والأصول التي وضعوها.

الكلمات المفتاحية: (منهج)، (الشافعية)، (ظاهر)، (الأحاديث)، (العبادات).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير ولد آدم أجمعين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغرّ الميامين، وبعد:

لقد اعتنى الفقهاء بالأحاديث التي رُويت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –واهتموا بها كثيراً، فكانوا يبنون الأحكام على هذه الأحاديث ولاسيما الصحيحة منها، ولا يعملون بخلاف الأحاديث التي اعتمدوها، وقد صح عن الإمام الشافعي قوله: (أيُّ سماء تُظِلني وأيُّ أرضٍ تُقِلّني إذا رَوَيت عن النبي – صلى الله عليه وسلم– حديثاً وقلت بخلافه)، إلا أنهم في بعض الأحيان لم يأخذوا ببعض هذه الأحاديث لأسباب ذكروها.

ولما كان مذهب الشافعية من أكثر المذاهب تمسكاً بالنصوص – إلا أن الإمام الشافعي –رحمه الله –قد ترك أحاديث صحيحة كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك – فقد رأيت أن أقوم باستنباط المنهج الذي اعتمدوه في مخالفة ظاهر أحاديث كتاب العبادات من (**سنن أبي داود**).

أسئلة البحث، وأهدافه:

يهدف البحث إلى الإجابة على التساؤلات الآتية:

١–ما هو منهج الشافعية في التعامل مع الأحاديث؟

٢–ما هي التطبيقات الفقهية لمنهج الشافعية في التعامل مع الأحاديث في كتاب الطهارة أبواب الطهارة والوضوء؟

٣–ماهي التطبيقات الفقهية لمنهج الشافعية في التعامل مع الأحاديث في كتاب الطهارة أبواب الغسل والحيض والنفاس؟

٤–ماهي التطبيقات الفقهية لمنهج الشافعية في التعامل مع الأحاديث في كتاب الصلاة؟

٥–ماهي التطبيقات الفقهية لمنهج الشافعية في التعامل مع الأحاديث في كتاب الزكاة والصوم والحج؟

وأما أهداف البحث:

١-إزالة التعارض الظاهري بين الأدلة.

٢-الربط بين المسائل الأصولية والمسائل الفقهية.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

لابد لكل بحث علمي من أسباب دعت الباحث لدراسته، ومن ثَمَّ بيان أهميته وأثره في الحياة منها:

١- إزالة البحث لكثير من الإشكالات المتعلقة بالأدلة المتعارضة في الظاهر، ودفع ما يتصور من نقص وخلل عنها.

٢- كونه من مباحث التعارض والترجيح، ولا يخفى ما لهذه المباحث من الأهمية من خلال معرفة الخاص والعام والمطلق والمقيد.

٣- أن هذا الموضوع لم يعتن به الباحثون بالطريقة الشمولية التي سأتناوله بها.

٤- الربط بين المسائل الأصولية والمسائل الفقهية.

الدراسات المرجعية، وموقع البحث منها:

توجد دراسة علمية سابقة ذات صلة بهذا الموضوع، وهي رسالة ماجستير بعنوان: المسائل الفقهية التي ظاهرها مخالفة أحاديث الصحيحين عند الشافعية (دراسة مقارنة)، للباحث عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله المحيميد، المملكة العربية السعودية: جامعة القصيم، 1438هـ-1439هـ،489صفحة.

احتوت هذه الدراسة على **مقدمة، وتمهيد** بيّن فيه الباحث موقف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من السنة، **وفصلين:** احتوى الفصل الأول المسائل الفقهية التي ظاهرها مخالفة أحاديث الصحيحين عند الشافعية في العبادات، وفيه **ثلاثة مباحث:** مبحث في الطهارة، ومبحث في الصلاة، ومبحث في بقية أبواب العبادات، وأما الفصل الثاني فقد احتوى المسائل الفقهية التي ظاهرها مخالفة أحاديث الصحيحين عند الشافعية في غير العبادات، وفيه **ثلاثة مباحث:** مبحث في المعاملات، ومبحث في أحكام الأسرة، ومبحث في مسائل متفرقة.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسة السابقة ودراستي، والجديد في البحث:

أوجه الاتفاق:

كِلا الدراستين تتحدثان عن الأحاديث التي ظاهرها مخالفة الشافعية لظاهر الحديث، وهذا اتفاق في فكرة البحث.

أوجه الاختلاف:

١- تكلمت الدراسة السابقة عن مخالفة الشافعية لظاهر الأحاديث الواردة في (**الصحيحين**)، أما دراستي فقد تكلمت فيها عن مخالفة الشافعية لظاهر الأحاديث الواردة في (**سنن أبي داود**)؛ لأن من الصحيح مالم يرد في الصحيحين.

٢- تكلمت الدراسة السابقة في الفصل التمهيدي عن موقف الإمام الشافعي -رحمه الله -من السُّنة؛ وتكلمت في بحثي عن طرق الأصوليين في دفع التعارض والترجيح.

إن الجديد في بحثي هذا ما يلي:

١-الدراسة التأصيلية؛ حيث سأتناول طرق الترجيح ومراتب الجمع والعموم والخصوص والنسخ عند الشافعية.

٢-التطبيقات الفقهية في بحثي هي غير التطبيقات الموجودة في الدراسة السابقة.

حدود البحث:

اقتصرت في بحثي على أحاديث العبادات الموجودة في (**سنن أبي داود**) ومناقشة الأحاديث من كتاب (**المجموع للنووي**) و (**الحاوي الكبير للماوردي**).

مناهج البحث وإجراءاته:

اتبعت في هذا البحث **المنهج الاستقرائي**؛ من خلال استقراء الأحاديث التي خالف الشافعية ظاهرها، و**المنهج المقارن**؛ من خلال مقارنة آراء الفقهاء في المسألة، ومَن خالف ومن وافق الشافعية، ومناقشة الأدلة.

وكان منهجي في كتابة هذا البحث ما يلي:

١-ذكر الحديث الذي خالف الشافعية ظاهره مع بيان وجه الاستدلال.

٢-ذكر نص من كتب الشافعية فيما يخالف ظاهر الحديث.

٣-بيان آراء المذاهب الأخرى من حيث موافقتهم للشافعية ومخالفتهم لهم.

٤-عرض أدلة الشافعية وأدلة المذاهب الأخرى.

٥-مناقشة الأدلة مع بيان سبب مخالفة الشافعية لظاهر الحديث.

٦-عزو الآيات القرآنية إلى سورها في متن البحث.

٧-بالنسبة لتخريج الأحاديث: إن كان الحديث موجوداً في (**الصحيحين**) خرّجته من أحدهما وإن لم يكن الحديث فيهما أو في أحدهما خرّجته من أحد كتب السنن الأربعة، وإلا خرّجته مما تيسر لي من الكتب المسنَدة مع نقل أقوال العلماء في بيان درجة الحديث الوارد في غير (**الصحيحين**) حيث تيسر لي ذلك.

٨-في العزو ذكرت اسم الكتاب كاملاً، والاسم المشهور للمؤلف، بالإضافة إلى الجزء والصحيفة.

٩-قدمت تراجم لجميع الأعلام الواردين في البحث عدا الأئمة الأربعة والصاحبين من الحنفية والخلفاء الراشدين لشهرتهم.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: **مقدمة، وفصل تمهيدي، وخمسة فصول بحثية، وخاتمة.**

المقدمة:

تحتوي على أسئلة البحث وأهدافه، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات المرجعية وموقع البحث منها، ومناهج البحث وإجراءاته، وخطة البحث.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة، ودفع التعارض عند الأصوليين وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: دفع التعارض عند الأصوليين.

الفصل الأول: الدراسة التأصيلية لمنهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهج الشافعية في الجمع بين الأدلة.

المبحث الثاني: منهج الشافعية في التعامل مع ناسخ الحديث ومنسوخه.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية لمنهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث في كتاب الطهارة أبواب الطهارة والوضوء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحاديث التطهير والنجاسة.

المبحث الثاني: أحاديث تتعلق بالوضوء.

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية لمنهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث في كتاب الطهارة أبواب الغسل والحيض والنفاس، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحاديث تتعلق بالغسل.

المبحث الثاني: أحاديث تتعلق بالحيض والنفاس.

الفصل الرابع: التطبيقات الفقهية لمنهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث في كتاب الصلاة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحاديث تتعلق بالأوقات.

المبحث الثاني: أحاديث تتعلق في حكم الإعادة، وحكم صلاة الوتر.

الفصل الخامس: التطبيقات الفقهية لمنهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث في كتاب الزكاة والصوم والحج، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحاديث تتعلق بالزكاة.

المبحث الثاني: أحاديث تتعلق بالصوم والحج.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة، ودفع التعارض عند الأصوليين

المبحث الأوّل: التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: دفع التعارض عند الأصوليين.

المبحث الأوّل

التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: (التعريف بمفردات العنوان)

أولاً: تعريف المنهج في اللغة: إن كلمة المنهج في اللغة تعني النَهْجُ: أي الطريق الواضح، وأَنْهَجَ الطريقُ: أي استبانَ وصار نَهْجاً واضحاً بَيِّناً، ونَهَجْتُ الطريق؛ إذا أبنته وأوضحته وإذا سلكته[١].

وأما التعريف الاصطلاحي للمنهج فهو: خطة منظمة لعدة عمليات ذهنية أو حسية بغية الوصول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها[٢].

ثانياً: تعريف الظاهر في اللغة: إن كلمة الظاهر في اللغة هي خلاف الباطن، ومنه ظَهَرَ الأَمْرُ يَظْهَرُ ظُهُوراً، فَهُوَ ظاهِرٌ، وظَهِيرٌ[٣].

وتعريفه في الاصطلاح: هو ما انكشف واتضح معناه للسامع من غير تأمل وتفكر[٤].

وتعريفه عند الأصوليين: هو كل لفظ احتمل أمرين وفي أحدهما أظهر كالأمر والنهي وغير ذلك من أنواع الخطاب الموضوعة للمعاني المخصوصة المحتملة لغيرها.[٥]

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي (٣٤٦/١) مادة (نهج)

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (٢٢٩١/٣)

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي (٤٨٤/١٢) مادة (ظهر)

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي (٥٩٤/١)

(٥) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٤٣/١)

ثالثاً: تعريف الأحاديث في اللغة: يطلق لفظ الحديث في اللغة على الخبر، وهو يأتي على القليل والكثير[١].

وأما اصطلاحاً: فقد تم تعريف الحديث بتعريفات كثيرة عند المحدثين والأصوليين، أذكر تعريفاً واحداً لكل فريق:

فتعريفه عند المحدثين هو: ما يضاف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-[٢].

وتعريفه عند الأصوليين هو: ما صدر عن الرسول-صلى الله عليه وسلم- من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز ولا داخل في المعجز، ويدخل في ذلك أقوال النبي عليه الصلاة والسلام، وأفعاله وتقاريره[٣].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي (٢٧٨/١) مادة (حدَّث)

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي (٢٩/١)

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٦٩/١)

المطلب الثاني: (التعريف بالألفاظ ذات الصلة)

١- تعريف التعارض: هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[١].

٢-تعريف الترجيح: هو عبارة عن اقتران أحد الصالِحَيْن للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[٢].

٣-تعريف العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كقولنا: (الرجال) فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له ولا يدخل عليه النكرات كقولهم: (رجل) لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم ولا التثنية ولا الجمع[٣].

٤- تعريف الخاص: هو اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة [٤].

٥- تعريف المطلق: هو اللفظ الدال على معنى لا يكون تصوره مانعاً من وقوع الشركة فيه[٥].

٦- تعريف المقيد: هو ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو، وهذا الرجل ونحوه[٦]. فهو كالمعرفة في اللغة.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (١٢٠/٨)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٣٩/٤)

(٣) المحصول، الرازي (٣٠٩/٢)

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٣٢٤/٤)

(٥) المصدر نفسه (٥/٥)

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/٣)

٧- تعريف التأويل: هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده[١].

٨- تعريف التخصيص: هو تمييز بعض الجملة بالحكم، وأما تخصيص العموم فهو: بيان ما لم يرد باللفظ العام[٢].

٩- تعريف المجمل: هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه[٣].

١٠- تعريف المفسَّر: هو الكلام المبتدأ المستغني عن التفسير لوضوحه في نفسه[٤].

١١- تعريف النسخ: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه[٥].

١٢- تعريف المنسوخ: هو الحكم المرتفع؛ كالمرتفع من وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وحكم الوصية للوالدين والأقربين، وحكم التربص حولاً كاملاً عن المتوفى عنها زوجها، إلى غير ذلك[٦].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٥٣/٣)

(٢) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٣٠/١)

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٩/٣)

(٤) المحصول، الرازي (١٥٠/٣)

(٥) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٥٥/١)

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٠٨/٣)

المبحث الثاني

دفع التعارض عند الأصوليين

يعد هذا المبحث من أهم المباحث في الأصول لما له من أهمية كبيرة في معرفة العام والخاص والمطلق والمقيد وقواعد الترجيح عند الأصوليين ولكي ينشأ التعارض بين الأدلة لابد من تحقق الشروط الآتية فيها:

أولاً: التساوي في ثبوت الدليلين، فلا يوجد تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة.

ثانياً: التساوي في قوة الدليلين، فلا يوجد تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق.

ثالثاً: اتفاق الدليلين في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا امتناع بين الحل والحرمة، والنفي والإثبات في زمانين في محل أو محلين، أو محلين في زمان، أو بجهتين[١].

المطلب الأول: (طرق دفع التعارض عند الجمهور والحنفية)

اختلف جمهور الأصوليين مع الحنفية في طرق دفع التعارض بين النصوص على طريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة جمهور الأصوليين:

ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا تعارض نصان وجب العمل بالآتي:

أولاً: الجمع بين النصين المتعارضين بإعمال الدليلين:

وذلك لأن إعمال الدليلين أَولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لأن الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال.

ثانياً: النسخ عند تعذر الجمع بين النصين رجوعاً إلى تاريخ ورود الدليلين:

وذلك بمعرفة تاريخهما فالمتأخر ناسخ للمتقدم.

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (١٢١/٨)

ثالثاً: الترجيح بين النصين عند تعذر النسخ:

وذلك حسب أصول الجمهور في الترجيح [١].

رابعاً: إذا تعذرت الطرق السابقة اختلفت آراء الأصوليين على أقوال:

القول الأول: التخيير بين النصين: وهذا رأي للقائلين: بأن كل مجتهد مصيب[٢].

القول الثاني: تساقط النصين كالبينتين إذا تعارضتا، ويؤخذ الحكم من موضع آخر، ويرجع إلى العموم أو إلى البراءة الأصلية لأن دلائل الله سبحانه لا تتعارض، فوجب أن يستدل بتعارضهما على وهائها جميعاً، أو وهاء أحدها غير أنا لا نعرفه، فأسقطناها جميعاً [٣].

القول الثالث: التوقف عن العمل بكلا الدليلين أو بأحد الدليلين[٤].

القول الرابع: الأخذ بالحكم الأثقل.

القول الخامس: التوزيع: وذلك بتنزيل كل أمارة على أمر والأخرى على غيره، كما في الشفعة توزع على عدد الرؤوس وتارة على عدد الأنصباء.

القول السادس: إن وقع التعارض بالنسبة إلى الواجبات فالتخيير، إذ لا يمتنع التخيير في الشرع، وإن وقع بالنسبة إلى حكمين متناقضين كالإباحة والتحريم، فالتساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية.

---

(١) شرح تنقيح الفصول، القرافي (٤٢١/١)، الإشارة في أصول الفقه، القرطبي (٨٣/١)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي (٣٧٥/١)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٨٣/١)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦٨٨/٣)

(٢) شرح تنقيح الفصول، القرافي (٤١٧/١)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (١٢٧/٨)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٦١٣/٤)،

(٣) شرح تنقيح الفصول، القرافي (٤١٧/١)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (١٢٧/٨)،

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (١٢٨/٨)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٦١٢/٤)

القول السابع: الرجوع إلى الحكم قبل ورود الشرع[١].

الطريقة الثانية: طريقة الحنفية:

ذهب الأصوليون من الحنفية إلى أنه إذا تعارض نصان وجب العمل بالآتي:

أولاً: النسخ:

وذلك بمعرفة تاريخ النصين سواء كانا آيتين أو حديثين؛ من خلال البحث في سبب نزولهما أو سبب ورودهما فإن عُلم ذلك كان المتأخر ناسخاً للمتقدم فيجب العمل به.

ثانياً: الترجيح عند تعذر النسخ:

ويصار إليه عند عدم معرفة المتقدم من المتأخر من النصين، ويُعمل بالراجح وفقاً لقواعدهم في الترجيح.

ثالثاً: الجمع بين النصين عند تعذر الترجيح:

ويصار إليه إذا لم يوجد طريق من طرق الترجيح التي يترجح به أحد الدليلين على الآخر؛ لأن إعمال كليهما في الجملة أولى من إلغائهما معاً.

رابعاً: تساقط الدليلين عند تعذر الجمع:

وذلك بترك الدليلين والمصير إلى العمل بما دونهما رتبة؛ إن كان المتروكان من الكتاب يصار إلى الكتاب إن وجد، فإن لم يوجد يصار إلى السنة، فإن لم يوجد فإلى قول الصحابي اتفاقاً، ثم إلى القياس.

خامساً: تقرير الأصول عند تعذر الطرق السابقة: وذلك عند عدم وجود دليل أدنى من المتعارضين وهو مايسمونه بالرجوع إلى الأصل العام[٢].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (١٢٨/٨)

(٢) تيسير التحرير، أمير بادشاه (١٣٧/٣)

المطلب الثاني: (طرق الترجيح عند الشافعية)

إن للترجيح طرقاً وشرائط عند الأصوليين، فبالنسبة للسادة الشافعية وضعوا شروطاً للترجيح -بناءً على كلام إمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي-رحمه الله- حيث يقول:(أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا)[١]- حسب مذهبهم نذكرها بما يلي:

الشرط الأول: التفريق بين الأدلة والدعاوى: فالدعاوى لا يدخلها الترجيح؛ وهذا في جميع المذاهب لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى الدليل، والترجيح يكون بين الأدلة لأنه بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فيه فليس هو دليلاً.

الشرط الثاني: التعارض في الظاهر لا يمنع من قبول الأدلة: ومن مسائله:

١- لا ترجيح في القطعيات، لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته، والأخبار المتواترة مقطوع بها فلا يفيد الترجيح فيها شيئاً.

٢- الظنيات لا تتعارض، والمراد به اجتماع ظنين بحكم واحد بأمارتين (وهو قول ضعيف).

٣- التقليد من العقليات فلا مجال للترجيح فيه.

الشرط الثالث: قيام الدليل على الترجيح على خلاف بين الأصوليين والفقهاء؛ فقد شرط الفقهاء: ألا يمكن العمل بكل واحد منهما؛ فإن أمكن ولو من وجه امتنع، بل يصار إلى ذلك لأنه أَولى من إلقاء أحدهما، والاستعمال أولى من التعطيل[٢].

الشرط الرابع: الترجيح بالمزية غير المستقلة بالدليل، وأما الترجيح بالدليل المستقل ففيه قولان:

(الأول): الجواز كالمزية، بل أَولى، فإن المستقل أقوى من غير المستقل.

---

(١) الرسالة، الشافعي (٢٨٣/١)

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (١٤٨/٨)

(الثاني): المنع باعتبار الوصف للدليل؛ لأن الرجحان وصف للدليل، والمستقل ليس وصفاً له، ولأنه إن كان دونه فهو باطل لا ترجيح فيه، وإن كان فوقه فهو مستمسَك به لا بطريق الترجيح، وإن كان مثله رجع البحث إلى الترجيح بالعدد، ولأن الأدلة إذا تماثلت سقط الزائد، لأن أثره مثل الأول، وإلا يلزم اجتماع المثلين[١].

والترجيح عند الشافعية يكون: بالنسبة إما للإسناد أو للمتن حسب ما يلي:

أولاً: الترجيح بالنسبة للإسناد ويكون ذلك في حالاتٍ أذكر منها:

١– أن يكون أحد الراويين صغيراً والآخر كبيراً فيقدم رواية الكبير لأنه أكثر ضبطاً وأقرب إلى النبي – عليه السلام – حالة السماع لقوله – عليه السلام –: «لِيَلِيَنِي منكم أولو الأحلام والنهى»[٢] ولأن محافظته على منصبه مما يوجب التحرز عن الكذب أكثر من الصغير[٣].

٢– أن يكون أحد الراويين أفقه من الآخر فيقدَّم على الذي أدنى منه مرتبة في العلم لأنه أعرف بما يسمع لتمييزه بين ما يجوز وما لا يجوز[٤].

٣– أن يكون مجلس أحد الراويين أقرب إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيقدم لأنه أوعى[٥].

٤– أن يكون أحد الراويين صاحب القصة والآخر ليس كذلك فيقدم صاحب القصة لأنه أعرف من الذي ليس بصاحب القصة[٦].

٥– أن يكون عدد رواة أحد الخبرين أكثر من الآخر فيقدَّم:

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (١٥٤/٨)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (٣٢٣/١)، (٤٣٢).

(٣) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٨٣/١)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٤٤/٤)

(٤) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٨٣/١)،)

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٤٤/٤)

(٦) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٨٣/١)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٤٣/٤)

لأن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد عن السهو؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] (١).

وأن الأمارات متى كانت أكثر كان الظن أقوى، ومتى كان الظن أقوى تعين العمل به؛ وذلك بسبب:

أ-أن الرواة إذا بلغوا في الكثرة حداً حصل العلم بقولهم، وكلما كانت المقاربة إلى ذلك الحد أكثر وجب أن يكون اعتقاد صدقهم أقوى.

ب- وأن قول كل واحد منهم يفيد قَدْراً من الظن فإذا اجتمعوا استحال أن لا يحصل إلا ذلك القدرُ الذي كان حاصلاً بقول الواحد، وعندها يجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان وهو محال(٢).

ت- وأن احتراز العدد عن تعمد الكذب أكثر من احتراز الواحد، وكذا احتمال الغلط والنسيان على العدد أبعد.

ج- وأن احتراز العاقل عن كذب يُعرف اطلاع غيره عليه أكثر من احترازه عن كذب لا يشعر به غيره(٣).

د- أن اجتماع الصحابة على أن الظن الحاصل بقول الاثنين أقوى من الظن الحاصل بقول الواحد؛ فإن الصدّيق-رضي الله عنه- لم يعمل بخبر المغيرة-رضي الله عنه-(٤)

---

(١) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٨٣/١)، المستصفى، الغزالي (٣٧٧/١)

(٢) المحصول، الرازي (٤٠١/٥)

(٣) المصدر نفسه (٤٠٢/٥)

(٤) المغيرة بن شعبة (ت٥٠هـ): هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، يكنى أبا عبد الله أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية كان موصوفاً بالدهاء وولاه عمر بن الخطاب البصرة، ولم يزل عليها حتى شهد عليه بالزنا، فعزله، ثم ولاه الكوفة فلم يزل عليها حتى قتل عمر، فأقره عثمان عليها، ثم عزله، وشهد اليمامة، وفتوح الشام، وذهبت عينه باليرموك وتوفي بالكوفة. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٢٣٨/٥)

في مسألة الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة-رضي الله عنه-[١]، فلولا أن لكثرة الرواة أثراً في قوة الظن لَما فعل ذلك سيدنا أبو بكر[٢].

٦- أن يكون أحد الراويين أكثر صحبة من الراوي الآخر: فروايته أَولى لأنه أعرف بما دام من السُنن[٣].

٧- أن يكون أحد الراويين أحسن سياقاً للحديث فيقدم لِحُسْن عنايته بالخبر[٤].

٨- أن يكون إسلام أحد الراويين متأخراً فيقدم لأنه يحفظ آخر الأمرين من النبي -صلى الله عليه وسلم- وكذلك إذا كان أحد الراويين متأخر الصحبة كابن عباس[٥] وابن مسعود[٦]-رضي الله عنهما- فرواية المتأخر منهما تُقدم.[٧]

٩- أن يكون أحد الراويين أعلمَ وأضبطَ من الآخر، أو أورعَ وأتقى، وأشدَّ تيقظاً وأكثرَ تحرياً فروايته أرجحُ؛ لأنها أغلب على الظن[٨].

---

(١) محمد بن مسلمة (ت٤٦هـ): هو محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري الأوسي، شهد بدراً وأحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلا تبوك، ومات بالمدينة ولم يستوطن غيرها، واستخلفه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المدينة في بعض غزواته. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (١٠٦/٥)

(٢) المحصول، الرازي (٤٠٢/٥-٤٠٣)

(٣) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٨٤/١)

(٤) المصدر نفسه

(٥) ابن عباس (٣ق هـ-٦٨هـ): هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، ولد وبنو هاشم بالشّعب، وكان له عند موت النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاث عشرة سنة، ودعا له رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أن يفقه في الدين. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (١٢١/٤-١٢٥)

(٦) ابن مسعود (ت ٣٢هـ): هو عبد الله بن مسعود بن غافل، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان صاحب نعليه، مات بالمدينة. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (١٩٨/٤-٢٠٠)

(٧) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٨٤/١)

(٨) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٤٣/٤)، ا المستصفى، الغزالي (٣٧٧/١)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٨٤/١)

١٠- أن يكون أحد الراويين قد اضطرب لفظه والآخر لم يضطرب فيقدم من لم يضطرب لفظه لأنه أشبه بقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم- واضطراب لفظ الراوي يدل على ضَعف حفظه، فإن انضاف إلى اضطرابِ اللفظ اضطرابُ المعنى كان أبعد عن أن يكون هذا اللفظُ قولَ الرسول-صلى الله عليه وسلم- فيدل على الضعف وتساهُل الراوي في الرواية(١).

١١- أن يكون أحد الخبرين من رواية أهل المدينة فيقدم على رواية غيرهم؛ لأنهم يرثون أفعال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسنتَه التي مات عليها، فهم أعرف بذلك من غيرهم؛ لأن ما رآه مالك - رحمه الله - حجة وإجماعاً إن لم يصلح حجة فيصلح للترجيح؛ لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي فيبعد أن ينطوي عليهم الناسخ(٢).

١٢- أن يضطرب السند بأن يكون في أحد السندين رجال تلتبس أسماؤهم وصفاتهم بأسماء رجال ضعفاء وصفاتهم بحيث يصبح التمييز غير ممكن؛ فإنّ مَن لا يوجد في سنده رجال تلتبس أسماؤهم يُقدَّم على من يوجد في سنده رجال تلتبس أسماؤهم(٣).

١٣- أن يكون راوي أحدِ الحديثين مشهوراً بالعدالة والثقة بخلاف الآخر، فروايته مرجَّحة؛ لأن سكونَ النفس إليه أشد، والظنَّ بقوله أقوى(٤).

١٤- أن يكون أحد الراويين قد عمل بما روى، والآخر خالف ما روى، فالذي عمل بما روى روايته أَولى لكونه أبعدَ عن الكذب(٥).

---

(١) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٨٤/١)، المستصفى، الغزالي (٣٧٦/١)

(٢) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٨٤/١)، المستصفى، الغزالي (٣٧٧/١)

(٣) المستصفى، الغزالي (٣٧٦/١)

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٤٣/٤)

(٥) المصدر نفسه

١٥– أن تكون إحدى الروايتين عن سماع من النبي – صلى الله عليه وسلم – والأخرى عما جرى في مجلسه أو زمانه وسكت عنه، فرواية السماع أَولى لكونها أبعد عن غفلة النبي — صلى الله عليه وسلم – وذهوله، بخلاف الرواية عما جرى في مجلسه وسكت عنه(١).

١٦– أن تكون إحدى الروايتين عن صيغة النبي — صلى الله عليه وسلم – والأخرى عن فعله، فرواية الصيغة تكون راجحة لقوة دلالتها وضَعف الفعل؛ لأن ما يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الاختصاص به أقرب من اختصاصه بمدلول الصيغة.(٢).

ثانياً: بالنسبة للمتن ويكون ذلك في حالاتٍ أذكر منها:

١– أن يكون أحد الخبرين موافقاً لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قياس فيقدم على الخبر الآخر لموافقة الدليل له، ولتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله، ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين، ولأن الدليل الذي يوافق ظاهر الكتاب تميل النفس إليه(٣).

٢– أن يكون أحد الخبرين قد عمل به الأئمة؛ لأن عملهم به يدل على أنه آخر الأمرين وأَوْلاهما، وقد استقر عليه الشرع وكذلك الأئمة والخلفاء الراشدون؛ لحث النبي – عليه السلام – على متابعتهم والاقتداء بهم(٤).

٣– أن يكون أحد الخبرين نُطقاً والآخر دليلاً؛ فالنطق مرجح على الدليل لأن النطق مجمَع عليه، والدليل مختلَف فيه(٥).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٤٨/٤)

(٢) المصدر نفسه (٢٤٩/٤)

(٣) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٨٥/١)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٦٤/٤)، المستصفى، الغزالي (٣٧٧/١)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٢٠٢/٨)

(٤) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٨٥/١)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٦٤/٤)

(٥) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٨٥/١)

٤- أن يكون أحد الخبرين قولاً وفعلاً، والآخر قولاً أو فعلاً؛ فالذي يجمع القول والفعل أولى؛ لأنه أقوى لتظاهر الدليلين[١].

٥- أن يكون أحد الخبرين قُصد به الحكم والآخر لم يقصد به الحكم؛ فالذي قصد به الحكم أولى لأنه أبلغ في بيان الغرض وإفادة المقصود[٢].

٦- أن يكون أحد الخبرين ورد على سبب، والآخر ورد على غير سبب؛ فالذي ورد على غير سبب أولى لأنه متفق على عمومه، والوارد على سبب مختلف في عمومه[٣].

٧- أن يكون حكم أحد الخبرين إثباتاً والآخر نفياً؛ فالنافي مرجح على المثبِت، لأننا لو قدرنا تقدمه على المثبت كانت فائدته التأكيد، ولو قدرنا تأخره على المثبت كانت فائدته التأسيس، والذي فائدته التأسيس أولى فكان القضاء بتأخيره أولى[٤].

٨- أن يكون لأحد الخبرين احتياط فيقدم على الذي لا احتياط فيه لأن الأحوط للدين أسلم:[٥]

مثاله: أن يكون أحدهما يقتضي الحظرَ، والآخر يقتضي الإباحةَ، وهذا مما اختُلف فيه: فذهب الأكثر إلى أن الحاظر أولى، والوجه في ترجيح ما مقتضاه الحظر أن ملابسة الحرام موجبة للمأثم بخلاف المباح، فكان أولى بالاحتياط[٦].

---

(١) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٨٥/١)

(٢) المصدر نفسه

(٣) المصدر نفسه

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٦١/٤)

(٥) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٨٦/١)

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٦٠/٤)

٩– أن يكون أحد الخبرين أمراً والآخر نهياً؛ فالنهي من حيث هو نهي مرجح على الأمر:

أ– لأن الطلب: فيه الترك أشد، ولهذا لو قُدر كونُ كل واحد منهما مطلقاً فإن أكثر من قال بالخروج عن عهدة الأمر بالفعل مرة واحدة نازَع في النهي.

ب– لأن مَحامل النهي –وهي تردده بين التحريم والكراهة لا غير– أقل من محامل الأمر لتردده بين الوجوب والندب والإباحة على بعض الآراء.

ج– لأن الغالب من النهي طلب دفع المفسدة، ومن الأمر طلب تحصيل المصلحة، واهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح(١).

١٠– أن يكون أحد الخبرين آمراً والآخر مبيحاً فالمبيح يترجح على الآمر من أربعة أوجه:

أ– أن مدلول المبيح متحد، ومدلول الآمر متعدد فكان أولى.

ب– أن غاية ما يلزم من العمل بالمبيح تأويل الآمر بصرفه عن محمله الظاهر إلى المحمل البعيد، والعمل بالآمر يلزم منه تعطيل المبيح بالكلية، والتأويل أولى من التعطيل.

ج– أن المبيح قد يمكن العمل بمقتضاه على تقديرين: على تقدير مساواته للآمر ورجحانه، والعمل بمقتضى الأمر متوقف على الترجيح، وما يتم العمل به على تقديرين يكون أولى مما لا يتم العمل به إلا على تقدير واحد.

د– أن العمل بالمبيح بتقدير أن يكون الفعل مقصوداً للمكلف لا يختل لكونه مقدوراً له، والعمل بالآمر يوجب الإخلال بمقصود الترك بتقدير كون الترك مقصوداً له(٢).

١١– أن يكون أحد الخبرين أمراً والآخر خبراً، فالخبر يكون راجحاً:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/٢٥٠)

(٢) المصدر نفسه

أ- لأن مدلول الخبر متحد بخلاف الأمر فكان أولى لبعده عن الاضطراب.

ب- لأن الخبر أقوى في الدلالة، ولهذا امتنع نسخه على بعض الآراء بخلاف الأمر(١).

ج- لأن العمل يلزمه محذور الكذب في الخبر من كلام الشارع، وهو فوق المحذور اللازم من فوات مقصود الأمر، فكان الخبر أولى(٢).

١٢- أن يكون أحد الخبرين عاماً والآخر خاصاً، فالخاص مقدم على العام:

أ- لأنه أقوى في الدلالة وأخص بالمطلوب.

ب- ولأن العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله، ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام بل تأويله وتخصيصه، ومحذور التعطيل فوق محذور التأويل.

ج- ولأن ضعف العموم يكون بسبب تطرق التخصيص إليه، وأما ضعف الخصوص فبسبب تأويله وصرفه عن ظاهره إلى مجازه، وتطرق التخصيص إلى العمومات أكثر من تطرق التأويل إلى الخاص(٣).

١٣- أن يكون حكم أحد الخبرين الحظر والخبر الآخر الوجوب؛ فالذي مقتضاه التحريم أولى بسبب:

أ- أن الغالب من الحرمة إنما هو دفع مفسدة ملازمة للفعل أو التقليل منها، وفي الوجوب تحصيل مصلحة ملازمة للفعل، واهتمام الشارع بدفع المفاسد أولى من تحصيل المصالح.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/٢٥٠)

(٢) المصدر نفسه (٤/٢٥١)

(٣) المصدر نفسه (٤/٢٥٥)

ب- أن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أولى من إفضاء الوجوب إلى مقصوده، فكانت المحافظة عليه أولى، وذلك لأن مقصود الحرمة يتأتى بالترك وفعل الواجب ليس كذلك(١).

١٤- أن يكون حكم أحد الخبرين أخف من الآخر: فقد اختلف فيه على قولين:

أ-الأخف أولى؛ لأن الشريعة مبناها على التخفيف على ما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال أيضاً: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] (٢).

ب- الأثقل أولى؛ لأن الشريعة مقصودها مصالح المكلفين، والمصلحة في الفعل الأشق أعظم منها في الفعل الأخف، ولأن الغالب على الظن إنما هو تأخره عن الأخف، ولأن مَن قصد تحصيل مقصود بفعل من الأفعال ولم يحصل به لا يَقصِد تحصيلَه بما هو أخف منه، بل بما هو أعلى منه(٣).

١٥-يقدم العام الذي لم يخصص على العام الذي خُصّ؛ والسبب في ذلك: أن دخول التخصيص يُضعف اللفظ، ولأنه يصير به مجازاً بأن الذي دخله التخصيص قد أزيل عن تمام مسماه، والحقيقة مقدمة على المجاز(٤).

١٦- أن يكون كل واحد من الدليلين مؤولاً إلا أن دليل التأويل في أحدهما أرجح من دليل التأويل في الآخر، فهو أولى لكونه أغلب على الظن(٥).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٦٠/٤)

(٢) المصدر نفسه (٢٦٣/٤)

(٣) المصدر نفسه (٢٦٤/٤)

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (١٨٩/٨)، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين وتاج الدين السبكي (٢٣٠/٣)

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٦٥/٤)

١٧- أن يكون أحد الخبرين مما يجوز تطرق النسخ إليه، أو قد اختلف في تطرق النسخ إليه بخلاف الآخر، فالذي لا يقبل النسخ يكون أولى لقلة تطرق الأسباب الموهية إليه(١).

١٨- أن يكون الخبران عامّين وأحدهما ورد على سبب خاص بخلاف الخبر الآخر، والتعارض يكون إما بالنسبة إلى ذلك السبب الخاص أو بالنسبة إلى غيره:

فإن كان التعارض بالنسبة إلى ذلك السبب الخاص: فالوارد على ذلك السبب يكون أولى؛ لكونه أُمر به، ولأن محذور المخالفة فيه نظراً إلى أن تأخير البيان عما دعت الحاجة إليه يكون أتم من المحذور اللازم من المخالفة في الآخر؛ لكونه غير وارد فيها.

وإن كان التعارض بالنسبة إلى غير السبب الخاص: فالعام المطلق يكون أولى؛ لأن عمومه أقوى من عموم مقابله: لاستوائهما في صيغة العموم وغلبة الظن بتخصيص ما ورد على الواقعة بها؛ نظراً إلى بيان ما دعت الحاجة إليه، وإلى أن الأصل إنما هو مطابقة ما ورد في معرض البيان لما مست إليه الحاجة، وعلى هذا فمحذور المخالفة في العام المطلق يكون أشد(٢).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٦٦/٤)

(٢) انظر: المصدر نفسه (٢٦٥/٤)

الفصل الأول

(الدراسة التأصيلية لمنهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث)

المبحث الأوّل: منهج الشافعية في الجمع بين الأدلة.

المبحث الثاني: منهج الشافعية في التعامل مع ناسخ الحديث ومنسوخه.

المبحث الأول

منهج الشافعية في الجمع بين الأدلة

المطلب الأول: (أوجه الخطاب في العموم والخصوص)

يختلف المراد من الخطاب في العموم والخصوص باختلاف دلالة اللفظ على المعنى، ويكون هذا على أربعة أوجه:

الأول: خطاب لفظه عام ومعناه عام، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾ [الزمر: ٦٢] (١).

الثاني: خطاب لفظه خاص ومعناه خاص كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] فهذا مختص به – عليه السلام– لأنه لا يجب على أحد التخيير(٢).

الثالث: خطاب لفظه خاص ومعناه عام، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [الأنعام: ٦٨]الخطاب مع النبي–صلى الله عليه وسلم–، والمراد به خطاب الأمة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾[النساء:١٤٠] ولم ينزل في الكتاب إلا هذه الآية(٣).

---

(١) الرسالة، الشافعي (٥٣/١)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٣٣١/٤)،

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٣٣٢/٤)

(٣) المصدر نفسه (٣٣٣/٤)

الرابع: خطاب لفظه عام، والمراد به الخصوص، كقوله تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ**﴾ [آل عمران: ١٧٣] فإن المراد بلفظ (الناس) هم (الذين قالوا)، والذين قيل لهم هم: نعيم بن مسعود[١] أو أربعة نفر.[٢]

---

(١) نعيم بن مسعود: هو نعيم بن مسعود بن عامر أبو سلمة، أسلم في وقعة الخندق، وهو الذي أوقع الخلف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق، وخذل بعضهم عن بعض، ومات نعيم في زمن خلاف عثمان، وقيل: بل قتل يوم الجمل قبل قدومه على البصرة. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٣٢٨/٥)

(٢) الرسالة، الشافعي (٥٨/١)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٣٣٣/٤)

المطلب الثاني: (مراتب الجمع)

الجمع بين الأدلة منهج فيه تفصيل من حيث أقسامه وجزئياته ليتضح للدارس أهمية هذا المنهج في الأصول فأقسامه هي مراتبه كما يلي:

القسم الأول: أن يكون أحد الدليلين عامّاً والآخر خاصاً.

ومثال ذلك: قوله – عليه السلام –:«فيما سقت السماء العشر»[١] مع قوله: «لا صدقة فيما دون خمسة أوسق»[٢] والتعارض واقع لإمكان كون أحدهما نسخاً للآخر بتقدير إرادة العموم بالعام، والمختار أن يجعل بياناً له، ولا يقدر النسخ إلا لضرورة لأن فيه تقدير دخول ما دون النصاب تحت وجوب العشر ثم خروج ما دون النصاب منه، و لا سبيل إلى إثبات هذا بالتوهم من غير ضرورة[٣].

القسم الثاني: أن يكون اللفظ المؤول واضح الظهور بعيداً عن التأويل إذ لا ينقدح تأويله إلا بقرينة الوجوب.

ومثال ذلك: قوله – عليه السلام –: «إنما الربا في النسيئة»[٤]، فهو كالنص الصريح في نفي ربا الفضل، أما قوله – عليه السلام –: «الحنطة بالحنطة مِثْلاً بمِثْل»[٥] فهو نص صريح في إثبات ربا الفضل، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر، فقوله: «إنما الربا في النسيئة» هو عند اختلاف الجنس، ويكون قد خرج

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً (١٢٦/٢)، (١٤٨٣)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، (٦٧٤/٢)، (٩٧٩)

(٣) انظر: المستصفى، الغزالي (٢٥٣/١)

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مِثْلاً بمثْل (١٢١٧/٣)، (١٥٩٦)

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الصرف ومالا يجوز متفاضلاً يداً بيد (٧٥٨/٢)، (٢٢٥٥)

على سؤال خاص عن المختلفَين أو لحاجة خاصة حتى ينقدح الاحتمال، و يكون الجمع بهذا التقدير ممكناً، والمختار أنه وإن كان بعيداً أولى من تقدير النسخ[١].

القسم الثالث: أن يتعارض نصان عامّان، فيزيد أحدهما على الآخر من وجه، وينقص عنه من وجه.

ومثال ذلك: قوله- عليه السلام-: «نهيت عن الصلاة بعد العصر»[٢] فإنه يعم الفائتة، مع قوله «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٣] فإنه يعم المستيقظ بعد العصر[٤].

---

(١) انظر: المستصفى، الغزالي (٢٥٣/١)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب لأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥٦٦/١)، (٨٢٥) بلفظ: عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٧/١)، (٦٨٤)

(٤) انظر: المستصفى، الغزالي (٢٥٤/١)

المطلب الثالث: (حمل المطلق على المقيد)

إن ورود المطلق والمقيد في النصوص طريق للجمع بين الأدلة؛

فإذا ورد نصان أحدهما مطلق والآخر مقيد في مسألة: فإما أن يختلف حكم النصين، أو لا يختلف:

فإن اختلف حكم النصين؛ فيُحمل أحدهما على الآخر، -سواء كانا مأمورين أو منهيين، أو أحدهما مأموراً والآخر منهياً، وسواء اتحد سببهما أو اختلف-؛ لعدم المنافاة في الجمع بينهما،

وإن لم يختلف حكم النصين؛ فالسبب هو المحكم في إصدار الحكم فإما أن يتحد سبب النصين، أو لا يتحد:

فإن اتحد سبب النصين، فإما أن يكون اللفظ دالاً على إثباتهما أو نفيهما، فإن كان اللفظ دالّاً على إثباتهما فيحمل المطلق على المقيد ، وإنما كان عدم الخلاف؛ لأن من عمل بالمقيد فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق لم يفِ بالعمل بدلالة المقيد، فكان الجمع هو الواجب والأَولى[١].

وإن اختلف سبب النصين، كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ**﴾ [المجادلة: ٣] وقوله تعالى في القتل الخطأ: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢] فهذا مما اختلف فيه حسب ما يلي:

فنقل عن الشافعي – رحمه الله – تنزيل المطلق على المقيد في هذه الصورة، لكن اختلف الأصحاب في تأويله:

فمنهم من حمله على التقييد مطلقاً من غير حاجة إلى دليل آخر.

ومنهم من حمله-أي التقييد- على العلة الجامعة بينهما- وهي تشوق الشارع إلى تحرير العبيد- المقتضية للإلحاق، وهو الأظهر من مذهبه[٢]..

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/٣)

(٢) المصدر نفسه (٥/٣)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٤٣/١)

المطلب الرابع: (التأويل)

إن التأويل في اللغة هو طريق للجمع بين الأدلة، وهو صرف اللفظ عن ظاهره، وكان الأصل حمله على ظاهره، فالواجب أن يعضد التأويل بدليل من خارج، لئلا يكون تركاً للظاهر من غير معارض، وقد اشترط العلماء شروطاً للتأويل:

أولاً: شروط التأويل عند الآمدي[١]ثلاثة:

١– أن يكون الناظر المتأول أهلاً لذلك.(أي أن يكون عالماً ضليعاً باللغة العربية وأصول الفقه والتفسير).

٢– أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل لأنه ظاهر فيما صرف عنه ومحتمل لما صرف إليه وهذا الشرط هو في معنى شروط التأويل عند الزركشي[٢]:

أ) أن يكون النص موافقاً لوضع اللغة.

ب) أن يكون النص موافقاً لعرف الاستعمال.

ج) أن يكون النص موافقاً لعادة صاحب الشرع.

وكل تأويل خرج عن هذه الثلاثة فباطل[٣].

---

(١) الآمدي (ت ٤٥٥): هو محمد بن بيان بن محمد الكازروني الآمدي الفقيه الشافعي، سكن آمد وتفقه به جماعة، وروى عن أحمد بن الحسين بن سهل بن خليفة، والقاضي أبي عمر الهاشمي، ورحل إليه الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي فتفقه عليه. طبقات الشافعيين، إسماعيل البصري (٤٣٥/١)

(٢) الزركشي (٧٤٥-٧٩٤): هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ومن تصانيفه تكملة شرح المنهاج الإسنوي، وشرح جمع الجوامع للسبكي، وتخريج أحاديث الرافعي. طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١٦٧/٣-١٦٨)

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٤٤/٥)

٣- أن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره، وإذا كان مرجوحاً لا يكون صارفاً ولا معمولاً به اتفاقاً، وإذا كان مساوياً لظهور اللفظ في الدلالة من غير ترجيح، فغايته إيجاب التردد بين الاحتمالين على السوية، ولا يكون ذلك تأويلاً لأن مدار التأويل على أصل هو (الكلام قد يحمل في غير مقصوده ويفصل في مقصوده)، فيضعف التأويل لقوة ظهور اللفظ أو لضعف دليله أو لقوة ظهور اللفظ وضعف الدليل[١].

وتأويل الظاهر ينصرف إلى أحد ثلاثة أقسام:

الأول: تأويله على معنى يستعمل في ذلك كثيراً: فهذا يحتاج فيه إلى إقامة الدليل في موضع واحد: وهو أن المراد باللفظ ما حمل عليه، كحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: ٣٣]

على الوجوب، وحمله على الندب بدليل جائز لاستعمال الأمر مراداً به الندب كثيراً، فيحتاج إلى دليل في أن المراد به الندب.

الثاني: تأويله على معنى لا يستعمل كثيراً: فهذا يحتاج فيه إلى أمرين هما: بيان قبول اللفظ لهذا التأويل في اللغة، وإقامة الدليل على أن اللفظ هنا يقتضيه[٢].

الثالث: حمل اللفظ على معنى لا يستعمل أصلا: فلا يصح إلا أن يكون دليل التأويل أقوى من دليل عدمه كقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] فإنه يقتضي الطلاق في حال وقت العدة، وهو زمان الطهر[٣].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٥٧/٣)

(٢) المصدر نفسه (٤٦/٥)

(٣) المصدر نفسه (٤٦/٥)

المطلب الخامس: (طرق الجمع بين الأحاديث وأسباب جمعها)

إن للجمع بين الأحاديث طرقاً تتعلق وتبين سبب هذا الجمع؛ وذلك لتعارض أحوال الورود، واختلاف الرواة فيما سمعوه، وتعارض العموم والخصوص، واختلاف المراد ما بين أمر ونهي حسب التفصيل الآتي:

أولاً: الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف أحوالها: وذلك بأن:

١-يسنّ -رسول الله -في الشيء سنة و يسن فيما يخالف هذا الشيء سنة أخرى، فلا يفرق بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سنَّ فيهما سنتين مختلفتين(١).

٢ -ويسنّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- سنة في معنى نص، فيحفظها بعض من سمعها، ويسنّ في معنىً آخر مخالف للمعنى الأول من وجه ويوافقه من وجه سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ السامع الآخر تلك السنة، فإذا أدى كلٌّ ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً، وليس فيه شيءٌ مختلف(٢).

ثانياً: الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف رواية الرواة فيما سمعوه: وذلك بأن:

١- يروي الراوي الحديث وهو يعلم سبب وروده، ويرويه الآخر دون أن يعلم ذلك، (وبالتالي يظن كذلك أنهما متعارضان).

٢-ويُسأل النبي-صلى الله عليه وسلم- عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر الخبر تاماً، أو يؤديه مختصراً، فيأتي ببعض معناه دون بعض، (وبالتالي يظن أن الروايتين متعارضتان)(٣).
٣-ويحدث الرجل الحديث عن النبي-صلى الله عليه وسلم- وقد أدرك جوابه ولكنه لم يدرك المسألة؛ فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب(٤).

---

(١) انظر: الرسالة، الشافعي (٢١٣/١)

(٢) انظر: المصدر نفسه

(٣) انظر: المصدر نفسه

(٤) انظر: المصدر نفسه

ثالثاً: الجمع بين الأحاديث المتعارضة بسبب تعارض العموم والخصوص:

بما أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– عربي اللسان والدار، فقد يقول القولَ عامّاً يريد به العام، ويقول القول عاماً يريد به الخاص(١).

لذلك فكل ما كان كلاماً عاماً ظاهراً في سنة رسول الله–صلى الله عليه وسلم– فهو على ظهوره وعمومه، حتى يَرِدَ حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم – يدل على أنه: إنما أريد بالعموم في الظاهر بعضُ الجملة دون بعض(٢).

وإذا تعارض لفظان فلا يخلو إما أن يكونا خاصين، أو عامّين، أو أحدهما خاصّاً والآخر عاماً، أو كل واحد منهما عاماً من وجه خاصاً من وجه:

١– فإن كانا خاصين: فهذا لا يجوز أن يَرِد إلا في وقتين، ويكون أحدهما ناسخاً للآخر، فإن عُرف التاريخ نُسخ المتقدم بالمتأخر، وإن لم يُعرف وجب التوقف.

٢–وإن كانا عامين: إن أمكن استعمالهما في حالين استُعملا، وإن لم يمكن استعمالهما وجب التوقف.

٣–وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً: فالواجب في هذه الحالة أن يقضى بالخاص على العام.

٤–وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه خاصاً من وجه يمكن أن يُخص بكل واحد منهما عمومُ الآخَر؛ فعند ذلك لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل شرعي من غيرهما يدل على المخصوص منهما أو ترجيح يَثْبت لأحدهما على الآخر(٣).

---

(١) انظر: الرسالة، الشافعي (٢١٣/١)

(٢) انظر: المصدر نفسه (٣٤١/١)

(٣) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٣٥/١)

وأما أحوال النصوص المتعارضة فهي نوعان:

النوع الأول: أن يكون النصان متساويين في القوة مشتركين في العلم أو الظن، وفي العموم بأن يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر وله ثلاث صور:

الأولى: تأخر ورود أحدهما عن الآخر ويكون معروفاً بعينه فينسخ المتأخر المتقدم عند اختلاف الجنس سواء كانا معلومين أو مظنونين: آيتين، أم خبرين، أم أحدهما آية والآخر خبراً. هذا إذا كان حكم المتقدم قابلاً للنسخ، أما إذا لم يقبل النسخ فيتساقطان.

الثانية: جهالة المتأخر منهما فإن كانا معلومين فيتساقطان ويُرجع إلى غيرهما؛ لأنه يجوز في كل واحد منهما أن يكون هو المتأخرَ، وإن كانا مظنونين يتعين الترجيح.

الثالثة: إمكان مقارنتهما: فإن كانا معلومين إن أمكن التخيير بينهما تعيّن القول به أما إذا تعذر الجمع لم يبق إلا التخيير.(١)

النوع الثاني: عدم تساوي النصين في القوة والعموم جميعاً: فإما أن يتساويا في العموم ولم يتساويا في القوة، أو يتساويا في العموم والخصوص والقوة، أو لم يحصل بينهما تساوٍ لا في العموم ولا في القوة فهذه صور ثلاثة:

أما الأولى: التساوي في العموم والخصوص مع عدم التساوي في القوة: أي أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً: فيُعمل بالقطعي سواء أعُلِم تقدم أحدهما على الآخر أم لم يُعلم، وسواء تقدم القطعي أم الظني.

وأما الثانية: التساوي في العموم والخصوص مع التساوي في القوة بأن يكونا: قطعيين، أو ظنيين، أو يكونا عامين لكن أحدهما أعم من الآخر إما مطلقاً أو من وجه، أو يكونا خاصين: فإن كانا عامين أو كان أحدهما أعم من الآخر مطلقاً عُمل بالأخص سواء كانا قطعيين من وجه السند أم ظنيين وسواء علم تقدم أحدهما على الآخر أم لم يعلم إلا أن يعلم تقدم الأعم وورود الأخص بعد العمل به فإن الأخص حينئذ يكون تاركاً له فيما تناوله الأخص لا تخصصاً لامتناع تأخير البيان عن وقت العمل.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين وتاج الدين السبكي (٣/٢١٣-٢١٤)

وإن كان أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيصار إلى الترجيح بينهما

ففي القطعيين لا يمكن الترجيح بقوة الإسناد بل يرجح بكون حكم أحدهما حظراً والآخر إباحة وأن يكون أحدهما شرعياً والآخر عقلياً أو مثبتاً والآخر نافياً ونحو ذلك،

وفي الظنيين يرجح بقوة الإسناد.

وأما الثالثة: عدم التساوي في العموم والخصوص ولا في القوة: فإن اختلفا في كل واحد من هذين بأن يكون أحدهما قطعياً عاماً والآخر ظنياً عاماً ؛ ولكن أحدهما أعم من الآخر مطلقاً أو من وجه، أو خاصان؛ فإن كانا عامين أو أحدهما أعم من الآخر مطلقاً عمل بالقطعي إلا إذا كان القطعي هو الأعم فإنه يخص بالظني عند الأكثرين، وإن كان أحدهما أعم من الآخر من وجه يصار إلى الترجيح: فإنه قد يترجح الظني بما يتضمنه الحكم من كونه حظراً أو نفياً أو غير ذلك و سواء عُلم تأخرُ القطعي عن الظني أم تقدمُّه ،أم جُهل الحالُ، وأما إن كانا خاصين فالعمل بالقطعي مطلقاً [١].

رابعاً: الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الأوامر والنواهي:

الاختلاف في الأوامر والنواهي يعده الأصوليون تعارضاً حسب ما يلي:

١- الأوامر تدل على الوجوب مالم يدل دليل آخر على أنها للندب أو الإباحة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».[٢] فدل على أنه لو أمر بالسواك لوجب ولو شق عمله، ولأن السيد من العرب إذا قال لعبده: اسقني ماءً فلم يسقه استحق الذم والتوبيخ فلو لم يقتض الوجوب لما استحق الذم عليه[٣].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين وتاج الدين السبكي (٢١٥/٣)

(٢) أخرجه أبوداود: كتاب الطهارة، باب السواك (٣٥/١)، (٤٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ونقل عن البخاري تصحيحه. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني (٦٢٧/٣)

(٣) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (١٣/١)

٢-النواهي تدل على التحريم مالم يدل دليل آخر على أنها للكراهة أو لمعنى آخر، كما جاء عن الإمام الشافعي: (وما نهى عنه رسول الله فهو على التحريم، حتى تأتي دلالةٌ عنه على أنه أراد به غير التحريم) [١].

(١) الرسالة، الشافعي (٢١٦/١)

المطلب السادس: (العمل بكلٍّ من الدليلين وعدم الترجيح بينهما)

هناك قاعدة أصولية في فهم النصوص المتعارضة تقول: الإعمال أولى من الإهمال إذا أمكن العمل بكل واحد منهما، فيُرجح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح، ولكن يصار إلى العمل بكل واحد منهما لأنه أَولى من العمل بأحدهما دون الآخر.

والعمل بكل واحد من الدليلين يكون على ثلاثة أنواع:

الأول: الاشتراك والتوزيع: أي أن يتبعض حكم كل واحد من الدليلين بأن يكون قابلاً للتبعيض فيبعض بأن يثبت بعضه دون بعض

مثاله: دارٌ بين اثنين تداعياها وهي في يديهما فإنها تقسم بينهما نصفين لأن ثبوت الملك قابل للتبعيض فيتبعض[١].

الثاني: أن يتعدد حكم كل واحد من الدليلين: أي أن يقتضي كل واحد من الدليلين أحكاماً متعددة فيحمل واحد منهما على بعض تلك الأحكام[٢].

مثاله: ما روي أن أعرابياً جاء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم –فقال: إني رأيت الهلال فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله» قال: نعم قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله» قال: نعم قال: «فأذّن في الناس يا بلال فليصوموا غداً»،[٣] فهذا الخبر يقتضي ثبوت رمضان بشهادة الواحد ويترتب عليه وجوب الصوم وحلول الدَّيْن المؤجل ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين به ، وهو معارض للقياس فإنه يقتضي عدم ثبوته بقول الواحد كما في

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين وتاج الدين السبكي (٢١١/٣)، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (١٤٩/٨)

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين وتاج الدين السبكي (٢١١/٣)، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (١٤٩/٨)

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٥/٣)، (٦٩١)، وقال: حديث ابن عباس فيه اختلاف.

سائر الشهور، ويترتب على عدم ثبوته عدم ترتب شيء مما ذكرناه فيحمل الأول على وجوب الصوم، والقياس على عدم حلول الأجل والطلاق والعتاق[١].

الثالث: أن يكون كل واحد من الدليلين عاماً أي مثبت الحكم في موارد متعددة: فتوزع ويحمل كل واحد منهما على بعض أفراده[٢].

مثاله: ما روي عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألَها» [٣]، وروي قوله -صلى الله عليه وسلم: - «ثم يفشو الكذب؛ فيشهد الرجل قبل أن يُستشهَد»[٤]، ولكن روي عن عمران بن الحصين -رضي الله عنه -قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن مِن بعدهم قوماً ما يشهدون ولا يُستشهدون»[٥]؛ فيحمل الأول على الشهادة على حقوق الله تعالى والثاني على الشهادة على حقوق العباد[٦].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين وتاج الدين السبكي (٢١١/٣)

(٢) المصدر نفسه (٢١٢/٣)، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (١٤٩/٨)

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود (١٣٤٤/٣)، (١٧١٩)

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤٦٥/٤)، (٢١٦٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد (١٧١/٣)، (٢٦٥١)

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين وتاج الدين السبكي (٢١٢/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (١٤٩/٨)

المبحث الثاني

منهج الشافعية في التعامل مع ناسخ الحديث ومنسوخه

المطلب الأول: (أركان النسخ وشروطه)

لكل حكم شرعي شروط وأركان يجب على المكلف أن يعلمها ليتمكن من القيام بها صحيحة مقبولة عند الله تعالى.

أركان النسخ ثلاثة: الناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه.

أما الناسخ: فهو الله تعالى على الحقيقة، وتسمية خطابه الدال على النسخ ناسخاً توسع، إذ به يقع النسخ؛ كما يقال: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء.

والمنسوخ: هو العبادة، أي الحكم المرتفع أو المبين على الخلاف.

والمنسوخ عنه: هو المتعبد المكلف بالعبادة المزالة[١].

شروط النسخ:

للنسخ شروط عند الأصوليين:

الأول: أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً لا عقلياً أي: قد ثبت بالشرع، ثم رُفع؛ فإن كان شيئاً يفعله الناس بعادة لهم، ثم رفع كاستباحتهم الخمرَ في أول الإسلام إلى أن حُرِّم، فهذا لم يكن نسخاً، وإنما هو ابتداء شرع[٢].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٥/٢٠٥)

(٢) المصدر نفسه (٥/٢١٦)

الثاني: أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ غير مقترن به لكنه متأخر عنه: فإن المقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخاً، وإنما هو تخصيص، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فليس ذلك ناسخاً للصوم نهاراً.

الثالث: أن يكون النسخ بخطاب شرعي، فارتفاع الحكم بموت المكلف أو جنونه ليس بنسخ، وإنما هو سقوط التكليف جملة.

الرابع: ألا يكون الحكم المرفوع مقيداً بوقت يقتضي دخول هذا الوقت زوال الغاية التي شُرع الحكم لأجلها فيزول الحكم بزوالها، فلا يكون نسخاً عند وجودها.

الخامس: أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، فإن كان أضعف منه لم ينسخه، لأن الضعيف لا يزيل القوي.

السادس: أن يكون المقتضى بالمنسوخ غير المقتضى بالناسخ، حتى لا يلزم البداء، ولا يشترط بالاتفاق أن يكون اللفظ الناسخ متناوِلاً لما تناوله المنسوخ، أعني التكرار والبقاء، إذ لا يمنع فهم البقاء بدليل آخر سوى اللفظ، ومن هنا يفارق التخصيص.

السابع: أن يكون مما يجوز أن يكون مشروعاً، وألا يكون مما لا يحتمل التوقيت نسخاً، مع كونه مشروعاً[١].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٥/٢١٦-٢١٧)

المطلب الثاني: (بيان وجوه النسخ)

عند النسخ تواجهنا أحوال لكيفية تحول الحكم من منسوخ إلى ناسخ وذلك على وجوه:

١-يجوز النسخ في الرسم دون الحكم: كآية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فهذا نُسخ رسمُه، وبقي حكمه.

٢-ويجوز النسخ في الحكم دون الرسم: فقد كانت العِدّة حولاً، ثم نُسخت بأربعة أشهر وعشرة أيام، ورسمُها باقٍ وهو قوله تعالى: ﴿ مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

٣-ويجوز في الرسم والحكم: كتحريم الرضاع حيث كان بعشر رضعات وكان مما يُتلى؛ فنُسخ الرسمُ والحكمُ جميعاً.(١)

٤- ويجوز النسخ إلى غير بدل: ومن أمثلته:

أ-العِدَّة: فقد نُسخ ما زاد على أربعة أشهر وعشرة أيام إلى غير بدل،

ب-ونُسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي - صلى الله عليه وسلم -،

وغيرها من الأحكام التي نُسخت إلى غير بدل(٢).

٥- ويجوز النسخ إلى بدل: كنسخ القِبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

٦- ويجوز نسخ حكم إلى حكم أخفَّ من المنسوخ: كنسخ مصابرة الواحد المسلم في الحرب للعشرة من الكفار إلى اثنين. (وذلك في سورة الأنفال).

---

(١) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٥٨/١)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٣٥/٣)

٧-ويجوز إلى ما هو أثقل منه: كالصوم إذ كان المكلف مخيَّراً بين الصوم وبين الفطر، ثم نسخ إلى وجوب الصوم بقوله عز وجل: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥] (١).

والدليل على جواز نسخ الحكم يكون إلى ما هو أثقل منه هو الجواز العقلي، والجواز الشرعي:

١- الجواز العقلي: وهو أنا لو فرضنا وقوع ذلك لم يلزم عنه لذاته مُحال في العقل، ولا معنى للجائز عقلاً سوى هذا، فرفع حكم الخطاب بعد ثبوته لا يكون ممتنعاً؛ لأن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء، ولا يمتنع في العقل أن تكون المصلحة في نسخ الحكم دون بدله(٢).

٢-الجواز الشرعي: وقوع ذلك في الشرع؛ فمن ذلك أن الله تعالى أوجب في ابتداء الإسلام الحبس في البيوت والتعنيف حداً على الزنا، ونَسَخَه بالضرب بالسياط والتغريب عن الوطن في حق البِكْر وبالرجم بالحجارة في حق الثَّيب، ومن ذلك أيضاً نَسْخُ صوم عاشوراء بصوم رمضان؛ وكل ذلك أثقلُ من الأول(٣).

٨-ويجوز النسخ في الحظر إلى الإباحة: كقوله تعالى: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ [البقرة:١٨٧]، حُرم عليهم المباشرةُ، ثم أُبيح لهم ذلك(٤).

---

(١) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٥٨/١)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٣٥/٣)

(٣) المصدر نفسه (١٣٧/٣)

(٤) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٥٨/١)

المطلب الثالث: (ما يجوز به النسخ وما لا يجوز)

إن الأدلة والنصوص التي يجوز النسخ فيها هي الكتاب والسنة حسب ما يلي قولاً وفعلاً:

أولاً: يجوز نسخ الكتاب بالكتاب: لقوله تعالى:﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦] (١).

ثانياً: يجوز نسخ السنة بالسنة: وفي هذ المعنى يقول الإمام الشافعي: (وهكذا سنة رسول الله، لا يَنسخها إلا سنةٌ لرسول الله؛ ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنَّ فيه، غير ما سنَّ رسول الله: لَسنَّ فيما أحدث الله إليه، حتى يُبيِّن للناس أن له سنةً ناسخة للتي قبلها مما يخالفها) (٢).

وهي على أربعة أوجه:

١- نسخ السنة المقطوعة بالسنة المقطوعة.

٢- نسخ خبر الواحد بخبر الواحد كقوله عليه الصلاة والسلام:« كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»(٣)، وقال في شارب الخمر: «فإن شربها الرابعة فاقتلوه» (٤)،ثم حُمل إليه من شربها الرابعة فلم يقتله.(٥)

---

(١) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٥٩/١)

(٢) الرسالة، الشافعي (١٠٦/١)

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي-صلى الله عليه وسلم-ربه في زيارة قبر أمه (٦٧٢/٢) (٩٧٧)

(٤) أخرجه الحاكم: كتاب الحدود، وأما حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-(٤١٣/٤)، (٨١١٥)، وقال: هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) المحصول، الرازي (٣٣١/٣)

٣- نسخ خبر الواحد بالخبر المقطوع ولا شك فيه[١].

٤- نسخ الخبر المتواتر وهو جائز في العقل غير واقع في السمع[٢].

وجاء في قضية النسخ بقول الصحابي ما يأتي من أمور:

أ- أن يقول الصحابي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (نسخت عنكم كذا).

ب- إذا قال قولاً يخالف الحديث، فلا يقتضي نسخ النص سواء انتشر أم لا.

ج- كون أحد الحكمين شرعياً، والآخر موافقاً للعادة: فيكون الشرعي ناسخاً للمعتاد كخبر (مس الفرج) لأنه يجوز ورود الشرع بتقرير الوصف، ثم يَرِدُ نسخُه، وردُّه إلى ما كان في العقل، فإن الموافق للعقل لم يرد بعد نقل حكمه[٣].

ثالثاً: نسخ السنة بالقرآن: اختلف الشافعية في هذا النسخ بين مجيز ومانع له على قولين:

الأول: لا يجوز وهو قول الإمام الشافعي[٤].

والدليل على عدم الجواز من المنقول:

---

(١) المحصول، الرازي (٣/٣٣٢)

(٢) المصدر نفسه (٣/٣٣٣)

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٥/٣٢٥)

(٤) انظر: الرسالة، الشافعي (١/١١٠)

أن الله تعالى جعل السنة بياناً للقرآن فقال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٤٤]، فلو جوزنا نسخ السنة بالقرآن لجعلنا القرآن بياناً للسنة(١).

فلو جاز أن يقال: قد سن رسول الله ثم نسخ سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة جاز عند ذلك في المسح على الخفين: أن تكون آية الوضوء نسخت المسح.

ولو جاز هذا النسخ رُدَّ كل حديث عن رسول الله، بأن يقال: لم يقله، إذا لم يجده مثل التنزيل(٢).

والدليل من المعقول على عدم الجواز فمن وجهين:

أ- أنه لو نسخت السنة بالقرآن لزم تنفير الناس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن طاعته لإيهامهم أن الله تعالى لم يرض ما سنه الرسول، وذلك مناقض لمقصود البعثة.

ب- أن السنة ليست من جنس القرآن: لأن القرآن معجزة ومتلوٌّ ومحرم تلاوته على الجُنب والسنة ليست كذلك، وإذا لم يكن القرآن من جنس السنة امتنع نسخُه لها كما يمتنع نسخ القرآن بحكم دليل العقل، وبالعكس(٣).

والثاني: يجوز نسخ السنة بالقرآن:(٤)

والدليل على الجواز: أن القرآن أقوى من السنة؛ فإذا جاز نسخ السنة بالسنة، فَلَأَن يجوز بالقرآن أَولى(٥).

---

(١) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٥٩/١)

(٢) انظر: الرسالة، الشافعي (١١٠/١)

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٥١/٣)

(٤) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٥٩/١)

(٥) المصدر نفسه

رابعاً: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة: والدليل على ذلك: قوله تعالى:﴿ **مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ** ﴾[البقرة: ١٠٦]. والسنة ليست مثل القرآن، ولا يثاب على تلاوة السنة كما يثاب على تلاوة القرآن، ولا إعجاز في لفظها كما في لفظ القرآن فدل على أنها ليست مثله(١).

خامساً: يجوز نسخ الفعل بالفعل: لأنهما كالقول مع القول وكذلك **نسخ القول بالفعل والفعل بالقول**(٢).

---

(١) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٦٠/١)

(٢) المصدر نفسه (٥٩/١)

المطلب الرابع: (طرق معرفة الناسخ من المنسوخ وكيفية العلم به)

النسخ طريق للتدرج في إصدار الأحكام حسب طبيعة المكلفين وحالهم؛ فقد يكون تخفيفاً أو تثقيلاً، وبما أن النسخ هو أحد العلوم الأصولية في الفقه الإسلامي لابد من الإحاطة بطرق وكيفية معرفته، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولاً: يعلم النسخ بصريح العبارة كقوله عز وجل: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال:٦٦]، وهو معرفة باللفظ: أي أن يوجد لفظ النسخ في العبارة إما بأن يقول: هذا منسوخ أو ذاك ينسخ هذا[١].

ثانياً: يعلم النسخ بتأخير أحد اللفظين عن الآخر عند التعارض، ويكون التأخير في الأخبار كما يلي:

أ-يعلم التأخير في الأخبار بالنطق كقوله -صلى الله عليه وسلم-:«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[٢].

ب-ويعلم بأخبار الصحابة: أن هذا الخبر نزل بعد خبر آخر؛ كما روي أنه «كان آخرَ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم: تركُ الوضوء مما مست النار»[٣].

ت-إذا كانت صحبة راوي أحد الخبرين أقدم من صحبة الآخر -كابن مسعود وابن عباس-رضي الله عنهما- لم يجز نسخ خبر الأقدم بخبر الأحدث، لأنهما عاشا إلى أن مات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيجوز أن يكون رواية ما سمع الأقدم بعد سماع الأحدث للخبر، ولأنه يجوز أن يكون الأحدث قد أرسله عمن كانت صحبته أقدمَ، ولا تكون روايته متأخرة عن رواية الأقدم، ولكن يجوز النسخ مع الاحتمال.

---

(١) انظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٦١/١)، انظر: المحصول، الرازي (٣٧٧/٣)

(٢) سبق تخريجه (ص٤٦)

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (١٣٧/١)، (١٩٢)، وقال الحافظ: قال ابن حجر العسقلاني: هذا حديث حسن. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر العسقلاني (٢٧٣/٢)

ج- إذا كان راوي أحد الخبرين قد أسلم بعد موت الآخر أو بعد روايته للخبر مثل ما روى طَلْقُ بن علي: أن النبي- صلى الله عليه وسلم -سئل عن مسّ الذَّكر وهو يبني مسجد المدينة فلم يوجِب منه الوضوء[١]، وروى أبو هريرة[٢]-رضي الله عنه- إيجاب الوضوء -وهو أسلم عام حنين بعد بناء المسجد- فيحتمل أن يُنسخ حديث طلق[٣] بحديثه لأن الظاهر أنه لم يسمع ما رواه إلا بعد هذه القصة فنسخه، ويحتمل أن لا يُنسخ لجواز أن يكون قد سمعه قبل أن يسلم وأرسله عمن سبق إسلامُه[٤].

ثالثاً: المعرفة بغير اللفظ: فهو أن يأتي بنقيض الحكم الأول أو بضده مع العلم بالتاريخ؛

فمثال النقيض: قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال:٦٦] فإنه نُسخ لثبات الواحد للعشرة لأن التخفيف نفي للثقل المذكور،

ومثال الضد: التحويل من قبلة إلى أخرى لأن التوجه إلى الكعبة ضد التوجه إلى بيت المقدس[٥].

أما التاريخ فيعلم باللفظ أو بغيره:

فالعلم باللفظ: كما إذا قال الراوي: أحد الخبرين قبل الآخر.

---

(١) أخرجه أبوداود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٣١/١)، (١٨٢)، وقال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. سنن الترمذي، الترمذي (١٣١/١)

(٢) أبو هريرة (ت٥٧): هو أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشّرى، روى عنه ولده المحرر، بمهملات، ومن الصحابة ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس، كان من أحفظ أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وألزمهم له صحبة على شبع بطنه، فكانت يده مع يده يدور معه حيث دار إلى أن مات، ولذلك كثر حديثه. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (٣٤٨/٧-٣٦٢)

(٣) طلق بن علي: هو طلق بن علي بن طلق وكان من الوفد الذين قدموا على رسول -الله صلى الله عليه وسلم- من اليمامة فأسلموا. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٩١/٣)

(٤) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٦١/١)

(٥) المحصول، الرازي (٣٧٧/٣)

وأما العلم بغير اللفظ فعلى وجوه:

أ- أن يقول الراوي: هذا الخبر ورد سَنة كذا وهذا في سنة كذا.

ب- أن يعلق أحدهما على زمانٍ معلومِ التقدم: والآخر بالعكس كما لو قال: كان هذا في غَزاة بدر والآخر في غزاة أُحد، وهذه الآية نزلت قبل الهجرة والأخرى نزلت بعدها.

ج- أن يروي أحدَ الخبرين رجلٌ متقدم الصحبة لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- ويروي الخبرَ الآخَرَ رجلٌ متأخر الصحبة وانقطعت صحبة الأول للرسول عليه السلام عند ابتداء الراوي الآخَر بصحبته؛ فهذا يقتضي أن يكون خبر الأول متقدماً، أما لو دامت صحبة المتقدم مع الرسول عليه الصلاة والسلام لم يصحَّ هذا الاستدلال(١).

رابعاً: يعلم النسخ بالإجماع وهو أن تُجمِع الأمة على خلاف ما ورد في الخبر، فيستدل بذلك على أن ما ورد في هذا الخبر منسوخ، وذلك لأن الأمة لا تجتمع على خطأ(٢).

مثال ذلك: إجماع الصحابة، كنسخ رمضان صوم يوم عاشوراء، ونسخ الزكاة سائر الحقوق في المال(٣).

خامساً: معرفة النسخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم(٤).

سادساً: نقل الراوي الصحابي تقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر، إذ لا مدخل للاجتهاد فيه، كما لو روي أن أحدهما شُرع بمكة، والآخر بالمدينة، فإن وجد مثال هذا فلا بد أن يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم(٥).

---

(١) المحصول، الرازي (٣٧٨/٣)

(٢) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٦١/١)

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٣١٩/٥)

(٤) المصدر نفسه (٣١٨/٥)

(٥) المصدر نفسه (٣٢٠/٥)

الفصل الثاني

(التطبيقات الفقهية لمنهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث في كتاب الطهارة أبواب الطهارة والوضوء)

المبحث الأوّل: أحاديث التطهير والنجاسة.

المبحث الثاني: أحاديث تتعلق بالوضوء

المبحث الأول

أحاديث التطهير والنجاسة

المطلب الأول: (أحاديث تطهير الخف)

اختلف الشافعية مع الفقهاء في كيفية تطهير النجاسة باختلاف فهمهم للأحاديث الواردة في هذا الشأن، والأحاديث التي خالف الشافعية ظاهرها هي:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه –عن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال:«إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»[١].

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي–صلى الله عليه وسلم– بمعناه قال:«إذا وطئ الأذى بخفيه، فطهورهما التراب»[٢].

وجه الاستدلال: دل الحديثان على أن التراب يُطهر ما في النعل من النجاسة بالإزالة، و(ظاهر) الحديث يدلّ على أن النعل إذا أصابتها نجاسة ولو رطبة تطهر بدلكها بالأرض، ومثلها الخفّ[٣].

جاء في (**النجم الوهاج**): (يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق) [٤].

---

(١) أخرجه أبو داوود: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل (٢٨٦/١)، (٣٨٥) قال ابن الهمام: حديث أبي هريرة حَسَن لم يطعن فيه. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (٢٠٢/٢)

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل (٢٨٧/١)، (٣٨٦)، وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٢٦٨/٣)

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٢٦٦/٣-٢٦٧)

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٢٢٣/١)

جاء في (**المجموع**): (وأما حكم المسألة وهو: أن رفع الحدث وإزالة النجس لا يصح إلا بالماء المطلق؛ فهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا) (١).

أقوال الفقهاء

١-ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله -وفي رواية عن الحنابلة -إلى جواز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر كالخل وماء الورد.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف والحنابلة إلى أن الخف إذا أصابه نجاسة فإنه يطهر بشروط:

الشرط الأول: أن يكون له جرم: لأن ما لا جرم له لا يطهر بالدلك -وإن جف- إلا إذا التصق به من التراب أو رمل فجف بعد ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون جافاً: لأن ما له جرم من النجس إذا أصاب الخف ولم يجف لا يطهر بالدلك إلا في رواية عن أبي يوسف فإنه يطهر إذا كان رطباً لعموم البلوى.

الشرط الثالث: التطهير بالدلك حصراً لأنه بالغسل يطهر اتفاقاً، وهو قول الحنابلة، وعنهم أيضاً: يطهر بالغسل بالماء قياساً على الثوب، وعنهم قول ثالث: يُغسل من البول والغائط لفحشهما وتغليظ نجاستهما(٢).

واشترط الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف والحنابلة في جواز استعمال غير الماء في إزالة النجاسة ثلاثة شروط في المائع:

الشرط الأول: كونه مائعاً يسيل كالخل ونحوه، لأنه إذا كان نجساً دبقاً كالدبس ونحوه لا يجوز.

الشرط الثاني: أن يكون المائع طاهراً لأن النجس لا يزيل النجاسة.

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي (٩٢/١)

(٢) انظر: البناية شرح الهداية، العيني (٧٠٧/١)، انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٣١٣/٢-٣١٤)

الشرط الثالث: أن يكون المائع الطاهر مزيلاً كالخل وماء الورد ونحوهما[١].

٢- وذهب الإمام محمد وزفر من الحنفية والمالكية والحنابلة -في المعتمد عندهم- إلى أن النجاسة لا تطهر إلا بالماء ووافقوا الشافعية في ذلك [٢].

الأدلة

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة لابد من عرض أدلتهم:

أولاً: استدل الشافعية ومن وافقهم على إزالة النجاسة بالماء دون غيرها بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]

وجه الاستدلال: استدل بها من وجهين:

الأول: أن الله تعالى أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء والامتنان به؛ فلو شاركه غيره فيه لبطلت فائدة الامتنان[٣].

الثاني: أنه لو أراد بالنص على الماء التنبيه على ما سوى الماء لنص على أدنى المائعات، ليكون ذلك تنبيهاً على أعلاها، فلما نص على الماء وعلى أعلى المائعات عُلم أنه مختص بالحكم[٤].

---

(١) البناية شرح الهداية، العيني (٧٠٣/١-٧٠٤)، انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي (٦٩٩/١)، انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٧٥/٢)

(٢) انظر: الجوهرة النيرة، الزبيدي (٣٦/١)، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، القرطبي (١٦٢/١)، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣٠٩/١)

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٤٤/١)، انظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٩٦/١)، انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي (١٩٣/١)

(٤) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٤٤/١)

-أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –بصب الذَّنوب من الماء على بول الأعرابي لما بال في المسجد[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أَنَّ الأرض يجب في تطهيرها الماء كغيرها من المتنجِّسات، وهذا أمر يقتضي الوجوب[٢].

-عن أسماء بنت أبي بكر الصديق-رضي الله عنها- أنها قالت: سألت امرأة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصل فيه»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على تعيين الماء في إزالة النجاسة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمرها بإزالة الحيضة به، ولا فرق بين النجاسات إجماعاً، والأمر إذا ورد مقيداً بشرط لم يسقط إلا بوجود ذلك الشرط[٤].

-كونُ الطهارة طهارةً شرعية: فوجب ألا تجوز بمائع غير الماء، كرفع الحدث[٥].

-كون الغسل مفروضاً: فوجب ألا يجوز بمائع غير الماء كالغُسل من الجنابة[٦].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (٦٧/١)، شرح التلقين، المازري (٤٦٢/١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٧٧/٢)، وهذا معنى حديث أنس بن مالك قال: (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي- صلى الله عليه وسلم- فلما قضى بوله أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذنوب من ماء فأهريق عليه). أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول (٥٤/١)، (٢٢١)

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام، اللاعيّ (١٠٩/١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٧٧/٢)

(٣) شرح التلقين، المازري (٤٦٢/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٩٢/١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٧٦/٢)، أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض (٦٩/١) (٣٠٧)

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا الهروي (٤٦٣/٢)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٤٥/١)

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٤٥/١)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٢٠٤/١)

(٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٤٥/١)

-ولأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث: بدليل أنه يتيمم عن الحدث دونها-أي النجاسة- ولو وجد من الماء ما يكفيه لأحدهما غسلها[١].

-ولأن للماء نوعين من التطهير:

١) تطهير نفسه بالمكاثرة. ٢)تطهير غيره بالمباشرة.

وبيان ذلك: عندما انتفى عن المائع تطهير نفسه بالمكاثرة. وجب أن تنتفي عن المائع تطهير غيره بالمباشرة، والسبب في ذلك: أنه أحد نوعي التطهير فوجب أن ينتفي عن المائع قياساً على تطهير المكاثرة، ولأن كل ما تنجس بورود النجاسة عليه بكل حال تنجس بوروده على النجاسة بكل حال كغيره: المائع طرداً، وكالماء عكساً؛ ولأن إزالة النجس أعلى من رفع الحدث والدليل على ذلك: أنه من كان محدثاً، وعلى بدنه نجاسة، ووجد من الماء ما يكفي أحدهما لزمه استعماله في النجاسة دون الحدث، فلم يجز استعمال المائعات في رفع الحدث وهو أخف الأمرين حالاً فالأولى ألا يجوز استعماله في إزالة النجاسة لأنه أغلظهما حالاً[٢].

-ولأن المائع يتنجس بأول الملاقاة، والنجس لا يفيد الطهارة إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة، لأن الحكم في الماء ثبت بخلاف القياس؛ لأجل الضرورة وللنظافة وسرعة اتصاله، وسائر هذه المائعات لا نص فيها فبقي على أصل القياس،

-ولأن النجاسة الحقيقية تمنع جواز الصلاة فلا تزول بغير الماء قياساً على النجاسة الحكمية[٣].

-ولأن الماء طهور شرعاً لا لمعنى: فلو ألحق به غيره في الطهورية كان لمعنى، فإذاً كان ثبوته لا لمعنى إلحاق غيره به؛ والدليل على أن الماء طهور لا لمعنى، الحكم والحقيقة:

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي (٩٦/١)

(٢) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٤٥/١)

(٣) البناية شرح الهداية، العيني (٧٠٥/١)، العناية شرح الهداية، البابرتي (١٩٣/١)

-أما الحكم: فلأن طهورية الماء في الحدث لا لمعنى، كذلك في النجاسة، وهذا لأن عمل هذا الوصف بنفي محلين، فإذا لم يكن لمعنى في أحد المحلين فكذلك في الآخر.

-وأما الحقيقة: فلأنه لو كان معلولاً كان معلولاً بعلة الإزالة، وهذا لا يجوز؛ لأن معنى الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وصفة تطهيره لغيره إنما توجد عند اتصاله بذلك الغير، وإذا اتصل بالمحل النجِس امتزج بالنجَس، والماء الممتزج بالنجَس نجِس، وما لا يكون طاهراً في نفسه لا يكون مطهراً لغيره فدل تعليلُ الطهورية به بالإزالة باطلٌ، فبقي أنه طهور شرعاً لا لمعنى، وبطل إلحاق سائر المائعات به(١).

-ما دامت عبادةً معقولٌ معناها عُلم أن الغرض بها زوال عين فيجب قصرها على مورد الشرع فيها بتخصيص النصوص وهو أولى من الاسترسال على حكم الغرض(٢).

ثانياً: استدل الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف-رحمهما الله- ورواية عن الحنابلة على جواز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر، وإلى جواز تطهير الخف بالدلك إذا أصابته نجاسة بالشروط التي ذكروها:

-بأحاديث المطلب(٣).

-قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول»(٤).

---

(١) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، السمعاني (٤٢/١-٤٣)

(٢) شرح التلقين، المازري (٤٦٢/١)

(٣) البناية شرح الهداية، العيني (٧٠٩/١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٣١٣/٢)

(٤) التجريد، القدوري (٦٠/١) وهذا جزء من حديث عمار قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسقي ناقة لي، فتنخمت، فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يا عمار، ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء»، أخرجه أبو يعلى مسند عمار بن ياسر (١٨٥/٣) (١٦١١)، وقال البيهقي: حديث باطل. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (١٧٣/١)

وجه الاستدلال: الحديث عام في كل ما سمي غَسلًا، ومتى ثبت عموم الغَسل ثبت عموم المغسول به لأنه في مضمونه[١].

-قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»[٢].

وجه الاستدلال: أطلق الغَسل، فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل[٣].

-عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن جبريل – عليه السلام – أتاني فأخبرني أن فيهما قَذَراً، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمحه ولْيصلّ فيهما»[٤].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن مسح النعل في التراب مطهر له من النجاسة[٥].

-عن عائشة – رضي الله عنها –قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بِريقها فقصعته بظفرها»[٦].

---

(١) التجريد، القدوري (٦٠/١)

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٤٥/١) (١٧٢)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٧٥/٢)

(٣) المغني، ابن قدامة (٩/١)

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل (٤٨٥/١) (٦٥٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين، الحاكم (٣٩١/١)، البناية شرح الهداية، العيني (٧٠٩/١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٣١٣/٢)

(٥) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٤١/٥)

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ (٦٩/١) (٣١٢)، البناية شرح الهداية، العيني (٧٠٦/١)

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز إزالة النجاسة بغير الماء؛ فإن الدم نجس، وهو إجماع المسلمين، وإن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الانقاء، ولو كان الدم لا يطهر بالدلك بريقها لكان ذلك تكثراً للنجاسة(١).

-المائع الطاهر مزيل لعين النجاسة وأثرها، فجاز إزالة النجاسة به، كالماء(٢).

مناقشة الأدلة

لابد من مناقشة الأدلة بعد عرضها فأقول:

-وأما استدلالهم بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- (سألت امرأة....فلْتقْرصه، ثم لْتنضحه بماء) فقد **نوقش**: بأن ذكر الماء لا يدل على اختصاصه بالتطهير، كما أن ذكر الأحجار لا يدل على اختصاصها بالاستنجاء.

وفائدة التخصيص: أن الماء أعم وجودًا، وما سواه مكروه إزالة النجاسة به، فلم يأمرها بما يضر ويكره لها، ولأنه إذا أزاله بالخل لم يبق دم فلا تنصرف الكناية إليه(٣).

- وأما قولهم: طهارة شرعية فوجب ألا تجوز بمائع غير الماء، كرفع الحدث فقد **نوقش**: بأن المعنى في طهارة الحدث إذا وقعت بالجامد وبالمائع اختصت بجنس، وطهارة النَجس إذا وقعت بجامد وبمائع لم تختص بجنس، ولأن رفع الحدث عبادة لم نعلم معنى وجوبها، فاختصت بما نص الله عليه، وإزالة النجاسة عُلم معناها، وهو الإزالة، فجاز بكل ما يزيلها.(٤)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (٢٨١/٣)

(٢) التجريد (٦١/١)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٢٠٤/١)

(٣) التجريد، القدوري (٦٢/١)

(٤) المصدر نفسه (٦٣/١)

-وقد **ناقش** الشافعية حديث المطلب وحديث (بينما رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يصلي بأصحابه... إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قذراً أو أذىً فلْيمحه ولْيصلّ فيهما) فقالوا: الأذى المذكور محمول على مستقذر طاهر كمخاط وغيره مما هو طاهر أو مشكوك فيه[١].

-وأما حديث عائشة[٢] -رضي الله عنها- (ما كان لإحدانا الا ثوب واحد تحيض به) **فأجيب عنه** بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب إزالته، بل تصح الصلاة معه، ويكون عفو، أو لم تُرد عائشة غسله وتطهيره بالريق، ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق، وإنما أرادت إذهاب صورته لقبح منظره فيبقى المحل نجساً كما كان، ولكنه معفو عنه لقلته[٣].

-وأما حديث (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) فقد **نوقش**: بأن الغسل فيه وفي غيره من الأحاديث المطلقة محمول على الغسل بالماء لأنه المعروف المعهود السابق إلى الفهم عند الإطلاق، ولا يعرف الغسل في اللغة بغير الماء[٤].

-وسبب اختلافهم في إزالة النجاسة بما عدا الماء هو: هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط؛ فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء؟ فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص قال بإزالتها بسائر المائعات والجامدات الطاهرة، وأيد بهذا المفهوم بالاتفاق على إزالتها

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي (٩٧/١)

(٢) عائشة أم المؤمنين (ت٥٧هـ): هي عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- وأشهر نسائه تزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل الهجرة بسنتين وهي بكر. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (١٨٦/٧)

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي (٩٦/١) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٤٥/١)

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي (٩٧/١)

من المِخْرجيْن بغير الماء، وبما ورد بالآثار التي خرّجها أبو داود في هذا مثل قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب له طهور)، ومن رأى أن للماء في ذلك مزيد خصوص منع ذلك[١].

وهكذا أرى أن السادة الشافعية قد أوَّلوا حديث المطلب بما ذكرت.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٩٠/١)

المطلب الثاني: (حديث حكم المنيّ)

اختلف الشافعية مع الفقهاء في حكم نجاسة المني أو طهارته على رأيين، والحديث الذي خالف الشافعية ظاهره هو:

عن سليمان بن يسار–رضي الله عنه– قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «إنما كانت تغسل المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت: ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على نجاسة المني لأن قوله: (كانت تغسل المني) يدل على التكرار[٢].

جاء في (**بداية المحتاج**): (أما مني الآدمي فطاهر) [٣].

جاء في (**الأم**): (والمني ليس بنجس) [٤].

أقوال الفقهاء

١–ذهب الحنفية والمالكية– ورواية عن الحنابلة– إلى أن المني نجس[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثرها (٥٦/١)، (٢٣٢)، أخرجه أبوداود: كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب (٢٧٧/١)، (٣٧٣)

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٢٤٥/٣)

(٣) بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين الأسدي (١٥٧/١)

(٤) الأم، الشافعي (٧٢/١)

(٥) انظر: التجريد، القدوري (٧٤٣/٢)، انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني (١٠٤/١)، انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٣٥٠/٢)

٢-وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى أن المني طاهر، ووافقوا الشافعية في ذلك[١].

الأدلة

بعد عرض أقوال الفقهاء لابد من عرض أدلتهم:

أولاً: استدل الشافعية ومن وافقهم على طهارة المني بما يلي:

-قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤]

وجه الاستدلال: أُطلق على المني اسم الماء فوجب أن يطلَق عليه حكمُه في الطهارة[٢].

-عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-ثم يصلي فيه»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على طهارة المني لأنه لو كان نجساً لم يكف فركه كالدم، وللزم بطلان الصلاة فيما إذا صلى في الثوب الذي فرك منه المني لأن الفرك لا يقلع المني بل يخففه ويقلله فقط، ولَمَا اكتفى فيه بالفرك مع أن الفرك لا يقطعه ولا يزيله بالكلية، وإنما يقلله، فدل على أنه طاهر[٤].

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣٥٠/٢)

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٢٥٢/٢)، انظر: الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى التنوخي (٢٢٨/١)

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٣٨/١)، (٢٨٨) بلفظ: «أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: «إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه»، المهمات في شرح الروضة والرافعي، الإسنوي (٤٩/٢) الشرح الكبير، ابن قدامة (٣٥١/٢)

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (١٩٦/٢)

-عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: سئل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن المني يصيب الثوب قال: «إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على طهارة المني لأن تشبيهه بالمخاط والبزاق دليل الطهارة[٢].

-عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:« كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلت المني من ثوبه بِعِرْق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحتّه من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على طهارة المني، أو على أن إزالته بالمسح والحت يكفي لتطهيره[٤].

-ولأن المني مبدأ خلق الآدمي فأشبه التراب، و الآدمي لا يكون أصله نجساً، فوجب أن يكون طاهراً كالطين، -ولأن المني متولد من حيوان طاهر فوجب أن يكون طاهراً كالبَيض، ولأن المني مائع ينشر الحرمة فوجب أن يكون طاهراً كاللبن[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني كتاب الطهارة باب ماورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً (٢٢٥/١)، (٤٤٧)، وقال البيهقي: الحديث موقوف عن ابن عباس. نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي (٢١٠/١)، انظر: الأم، الشافعي (٧٣/١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٣٥١/٢)

(٢) البدر التمام شح بلوغ المرام، اللاعيّ (١٦٣/١)

(٣) رواه أحمد: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (١٧٩/٤٣)، (٢٦٠٥٩) وقال الهيثمي: رجاله ثقات. التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني (٥٧٥/٨)

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٢٥٣/٢)

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني (٥٧٥/٨)

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي (٤٠/١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٤١١/١)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٢٥٢/٢)، انظر: الممتع شرح المقنع، ابن المنجى التنوخي (٢٢٨/١)

ثانياً: استدل الحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة على نجاسة المني بما يلي:

-عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كنت أغسل المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يخرج فيصلي فيه، وأنا أنظر إلى البقع فيه من أثر الغَسل»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على نجاسة المني؛ لأنها كانت تغسل الثوب الذي كان يصلي فيه إذا أصابه المني[٢].

-عن عمار - رضي الله عنه - قال: مرّ بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أسقي راحلة لي في ركوة إذ انتخمت فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسلها، فقال: «يا عمار ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما يغسل الثوب من خمس: من البول، والغائط، والمني، والدم، والقيء»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على نجاسة المني من وجهين:

الأول: أمره بغسل الثوب من المني بكلمة (إنما) وهي لإثبات المذكور ونفي ما عداه، وإثبات المذكور بنفي ما عداه يدل على التحقيق لا على البدل.

الثاني: أنه قرنه بالأشياء التي هي نجسة بالإجماع؛ فكان حكمُه حكمَ ما قرن به[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (١/٥٥)، (٢٢٩) بلفظ: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه». الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (١/١٩٠)، الممتع شرح المقنع، ابن المنجى التنوخي (١/٢٢٩)

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، العيني (١/٤٤٧)

(٣)سبق تخريجه (ص٥٩)، البناية شرح الهداية، العيني (١/٧١٧)

(٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، العيني (١/٤٤٥)

-عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على كون المني نجساً، وأنّ يابسه يطهر بالفرك، ورطبه بالغسل[٢].

-ولأن المني خارج لشهوة أشبه المذِيّ،

-ولأن المني خارج معتاد من السبيل أشبه البول النجس،

-ولأن المني مائع يتعلق بخروجه نقض الطهارة ويوجب البلوغ،

- ولأن خروج المني يتعلق به الغُسل كالحيض وهو أغلظ الطهارتين، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، وغِلْظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة كدم الحيض والنفاس[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً (٢٢٦/١)، (٤٤٩)، أعله البزار بالإرسال التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (١٧٤/١)

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، الملا الهروي (٦٦/١)

(٣) التجريد، القدوري (٧٤٤/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٦٠/١)، انظر: الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (١٩٠/١)، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (٢٨٤/١)، الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى التنوخي (٢٢٨/١)، المغني، ابن قدامة (٦٩/٢)

مناقشة الأدلة

بعد عرض أدلة الفقهاء لابد من مناقشة هذه الأدلة فأقول:

-أما حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- (إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة) **نوقش**: بأن تشبيهه إياه بالمخاط يحتمل أنه كان في الصورة لا في الحكم لتصوره بصورة المخاط، والأمر بالإماطة بالإذخر لا ينفي الأمر بالإزالة بالماء، فيحتمل أنه أمر بتقديم الإماطة كي لا تنتشر النجاسة في الثوب فيتعسر غسله(١).

-وأما قولهم بأنه يخرج من مجرى البول فقد **نوقش**: بقول أهل التشريح: إن في الذَّكر ثلاثةَ مجارٍ مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى للمذي بين الأولين، فالملاقاة باطناً لا تؤثر بخلافها ظاهراً، ومن ثم يتنجس من مستنج بغير الماء لملاقاته لها طاهراً؛ لأن الملاقاة هنا ضرورية في باطنين بخلافها(٢).

-وأما قولهم بأنه أصل الآدمي فإنه لا ينفي أن يكون نجساً كالعلقة والمضغة(٣).

-وقد **أجاب** الشافعية عن حديث المطلب الذي روته عائشة -رضي الله عنها- بغسل المني فقالوا: وإن كان ظاهره الوجوب فنحمله على الاستحباب لأنها احتجت بالفرك فلو وجب الغسل لكان كلامها حجة عليها لا لها، إنما فركه تنزهاً واستحباباً، وكذا غسله كان للتنزه والاستحباب(٤).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٦١/١)

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (٢٩٨/١)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٦١/١)

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي (٥٥٤/٢) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٢٥٣/٢)

-وسبب اختلافهم فيه أمران:

أحدهما: اضطراب الرواية في حديث عائشة؛ وذلك أن في بعضها: (كنت أغسل ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المني فيخرج إلى الصلاة، وإن فيه لبقع الماء).

وفي بعضها (أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) وفي بعضها (فيصلي فيه)

الثاني: تردد المني بين أن يُشَبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره:

فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة، واستدل من الفرك على الطهارة وعلى أصله في أن الفرك لا يُطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجساً.

ومن رجح حديث الغسل على الفرك، وفهم منه النجاسة، وكان بالأحداث عنده أشبه منه بما ليس بحدث قال: إنه نجس

وكذلك أيضاً من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك قال: الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل[١].

وهكذا أرى أن الشافعية قد حملوا ما ورد في حديث غسل المني من الوجوب على الندب لقرينة صارفة وهي الفرك.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١/٨٨-٨٩)

المبحث الثاني

أحاديث تتعلق بالوضوء

المطلب الأول: (حديث مس الذَّكَر في نقض الوضوء وعدمه)

اختلف الشافعية مع الفقهاء في نقض الوضوء بمس الذكر على آراء استناداً لما ورد من أدلة في هذا الشأن، والحديث الذي خالف الشافعية ظاهره هو:

عن قيس بن طلق عن أبيه–رضي الله عنهما– قال: قدمنا على نبي الله – صلى الله عليه وسلم –فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال: «هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه»(١).

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على عدم نقض الوضوء بمس الذكر، و(ظاهر) الحديث أن مسّ الذكر ليس ناقضاً للوضوء؛ لأنه جزء من الجسد، فكما أنه لا ينقض مسّ جزء من أجزاء الجسد غير الذّكر لا ينقض مس الذّكر(٢).

جاء في (**الأم**): (وإذا أفضى الرجل ببطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر وجب عليه الوضوء، قال: وسواء كان عامداً أو غير عامد.....، وسواء قليل ما ماس ذكره وكثيره) (٣).

---

(١) أخرجه أبوداود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٣١/١)، (١٨٢)، وقال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. سنن الترمذي، الترمذي (١٣١/١)

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (١٩٨/٢-١٩٩)

(٣) الأم، للشافعي (٣٤/١)

جاء في (**المجموع**): (وأما مس الفرج فإنه إن كان ببطن الكف نقض الوضوء.... وإن كان بظهر الكف لم ينتقض) [١].

أقوال الفقهاء

١-ذهب المالكية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى نقض الوضوء من مس الذكر ولم يفرقوا بين العامد والناسي ووافقوا الشافعية في ذلك[٢].

٢- وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة -في رواية ثانية- إلى أن مس الذكر لاينقض الوضوء[٣].

٣- وذهب المالكية -في رواية ثالثة- إلى عدم نقض الوضوء إذا مس الذكر بغير تعمد، ولكن يستحب الوضوء، وأما في النسيان ففيه روايتان: نقض الوضوء وعدمه[٤].

٤-وذهب الحنابلة -في رواية ثالثة- إلى نقض الوضوء إذا تعمد مس الذكر[٥].

٥- وذهب المالكية-في رواية رابعة- إلى نقض الوضوء إذا مسه بشهوة وهو الذي عليه العمل في المذهب[٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي (٣٤/٢)

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (٤٣٣/١)، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢٦/٢)

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي والشلبي (١٢/١)، انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة (٢١٧/١-٢١٨)، انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٧/٢)

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (١٢٠/١)، انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (٤٣٣/١)، انظر: شرح التلقين، المازري (١٩٣/١)

(٥) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٩/٢)

(٦) انظر: الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (١٢٠/١-١٢١)

الأدلة

بعد عرض أقوال الفقهاء لابد من عرض أدلتهم:

أولاً: استدل الشافعية ومن وافقهم على نقض الوضوء من مس الذكر بما يلي:

-عن بُسرة بنت صفوان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن مس الذكر ناقض للوضوء[٢].

- عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:«إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن مسّ الذكر أو الفرج ببطن الكف مباشراً من نفسه أو غيره بشهوة وبدونها ناقض لوضوء الماسّ وحده[٤].

---

(١) وهذا جزء من حديث رواه عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عروة يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من مس ذكره فليتوضأ»، أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٣٠/١)، (١٨١)، وقال الحافظ: ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (١٩٦/٢-١٩٧)، شرح التلقين، المازري (١٩١/١)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، الإسنوي (٢٢١/٢)، المجموع شرح المهذب، النووي (٣٤/٢)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٨/٢)

(٢) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، السهارنفوري (٥٥/٢)

(٣) أخرجه الشافعي في المسند: كتاب الطهارة، باب في نواقض الوضوء (٣٤/١)، (٨٨)، قال ابن السكن: في حديث أبي هريرة هذا الحديث: من أجود ما روى في هذا الباب. شرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، الشنقيطي (٥١٢/٢)، شرح التلقين، المازري (١٩١/١)، الأم، الشافعي (٣٤/١)

(٤) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، الجعبري (١٩٣/١)

-عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:« ويل للذين يمسون فروجهم ثم يُصلون ولا يتوضؤون»، قالت: بأبي وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ فقال:« إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب الوضوء من مس الذكر أو الفرج[٢].

-روى الوضوءَ مِن مس الذكر أربعة عشر نفساً من بين رجل وامرأة؛ وهذا لا يدرَك بالقياس فعُلم أنهم قالوه عن توقيف[٣].

-أن هذه الأخبار ذات معنى يُستجلب به الإنزال فوجب أن ينقض الطهر كالتقاء الختانين،

-ولأنها ملاقاة فرج لو قارنها انتشار تعلقت بها طهارة، فوجب إذا فقدت الانتشار أن تتعلق بها تلك الطهارة كالغسل في التقاء الختانين،

-ولأن ما يتعلق به الوضوء إذا قارنه انتشار تعلق به الوضوء وإن خلا عن انتشار البول،

-ولأنها إحدى الطهارتين فجاز أن يتعلق بنوع من الملاقاة كالغسل،

- ولأنه لمس يتعلق به في الغالب خروجُ خارجٍ فوجب أن ينتقض الوضوء كاللمس مع الانتشار،[٤]

---

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (٢٦٩/١)، (٥٣٥)، صححه عمرو بن علي الفلاس وعلي بن المديني والطحاوي وابن حبان والطبراني. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (٣٧/٢)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (٣٥١/١)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (٤٦٠/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٣٤/٢)،

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (١٧٦/٢)

(٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (٤٦٢/١)، كشاف القناع عن متن الاقناع، البهوتي (١٢٦/١)

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (١٩٣/١)

– ولأن ما تعلق بالفرج إذا أوجب الطهارة الكبرى كان من جنسه ما يوجب الطهارة الصغرى كالمني والمذي ودم الحيض والاستحاضة[١].

ثانياً: استدل الحنفية ومن وافقهم على عدم نقض الوضوء من مس الذكر:

-بحديث المطلب[٢].

-عن الصلت بن دينار عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي وكان من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم -: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني احتككت يدي في الصلاة فأصابت يدي فرجي، فقال عليه الصلاة والسلام: «وأنا أفعل ذلك»، ولم يأمره بالوضوء[٣].

-عن أبي أمامة-رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم – سئل عن مس الذكر فقال:« هو جزء منك»[٤].

وجه الاستدلال: دل الحديثان على عدم نقض الوضوء من مس الذكر.

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (١٩٣/١)

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٤٥/١)، المبسوط، السرخسي (٦٦/١)، شرح التلقين، المازري (١٩١/١)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (١٣٦/١)

(٣) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (٢٧١/١) (٥٤٢)، قال أحمد وعمرو بن علي: الصلت ليس بالقوي، وفي رواية عن أحمد: ترك الناس حديثه. شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي (٤٤١/١)، التجريد، القدوري (١٨٣/١)

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (٣٠٥/١)، (٤٨٤)، وهذا الحديث هو من رواية جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة، قال شعبة في جعفر: كان يكذب، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة. النفح الشذي شرح جامع الترمذي، اليعمري (٢٩٤/٢)، التجريد، القدوري (١٨٣/١)

-ولأنه جزء من بدن الإنسان فلم يجب الوضوء بمسه كسائر الأجزاء[١].

-ولأن كل عضو لو مس الذكر بظاهره لم ينقض الوضوء، فباطنه مثله، كالفخذ.

-ولأن المس بالفرج يؤثر في الطهارة ما لا يؤثر في اليد، ويُعلم أن الإيلاج يوجب الغسل، وإيلاج الإصبع لا يوجبه؛ فمس الذكر لا يوجب الوضوء باليد أولى[٢].

-ولأنه ليس بحدث بنفسه، ولا سبباً لوجود الحدث غالباً فأشبه مس الأنف،

-ولأن مس الإنسان ذكرَه مما يغلب وجوده فلو جُعل حدثاً لأدى إلى الحرج[٣].

ثالثاً: استدل المالكية على الرواية التي تقول: إنْ مس ذكره على وجه النسيان ففيه قولان: نقضُ الوضوء وعدمُه:

أما دليل عدم نقض الوضوء لقوله -صلى الله عليه وسلم- «رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها»[٤].

وأما دليل نقض الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ»[٥].

---

(١) التجريد، القدوري (١٨٤/١) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٨/٢)

(٢) التجريد، القدوري (١٨٤/١)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٣٠/١)

(٤) أخرجه ابن ماجه: أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠١/٣)، (٢٠٤٥)، بلفظ: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». قال ابن حجر: هذا حديث حسن. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر العسقلاني (٥١٠/١)، شرح التلقين، المازري (١٩٣/١)

(٥) سبق تخريجه (ص ٧٣)، شرح التلقين، المازري (١٩٣/١)

رابعاً: استدل المالكية على الرواية التي تقول باعتبار اللمس بشهوة:

-أن ذلك سبب في خروج المذي، والمذي حدثٌ، فوجب أن يكون ما هو سبب للحدث كالحدث، كما في لمس النساء،

-ولأن اللمس سبب للحدث فوجب أن يكون وجوب الوضوء منه معلقاً على الوصف الذي يؤدي إلى الحدث، وليس ذلك إلا اللذة،

-ولأن كل معنى تعلق بالذكر أوجب الطهارة العليا فمن جنسه ما يوجب الطهارة الدنيا، وليس ذلك إلا اللمس للذة(١).

مناقشة الأدلة

بعد عرض أدلة الفقهاء لابد من مناقشتها فأقول:

-أجاب الشافعية ومن وافقهم على حديث المطلب من أوجه:

الأول: أنه ضعيف باتفاق الحفاظ(٢)، وقال الشافعي -رحمه الله-:(سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يجوز له قبول خبره)(٣).

الثاني: أنه منسوخ؛ فإن وفادة طلق بن علي على النبي -صلى الله عليه وسلم -كانت في السنة الأولى من الهجرة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يبني مسجده، وإنما قَدِم أبو هريرة على النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة سبع من الهجرة(٤).

---

(١) شرح التلقين، المازري (١/١٩٠-١٩١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (١/١٤٩)

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي (٢/٤٢)

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (١/١٩٢)

(٤) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (١/٤٧٦)، المجموع شرح المهذب، النووي (٢/٤٣)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (١/١٩٣)، انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/٢٩)

–وأجيب: بأن في قول طلق: (ماترى)، دلالةً على أنه كان بلغه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرع فيه الوضوء فأراد أن يتيقن ذلك، وإلا فالعقل لا يهتدي إلى أن مس الذكر يناسبه نقض الوضوء، فعلى هذا يكون حديث طلق هو آخرَ الأمرين، وكان أبو هريرة تأخر سمعه من بعض الصحابة ثم أرسله(١).

–وبأن ورودَ طلق إذ ذاك ثم رجوعَه لا ينفي عوْدَه بعد ذلك، ولأن حديث طلق غير قابل للنسخ؛ لأنه صدر على سبيل التعليل، فإنه – عليه الصلاة والسلام – ذَكَرَ: أن الذكر قطعة لحم فلا تأثير لمسه في الانتقاض، وهذا المعنى لا يقبل النسخ(٢).

–وجواب آخر: إن دعوى النسخ إنما يصح بعد ثبوت صحة الحديث، وحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– غير صحيح(٣).

الثالث: أنه محمول على المس فوق حائل؛ لأنه قال: سألته عن مس الذكر في الصلاة، والظاهر أن الإنسان لا يمس الذكر في الصلاة بلا حائل(٤).

الرابع: قالوا: بأن الأحاديث التي استدلينا بها رواتها أكثر فتقُدم، وهذا نابع من منهجهم بالترجيح بكثرة الرواة(٥).

الخامس: أن الأحاديث التي استدل بها الشافعية فيها احتياط للعبادة فتُقدم(٦).

---

(١) البناية شرح الهداية، العيني (٣٠٣/١)

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٤٦/١)

(٣) البناية شرح الهداية، العيني (٣٠٣/١)

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي (٤٣/٢)

(٥)انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (٤٧٦/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٤٣/٢)

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٤٣/٢)

السادس: أن قوله: (هل هو إلا بضعة منك) لا ينفي وجوب الوضوء عنه، ويجوز أن يكون محمولاً على نفي النجاسة عنه[١].

السابع: خبر أبي هريرة يثبت الإيجاب، وخبر طلق يَنفيه، والمثبت أولى من النافي[٢].

-وأما قياسهم على سائر الأعضاء فجوابه من وجهين:

الأول: أنه قياس ينابذ النص فلا يصح.

الثاني: أن الذكر تثور الشهوة بمسه غالباً بخلاف غيره[٣].

-وأما احتجاجهم بحديث مروان بن الحكم[٤] عن بسرة بنت صفوان[٥] فقد **نوقش**: بأن مروان ذكر هذا الحديث لعروة فلم يرفع به رأساً، فأرسل مروان إليها شرطيّاً ورجع فأخبرهم أنها قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر بالوضوء من مس الفرج، فإذا كان عروة لم يرفع به رأساً لأنه لم يقبل خبرها، فهو حجة في الرد، وإن كان لرواية مروان، فشرطيُّهُ دونه[٦].

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (١٩٣/١)

(٢) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (٤٧٨/١)

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي (٤٣/٢)

(٤) مروان بن الحكم: هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك، خليفة أموي، هو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص، وإليه ينسب (بنو مروان) ودولتهم (المروانية)، ولد بمكة ونشأ بالطائف وسكن المدينة، فلما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذه كاتباً له، ومدة حكمه تسعة أشهر وثمانية عشر يوماً. الأعلام، الزركلي (٢٠٧/٧-٢٠٨)

(٥) بسرة بنت صفوان: هي بسرة بنت صفوان بن نوفل، وهي ابنة أخي ورقة بن نوفل وكانت بسرة عند المغيرة بن أبي العاص، فولدت معاوية وعائشة، فكانت عائشة أم عبد الملك بن مروان بن الحكم، روت عنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وروى عنها مروان بن الحكم، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٣٨/٧)

(٦) التجريد، القدوري (١٨٤/١-١٨٥)

-وأجيب: أن هذا وقع في بعض الروايات، وثبت من غير رواية الشرطي[١].

-وأجيب أيضاً: إن أهل الحرس في ذلك الزمان أهل عدالة وأمانة، ولولا أنه كان بهذه الحال لم يقنع عروة بخبره، ويستظهر به على مروان، على أنه قد روي أن عروة لقي بسرة وسألها فأخبرته[٢].

ونوقش أيضاً: بأن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان بن الحكم، فشاور من بقي من الصحابة فقالوا: لا ندع كتاب ربنا، ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت،

-وأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى فلو ثبت لاشتهر، ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين،

-ولأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصاً في أيام الصيف فأمر بالغَسل لهذا[٣].

-ونوقش أيضاً: بأن حديث بسرة لا يكاد يصح؛ فقد قال يحيى بن معين[٤]: ثلاث لا يصح فيهن حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها هذا، وما بال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحد منهم، وإنما قاله بين يدي بسرة، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشد حياء من العذراء في خدرها[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي (٤٢/٣)

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (١٩٢/١)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٣٠/١)

(٤) يحيى بن معين: هو يحيى بن معين بن عون، أبو زكريا من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله، نعته الذهبي بسيد الحفاظ، وقال العسقلاني: إمام الجرح والتعديل، وقال ابن حنبل: أعلمنا بالرجال، له (التاريخ والعلل) في الرجال و (الكنى والأسماء)، عاش ببغداد، وتوفي بالمدينة حاجاً. الأعلام، الزركلي (١٧٢/٨-١٧٣)

(٥) المبسوط، السرخسي (٦٦/١)

-وأجيب بأن المحكيَّ عن يحيى بن معين في حديث بسرة غيرُ هذا، قال رجاء بن المرجى[١] الحافظ: كنت في مسجد الخَيف بمنى مع أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني ويحيى ين معين فاجتمعوا على صحة حديث بسرة[٢].

-وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين:

الأول: الوارد من طريق بسرة أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم — يقول: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر.

والثاني: المعارض له حديث طلق بن علي قال: (قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعنده رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟)

فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع؛ فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخاً لحديث طلق بن علي قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر.

ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه.

ومن رأى أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حالٍ، ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن علي على الوجوب[٣].

وهكذا أرى أن السادة الشافعية لم يألوا جهداً في الوصول إلى بيان رأيهم في المسألة (النسخ -الترجيح- التأويل).

---

(١) رجاء بن المرجى(ت٢٤٩هـ): هو رجاء بن مرجى بن رافع أبو محمد المروزي ويقال السمرقندي الحافظ، حدث عن النضر بن شميل وعلي بن الحسن بن شقيق وعلي بن حسين بن واقد ويزيد بن أبي الحكم ومحمد بن شرحبيل، مات رجاء الحافظ ببغداد. تاريخ دمشق، ابن عساكر (١٨/١٢٧-١٣١)

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (١/١٩٢)

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١/٤٥-٤٦)

المطلب الثاني: (حديث المسح على العمامة)

اختلف الشافعية والفقهاء في جواز المسح على العمامة بدلاً من الرأس، والحديث الذي خالف الشافعية ظاهره هو:

عن ثوبان–رضي الله عنه – قال:« بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث بظاهره على أنه: يجزئُ المسحُ على العمامة[٢].

جاء في (**عجالة المحتاج**): (ولا يجزي الاقتصار على العمامة عن الرأس) [٣].

جاء في (**الأم**): (وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يجزئه ذلك) [٤].

أقوال الفقهاء

١–ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز المسح على العمامة بدلاً من الرأس ووافقوا الشافعية في ذلك[٥].

٢–وذهب الحنابلة إلى جواز المسح على العمامة بدلاً من الرأس بشرطين:

---

(١) أخرجه أبوداود: كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة (١٠٣/١)، (١٤٦)، وقال النسائي: حديث صحيح على شرط مسلم. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٩٨/٢)، والعصائب: هي العمائم لأن الرأس يعصب بها، والتساخين: كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما. شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الولوي (١٨٣/٣)

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٩٦/٢)

(٣) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن (١٠٦/١)

(٤) الأم، الشافعي (٤١/١)

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٥/١)، انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (١٧٧/١)

الأول: أن تكون محنكة بأن يكون تحت الحنك منها شيء أي أن تكون على صفة عمائم المسلمين، وأما غير المحنكة التي لاذؤابة لها- وهي التي يكون أحد أطرافها متدلّياً من الخلف- فلا يجوز، وأما التي لها ذؤابة فوجهان: الجواز وعدمه

الثاني: أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين، وشبههما من جوانب الرأس(١).

الأدلة

أولاً: استدل الشافعية ومن وافقهم على عدم جواز المسح على العمامة بدلاً من الرأس بما يلي:

-قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]

وجه الاستدلال: العمامة ليست برأس، فأمر بمسح الرأس، كما أمر بغسل الوجه في قوله تعالى:

﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، فمن مسح على العمامة لم يمسح على الرأس حقيقة(٢).

-أن النبي- صلى الله عليه وسلم - «مسح بناصيته وعلى عمامته»(٣).

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز المسح على الناصية والعمامة معاً في الوضوء(٤).

---

(١) الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى التنوخي (١٦٥/١)

(٢)مواهب الجليل في شرح مختص خليل، الحطاب (٢٠٧/١)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (١٧٨/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٤٠٨/١)،

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣١/١)، (٢٤٧) بلفظ: عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال بكر: وقد سمعت من ابن المغيرة أن النبي-صلى الله عليه وسلم-: «توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى الخفين». نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (١٩١/١)

(٤) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (١٠٩/٢)

-عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ وعليه عمامة، فصلى به فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز الاقتصار في الوضوء على مسح مقدم الرأس[٢].

-ولأنه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل دونه، كالوجه واليد في التيمم فإنه مجمع عليه،

-ولأنه عضو لا تلحق المشقة إليه في إيصال الماء إليه غالباً فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه كاليد في القفاز والوجه في البرقع والنقاب[٣].

-ولأن المسح على الرأس ممكن مع بقاء العمامة فلم يجز أن يقتصر على المسح عليها لعدم الحاجة إليه، وغسل الرجلين غير ممكن مع بقاء الخفين، فجاز المسح عليهما؛ لأن الحاجة داعية إليه،

-ولأن العدول عن الغسل إلى المسح رخصة، والعضو الواحد لا يجتمع فيه رخصتان[٤].

-ولأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء والرخصة لدفع الحرج[٥].

-ولأنه عضو غير منصوص على حده فأشبه الوجه، ولأن فرض البدل لا يكون كفرض المبدَل[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب غسل الرجل (١٠٤/١)، (١٤٧)، وقال الحافظ: في إسناده نظر. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٩٩/٢)

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٩٩/٢)

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي (٤٠٨/١)

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٣٥٦/١)

(٥) العناية شرح الهداية، البابرتي (١٥٧/١)

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب الثعلبي (١٢٥/١)

-استصحاب الحال: وذلك أن الصلاة عليه بيقين، وكذلك الطهارة، فمن زعم أنه إذا مسح على العمامة وصلى فقد سقط عنه حكم الطهارة والصلاة فعليه الدليل(١).

-ولأن المسح إنما يكون بدلاً عن الغسل لا عن المسح، والرأس ممسوح، فكيف يكون المسح على العمامة بدلاً عنه بخلاف الرِجل،

-ولأنه لا يلحقه كثير حرج في إدخال اليد تحت العمامة والمسح على الرأس(٢).

ثانياً: استدل الحنابلة في جواز المسح على العمامة بدلاً من الرأس:

-عن المغيرة بن شعبة-رضي الله عنه- قال:« توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومسح على الخفين والعمامة»(٣).

-عن بلال-رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم -«مسح على الخفين والخمار»(٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز المسح على الخمار وهو العمامة(٥).

-عن عمرو بن أمية-رضي الله عنه- قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم -«مسح على عمامته وخفيه»(٦).

---

(١) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (١٨٦/١)

(٢) المبسوط، السرخسي (١٠١/١)

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة (١٦١/١)، (١٠٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. النفح الشذي شرح جامع الترمذي، اليعمري (٣٨٤/٢)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٣٨٢/١)

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣١/١)، (٢٧٥)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٣٨٢/١)

(٥) شرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار المنن الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، الشنقيطي (٣٧٩/٢)

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (٥٢/١)، (٢٠٥)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٣٨٣/١)

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز المسح على العمامة من غير أن يصله بشيء من الرأس[١].

-ولأنه عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين[٢].

-ودليل المحنكة في جواز المسح عليها أن النبي – صلى الله عليه وسلم –«أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط»[٣].

-ولأن هذه عمائم العرب، وهي أكثر ستراً من غيرها، ويشق نزعها، فيجوز المسح عليها[٤].

-ودليل غير المحنكة التي ليس لها ذؤابة في عدم جواز المسح عليها أنها على صفة عمائم أهل الذمة ولا يشق نزعها.

-ودليل غير المحنكة التي لها ذؤابة في وجه جواز المسح عليها أنها لا تشبه عمائم أهل الذمة، إذ ليس من عادتهم الذؤابة.

-وفي وجه عدم الجواز أنها داخلة في عموم النهي، ولا يشق نزعها[٥].

---

(١) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، الخطابي (٢٦٥/١)

(٢) الشرح الكبير، ابن قدامة (٣٨٣/١)

(٣) رواه أبو عبيد في غريب الحديث (٥٣٧/٢)، الاقتعاط: ألا يكون تحت الحنك منها شيء. الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى التنوخي (١٦٥/١)

(٤) المغني، ابن قدامة (٢٢٠/١)

(٥) المصدر نفسه

مناقشة الأدلة

بعد عرض أدلة الفقهاء لابد من مناقشتها فأقول:

-أجاب الشافعية على الأحاديث التي أجازت المسح على العمامة فقالوا: إن هذه الأحاديث وقع فيها اختصار، والمراد مسح الناصية والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب، ودليل صحة هذا التأويل أنه ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس ،وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة وفي بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية فكان محتملاً لموافقة الأحاديث الباقية ومحتملاً لمخالفتها؛ فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى، وتم حذف ذكر الناصية من بعض الرواة لأن مسحها كان معلوماً لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم وكان المهم بيان مسح العمامة ،والأصل في هذا أن الله تعالى فرض مسح الرأس، والحديث محتمل للتأويل فلا يترك اليقين بالمحتمل(١).

-وأما الجواب عن حديث المطلب فمن وجهين:

الأول: أنه أراد عصائب الجراح، ولذلك خاطب أهل السرايا.

الثاني: أنه عنى صغار العمائم التي يصل بالمسح عليها إلى مسح الرأس(٢).

والعذرُ هو البرد الذي وجدوه، فلو كان المسح لغير ذلك جائزاً لم يكن في ذلك فائدة؛ لأنه يكون قد أمرهم بشيء علموا أنه جائز في غير البرد، فلما أمرهم به عند هذا العذر عُلم أن هذا العذر هو السبب في جواز ذلك(٣).

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٤٠٨/١-٤٠٩)

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٣٥٦/١)

(٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (١٨٣/١)

-وأما حديث بلال[١]- رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على الخفين والخمار) فتأويله: أن بلالاً – رضي الله عنه – كان بعيداً منه فظن أنه مسح على العمامة حين لم يضعها عن رأسه.[٢]

وأما قياس العمامة على الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها.[٣]

-وقد **أجاب** الحنابلة على الاستدلال بالآية فقالوا: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – مبين لكلام الله، وقد مسح على العمامة، وأمر بالمسح عليها، وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس وحائله. ومما يبين ذلك: أن المسح في الغالب إنما يكون على الشعر، ولا يصيب الرأس وهو حائل، كذلك العمامة، فإنه يقال لمن لمس عمامة إنسان أو قبلها: قبل رأسه.[٤]

-وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك من حديث المغيرة وغيره: أنه – عليه الصلاة والسلام – (مسح بناصيته وعلى العمامة) وقياساً على الخف، وهذا الحديث إنما ردَّه من رده، إما لأنه لم يصح عنده، وإما لأن ظاهر الكتاب عارضَه عنده (أعني الأمر فيه بمسح الرأس)، وإما لأنه لم يشتهر العمل به عند من يشترط اشتهار العمل فيما نقل من طريق الآحاد وبخاصة في المدينة على المعلوم من مذهب مالك أنه يرى اشتهار العمل.[٥]

وهكذا أرى أن السادة الشافعية قد أولوا حديث المطلب بأن حملوا الحديث على ما ثبت بالقرآن.

---

(١) بلال بن رباح (ت٢٠هـ): هو بلال بن رباح يكنى: أبا عبد الكريم، وقيل: أبا عبد الله وهو مولى أبي بكر الصديق، اشتراه بخمس أواقي، وقيل: بسبع أواقي، وقيل: بتسع أواقي، وأعتقه لله عز وجل وكان مؤذنا لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– وخازناً. شهد بدراً، والمشاهد كلها، وكان من السابقين إلى الإسلام توفي بلال بدمشق، ودفن بباب الصغير. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٤١٥/١)

(٢) المبسوط، السرخسي (١٠١/١)

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي (٤٠٩/١)

(٤) الشرح الكبير، ابن قدامة (٣٨٣/١)، انظر: المغني، ابن قدامة (٢١٩/١)

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٢١/١)

المطلب الثالث: (حديث الوضوء من لحوم الإبل)

اختلف الشافعية والفقهاء مع الحنابلة بوجوب الوضوء من لحوم الإبل وعدمه، والحديث الذي خالف الشافعية ظاهره هو:

عن البراء بن عازب–رضي الله عنه– قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها». وسئل عن لحوم الغنم، فقال:«لا توضؤوا منها». وسئل عن الصلاة في مَبارك الإبل، فقال: «لا تُصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «صلوا فيها فإنها بركة»[١].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على طلب الوضوء من أكل لحوم الإبل[٢].

جاء في (**نهاية المحتاج**): (فلا نقض بالقهقهة في الصلاة، ولا بالبلوغ بالسن، ولا بأكل لحم الجَزور)[٣].

جاء في (**البيان في مذهب الإمام الشافعي**): (ولا ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور)[٤].

---

(١) أخرجه أبوداود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (٤٧/١)، (١٨٤)، قال ابن خزيمة: لم أرَ خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النظر لعدالة ناقليه. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٢٠٨/٢)

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٢٠٨/٢)

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (١٠٩/١)

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (١٩٤/١)

أقوال الفقهاء

١-ذهب الحنفية والمالكية-ورواية عن الحنابلة- إلى عدم نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل، ووافقوا الشافعية في ذلك(١).

٢-وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل(٢).

الأدلة

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة لا بد من عرض أدلتهم:

أولاً: استدل الشافعية ومن وافقهم على عدم نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل بما يلي:

-عن جابر-رضي الله عنه- قال: «كان آخرَ الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تركُ الوضوء مما مسته النار»(٣).

وجه الاستدلال: دل الحديث على عدم وجوب الوضوء مِن أكل ما مسته النار(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٣٢/١)، انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (٤٣٨/١)، انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٥٤/٢)

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٥٣/٢-٥٤)

(٣)سبق تخريجه (ص٥٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي (١٥٣/١)، الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (٧٠/١)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، زكريا الأنصاري (١٢٤/١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٥٥/٢)

(٤) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٢٢١/٢)

-عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي — صلى الله عليه وسلم- قال:«الوضوء مما يخرج، لا مما يدخل»[١].

وجه الاستدلال: أن الحدث هو خروج النجس حقيقة، أو ما هو سبب الخروج، ولم يوجد[٢].

-عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-أن النبي -صلى الله عليه وسلم-«أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن أكل ما مسته النار غير ناقض للوضوء[٤].

-عن عمرو بن أمية الضمري-رضي الله عنه- قال:«رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يحتز من كتف شاة يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ»[٥].

وجه الاستدلال: دل الحديث على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما (١٨٧/١)، (٥٦٨) وقال: وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يثبت. بلفظ: «إنما الوضوء مما خرج، وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج». بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٣٢/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (١٩٥/١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٥٥٢/٢)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٣٢/١)

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- فلم يتوضؤا (٥٣/١) (٢٠٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ابن مازة (٧٥/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب الثعلبي (١٥٨/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥٧/٢)
(٤) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الأرمي (٣٠٢/٦)

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضؤا (٥٣/١)، (٢٠٧)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (٦٢٩/٢-٦٣٠)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥٧/٢)

(٦) نيل الأوطار، الشوكاني (٢٦٣/١)

-عن أبي رافع-رضي الله عنه- قال: «أَشهدُ لَكنتُ أشوي لرسول الله- صلى الله عليه وسلم -بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ»[١].

وجه الاستدلال: دل قوله (ولم يتوضأ) على كونه غير ناقض للوضوء[٢].

-عن عبيد بن ثُمامة عن عبد الله بن الحرث بن جبير-رضي الله عنهما- قال: لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في دار رجل، فناداه بالصلاة، فخرجنا فمررنا برجل و بُرْمَته على النار فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: أطابت برمتك فقال: نعم بأبي أنت وأمي، فتناول منها بُضعة، فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز ترك غسل اليد مما مسته النار، وعلى أن أكل ما غيرته النار لا ينقض الوضوء[٤].

-ولأنه إذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلا ينتقض بغيره أَولى[٥].

-ولأنه لم يوجد الحدث حقيقة ولا حكماً.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٢٧٤/١)، (٣٥٧)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥٨/٢)

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الأرمي (٣١١/٦)

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (١٣٨/١)، (١٩٣)، قال ابن السبكي: لم أجد له إسناداً. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، العراقي وابن السبكي والزبيدي (٢٨٣/١)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٢٠٥/١-٢٠٦)

(٤) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٢٢٣/٢)

(٥) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (٦٣٨/٢)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥٦/٢)

-ولأن هذه الأشياء مما يغلب وجودها فلو جعل شيء من ذلك حدثاً لوقع الناس في الحرج[١].

-ولأن الذي ينقض الوضوء هو ما يخرج من الجوف على صفة، فأما ما يصل إلى الجوف فلا ينقض[٢].

-ولأنه مأكول فلا يؤثر أكله في نقض الطهارة ولا إيجابها، أصله سائر المأكولات[٣].

ثانياً: استدل الحنابلة على الرواية المعتمدة التي تقول بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل بما يلي:

-بحديث المطلب[٤].

-عن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأْ من لحوم الإبل»، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأْ، وإن شئت فلا تتوضأْ» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»[٥].

وجه الاستدلال: دل الحديث على تأكيد الوضوء من أكل لحم الإبل[٦].

---

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٢٥/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٣٢/١)

(٢) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (٦٣٧/٢-٦٣٨)

(٣) المصدر نفسه (٦٣٨/٢)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٥٥/٢)

(٤) المغني، ابن قدامة (١٣٨/١)

(٥) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٧٥/١)، (٣٦٠)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٥٥/٢)

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا الهروي (٣٦٠/١)

مناقشة الأدلة

بعد عرض أدلة الفقهاء لابد من مناقشتها فأقول:

-**أجاب** الشافعية على حديث المطلب والحديث الذي في معناه فقالوا: نحمل الأحاديث على غسل اليد – وهو ظاهر– لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسلَ اليد، وإنما فرق بين لحم الغنم، ولحم الإبل؛ لأنه يندب إلى غسل اليد من لحم الجزور أكثر مما يندب إليه من لحم الغنم لثقل رائحته وزهومته، وقد نهى أن يبيت وفي يده أو فمه دسم خوفاً من عقرب ونحوها(١).

-وأجيب أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب، فإن غسل اليد بمفرده غير واجب، وأن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع، وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي؛ لأن الظاهر منه، أنه إنما يتكلم بموضوعاته(٢).

-وأجيب أيضاً بأنه خرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها، والصلاة في مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة، وأنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم؛ فإن غسل اليد منهما مستحب، ولا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره، ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة، وأقوى منها(٣).

-وأيضاً منسوخ بحديث (كان آخر الأمرين ...) (٤).

-وأجيب بأن النسخ لا يصح لأربعة أوجه:

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي (٥٩/٢)، بحر المذهب، الروياني (١٥٩/١)، انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، زكريا الأنصاري (١٢٤/١)

(٢) المغني، ابن قدامة (١٣٩/١)

(٣) المصدر نفسه (١٤٠/١)

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي (٥٩/٢)

الأول: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، أو مقارن له؛ بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار؛ فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإما أن يكون بشيء قبله؛ فإن كان النسخ حصل بهذا النهي: فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يجوز أن يكون منسوخاً به؟ ومن شروط النسخ: تأخر الناسخ، وإن كان النسخ قبله، لم يجز أن ينسخ بما قبله(١).

الثاني: أن أكل لحوم الإبل إنما نَقَضَ؛ لكونه من لحوم الإبل، لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئاً، فنسخُ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخُ الجهة الأخرى، كما لو حَرُمت المرأة للرضاع، ولكونها ربيبة، فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخاً لتحريم الربيبة.

الثالث: أجاب الحنابلة أيضاً أن الحديث الذي استدل به الشافعية وجمهور الفقهاء عام وخبرنا خاص، والعام لا ينسخ به الخاص؛ لأن من شروط النسخ تعذرَ الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص.

الرابع: أجابوا أيضاً: أن خبرنا صحيح مستفيض، ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص، وخبرهم ضعيف؛ لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه، فلا يجوز أن يكون ناسخاً له(٢).

وحديث المطلب محمول على الاستحباب والإرشاد(٣).

وأجيب بأن مقتضى الأمر الوجوب، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن حكم هذا اللحم، فأجاب بالأمر بالوضوء منه فلا يجوز حمله على غير الوجوب؛ لأنه يكون تلبيساً على السائل، لا جواباً، وأنه – عليه

---

(١) المغني، ابن قدامة (١/١٣٨-١٣٩)

(٢) المصدر نفسه (١/١٣٩)

(٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (٢/٦٣٨)

السلام – قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، والمراد بالنهي هنا نفي الإيجاب لا التحريم، فيتعين حمل الأمر على الإيجاب، ليحصل الفرق[١].

وهكذا أرى أن السادة الشافعية قد حملوا حديث المطلب على أنه منسوخ، وأولوه بأن المراد من الوضوء الغسل لثقل رائحته وزهومته اتقاء لأذى الحشرات كالعقرب.

(١) المغني، ابن قدامة (١/١٤٠)

الفصل الثالث

(التطبيقات الفقهية لمنهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث في كتاب الطهارة أبواب الغسل والحيض والنفاس)

المبحث الأوّل: أحاديث تتعلق بالغسل.

المبحث الثاني: أحاديث تتعلق بالحيض والنفاس.

المبحث الأول

أحاديث تتعلق بالغسل

المطلب الأول: (حديث حكم الجماع دون إنزال)

اتفق الشافعية مع الفقهاء على وجوب الغسل من الجماع الذي لم يحصل معه إنزال، والحديث الذي خالف الشافعية ظاهره هو:

عن أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «الماء من الماء»[(١)].

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب الغسل من إنزال المنيّ، فمن جامع ولم يُنزل فلا غسل عليه[(٢)].

جاء في (**المهذب في فقه الإمام الشافعي**): (والذي يوجب الغسل: إيلاج الحَشَفَة في الفرج) [(٣)].

جاء في (**المجموع**): (مذهبنا أن الإيلاج في فرج المرأة ..... يوجب الغسل وإن لم يُنزل) [(٤)].

أقوال الفقهاء

اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الغسل من الجماع الذي لم يحصل منه إنزال. [(٥)]

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٢٦٩/١)، (٣٤٣)، أخرجه أبوداود: كتاب الطهارة، باب في الإكسال (١٥٦/١)، (٢١٧)

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٢٧٩/٢-٢٨٠)

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٦١/١)

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي (١٣٦/٢)

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٤٠٥/١)، انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب الثعلبي (١٥٩/١)، انظر: المغني، ابن قدامة (١٤٩/١)

الأدلة

بعد عرض أقوال الفقهاء لابد من عرض أدلتهم:

أولاً: استدل الفقهاء على وجوب الغسل من الجماع الذي لم يحصل منه إنزال بما يلي:

-قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]

وجه الاستدلال: العرب تسمي الجماعَ -وإن لم يكن معه إنزال- جنابةً، والمجانبة في اللغة هي المفارقة، وهي كناية عن الوطء، فهو إذا كان مُجامعاً ثم فارق فقد حصلت المفارقة، سواء أأنزل أو لم ينزل، فهو عامّ في كل مجامع فارق إلا أن يقوم دليل(١).

-ما روي أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما اختلفوا في وجوب الغسل بالتقاء الختانين بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان المهاجرون يوجبون الغسل، والأنصار لا، بعثوا أبا موسى الأشعري إلى عائشة - رضي الله عنها — فقالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة وجب الغسل أنْزل، أو لم يُنزل»؛ فعلتُ أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - واغتسلنا»(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وأن حديث: (الماء من الماء) منسوخ(٣).

---

(١) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (٦٥١/٢)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٣٧/٢)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٧١/١)، (٣٤٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي والشلبي (١٧/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٣٦/١)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (٦٥٣/٢)، انظر: المجموع شرح المهذب، النووي (١٣٦/٢)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٩٢/٢)

(٣) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، الولوي (٣٠١/٨)

-عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا قعد بين شُعَبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال؛ بل يجب بمجرد إدخال الحشفة[٢].

-عن عائشة-رضي الله عنها-: أن رجلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -أنه كان يغتسل إذا جامع وإن لم يُنزل[٤].

-عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في الإكسال: يوجب الحد أفلا يوجب صاعاً من ماء[٥].

أي يوجب حد الزنا.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان (٦٦/١) (٢٩١)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٣٦/٢)

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٢٧٩/٢)

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٧٢/١)، (٣٥٠)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٣٧/٢)

(٤) شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الولوي (١٦٠/٤)

(٥) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار: باب الغسل من الجنابة (٨٣/١)، (٤٧) بلفظ: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: «يوجب الصداق، ويهدم الطلاق، ويوجب العدة، ولا يوجب صاعا من ماء». بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٣٦/١)

-عن أُبيّ بن كعب، قال: «إن الفُتيا التي كانوا يقولون: (إن الماء من الماء رخصة)، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص فيها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعده»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن (الماء من الماء) منسوخ بالتقاء الختانين[٢].

-عن رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أُنزل، فاغتسلت وخرجت؛ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -:«لا غسل عليك إنما الماء من الماء، فقال رافع: ثم أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك بالغسل»[٣].

-عن الحسين بن عمران عن الزهري قال: سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل قال: على الناس أن يأخذوا بالآخِر من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: حدثتني عائشة - رضي الله عنها - فقالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل»[٤].

وجه الاستدلال: دل الحديثان على وجوب الغسل من الجماع الذي لم يحصل معه إنزال.

-ولأن إدخال الفرج في الفرج المعتاد من الإنسان سبب لنزول المني عادة، فيقام مقامه احتياطاً، والسبب يقوم مقام المسبب خصوصاً في موضع الاحتياط[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الإكسال (١٥٥/١)، (٢١٥)، وقال الإسماعيلي: هو صحيح على شرط البخاري. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني (٤٤٢/١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٩١/٢)

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (١٠٧/٢٣)

(٣) أخرجه أحمد: مسند الشاميين (٥٢٠/٢٨) (١٧٢٨٨)، وقال البخاري: هذا حديث حسن وفيه نظر. شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي (٨٠٠/١)، البناية شرح الهداية، العيني (٣٢٩/١)

(٤) أخرجه ابن حبان: كتاب الطهارة، باب الغسل (٤٥٤/٣) (١١٨٠)، وقال الحازمي: هذا حديث قد حكم ابن حبان بصحته. نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي (٨٣/١)، البناية شرح الهداية، العيني (٣٢٨/١)

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٣٦/١-٣٧)

-ولأنه حكم من أحكام الجماع فتعلق به وإن لم يكن معه إنزال كالحدود[١].

-ولأن الأحكام التي تجب في الإيلاج مع وجود الإنزال هي في الإيلاج بلا إنزال آكدُ منها في الإنزال دون الإيلاج؛ وذلك أن الإيلاج يتعلق به جميع الأحكام التي تتعلق به إذا وجد معه الإنزال: كالحصانة والحد وغير ذلك من الأحكام، فيجب أن يتعلق وجوب الغسل عليه كما يتعلق على المولِج سائر الأحكام[٢].

مناقشة حديث (إنما الماء من الماء)

-وقد **أجاب** الشافعية وجمهور الفقهاء على الحديث بأنه منسوخ، وثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- جواب آخر: وهو أن معنى (الماء من الماء) أي لا يجب الغسل بالرؤية في النوم إلا أن ينزل[٣].

-ودليل النسخ: أنهم اختلفوا في ذلك؛ فأرسلوا إلى عائشة -رضي الله عنها- فأخبرتهم أن النبي- صلى الله عليه وسلم -قال:«إذا جلس بين شعبها الأربع وجَهَدها وجب الغسل» فرجع إلى قولها من خالف.

وعن سهل بن سعد الساعدي-رضي الله عنه- قال: حدثني أبي بن كعب:« أن الفتيا التي كانوا يفتون (إنما الماء من الماء) كانت رخصة رخصها رسول الله -صلى الله عليه وسلم -في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدها».

وعن محمود بن لبيد-رضي الله عنه- قال: «سألت زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قال: يغتسل، فقلت: إن أُبياً كان لا يرى الغسل، فقال زيد: إن أُبيّاً نَزَع عن ذلك قبل أن يموت»[٤].

---

(١) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (٦٦٣/٢)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٣٧/٢)

(٢) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (٦٦٣/٢)

(٣) البناية شرح الهداية (٣٢٨/١)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (٦٥٩/٢)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٣٧/٢)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٢١٠/١)، المغني، ابن قدامة (١٥٠/١)

(٤) أخرجه البيهقي: كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٥٧/١) (٧٧٨)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٣٧/٢)

وجه الاستدلال: قول أبي بن كعب: الماء من الماء ثم نزوعه عنه يدل على أنه ثبت له أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم – قال بعد ما نسخه(١).

ودليل الخطاب من قوله (الماء من الماء) عموم تقديره: إن الماء لا يجب من غير الماء إلا أن يقوم دليل، وقد ذكر قوله: (إذا التقى الختانان وجب الغسل)، فصار تقديره: الماء من الماء ومن التقاء الختانين(٢).

وهكذا أرى أن السادة الشافعية استدلوا على النسخ بقول الصحابة وكون عائشة –رضي الله عنها –هي صاحبة القصة.

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي (٢٥٧/١)

(٢) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (٢/ ٦٥٧-٦٥٨)

المطلب الثاني: (حديث حكم غُسل الجمعة)

اختلف الشافعية وفقهاء الحنفية والمالكية مع الحنابلة في وجوب أو سنية غسل الجمعة، والحديث الذي خالف الشافعية ظاهره هو:

عن أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه–: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلِم»[١].

وجه الاستدلال: الحديث صريح في الأمر بالغسل للجمعة، وظاهر الأمر الوجوب، وقد جاء مصرَّحاً به بلفظ الوجوب[٢].

جاء في (**مغني المحتاج**) في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها: (يسن الغسل لحاضرها) [٣].

جاء في (**المجموع**) في غسل الجمعة: (مذهبنا أنه سنة ليس بواجب يعصي بتركه، بل له حكم سائر المندوبات)[٤].

أقوال الفقهاء

١–ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى سنية غسل الجمعة، ووافقوا الشافعية في ذلك[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟ (٣/٢) (٨٧٩)، أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة (٢٥٦/١)، (٣٤١)،

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٢٠٢/٣)

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (٥٥٨/١)

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي (٥٣٥/٤)

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٣٥/١)، انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٨٥/٢)، انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٦٨/٥)

٢-وذهب الحنابلة في رواية ثانية: إلى وجوب غسل الجمعة[١].

الأدلة

بعد عرض أقوال الفقهاء لابد من عرض أدلتهم:

أولاً: استدل الشافعية وجمهور الفقهاء على سنية غسل الجمعة بما يلي:

-عن سمرة بن جندب-رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:«من توضأ يوم الجمعة فبها ونِعمتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٢].

وجه الاستدلال: قوله (فالغسل أفضل) فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء[٣].

-عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: بينما عمر يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون عن النداء؟! فقال: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضا! ألم تسمعوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل؟»[٤].

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٢/٢٥٦)

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة (٢/٣٦٩)، (٤٩٧) وقال: حديث حسن. البناية شرح الهداية، العيني (١/٣٤٠)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة (١/٤٠٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (٢/٤٦٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٢/٤٨٥)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٥/٢٧٠)

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٣/٢٢٢)

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة (٢/٥٨٠)، (٨٤٥)، شرح التلقين، المازري (١/١٠٢٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٢/٤٨٥)، المغني، ابن قدامة (٢/٢٥٦)

وجه الاستدلال: أن عمر وعثمان–رضي الله عتهما– ومن حضر الجمعة –وهم الجمع الغفير– أقروا عثمان على ترك الغسل ولم يأمروه بالرجوع له، ولو كان واجباً لم يتركه ولم يتركوا أمره بالرجوع له[١] فكان إجماعاً سكوتياً.

–عن أبي هريرة–رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا[٢].

وجه الاستدلال: فيه بيان صريح بأن الوضوء يكفي للجمعة[٣].

–عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي؛ فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا[٤].

وجه الاستدلال: دل قوله: (لو أنكم تطهرتم) على عدم وجوب غسل يوم الجمعة لأن تقدير الجواب لكان حسناً.[٥]

–عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة–رضي الله عنه–: «أن ناساً من العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس؛ أترى الغسل يوم الجمعة واجباً فقال: لا؛ ولكنه طُهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل :كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويحملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مُقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم حارّ، وعَرِق الناس في ذلك الصوف

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي (٥٣٥/٤)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٥٨٨/٢)، (٨٥٧)، شرح التلقين، المازري (١٠٢٣/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (٥٥٨/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥٣٥/٤)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٧٠/٥)

(٣) شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الولوي (١٢٩/١٦)

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (٥٨١/٢)، (٨٤٧)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥٣٦/٤)

(٥) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الأُرمي (٢٧٣/١٠)

حتى ثارت منهم رياحٌ آذى بذلك بعضهم بعضاً، ولما وجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تلك الريح، فقال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دُهنه وطِيبه، قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف ،وكُفوا العمل، ووسع مسجدهم ،وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على الترخيص في ترك غسل الجمعة، ووجه الدلالة: أن الغسل كان لسبب، فلما زال ذلك السبب، زال الوجوب معه[٢].

–عن عائشة – رضي الله عنها –أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويومَ الجمعة، وغسل الميت، ومن الحجامة»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الغسل مشروع لهذه الأربع[٤].

–عن صفوان بن عسال المرادي–رضي الله عنه– قال: «كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يأمرنا إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا إلا من جنابة، لكن من غائط ونوم وبول».[٥] أي لا ننزع الخف

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٢٦٤/١)، (٣٥٣)، وقال الحافظ في ذكر حديث ابن عباس: إسناده حسن. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (٢٤٢/٢)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٣٧٢/١-٣٧٣)

(٢) شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الولوي (١٢٦/١٦)

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٩٦/١)، (٣٤٨)، صححه الحاكم وقال البيهقي: رواة هذا الحديث كلهم ثقات. الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٩٩/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٦٧/١)

(٤) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٢١٢/٣)

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١٥٦/١)، (٩٦)، وقال: حديث حسن صحيح. شرح التلقين، المارزي (١٣٥٢/٣)

وجه الاستدلال: أمر عليه الصلاة والسلام باستدامة لبس الخف، ذكر نزعه عند الجنابة فحسب، فمن زعم أن نزعه يجب لغسل الجمعة خالف ظاهر الخبر، وأوجب ما لم يذكر فيه[١].

-ولأنه غسل بسبب مستقبل -أي آتٍ- فاقتضى أن يكون سنة؛ كالغسل لدخول مكة، والوقوف بعرفة[٢].

- ولأن الطهارة تتغلظ بالحدث لا بالصلاة[٣].

واستدل الحنابلة على الرواية الثانية التي تقول بوجوب غسل الجمعة:

-بحديث المطلب[٤].

-عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل[٥].

وجه الاستدلال: دل الحديث على تأكد الغسل على من يحضر صلاة الجمعة[٦].

---

(١) شرح التلقين، المارزي (١٣٥٣/٣)

(٢) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (١٣٥٤/٣)،كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٧/٢)

(٣) شرح التلقين، المازري (١٠٢٣/١)

(٤) الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى التنوخي (١٨٩/١)

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء (٢/٢)، (٨٧٧)، الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى التنوخي (١٨٩/١)

(٦) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٢٠١/٣)

-عن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل رأسه وجسده»[١].

وجه الاستدلال: مقتضى الحديث وجوب الغسل يوم الجمعة[٢].

مناقشة الأدلة

بعد عرض أدلة الفقهاء لابد من مناقشتها فأقول:

-**أجاب** الشافعية وجمهور الفقهاء على حديث المطلب والأحاديث التي تقول بوجوب غسل الجمعة فقالوا: المراد بالوجوب وجوب اختيار لا وجوب التزام، كقول الإنسان لصاحبه: حقك واجب عليّ، ويحمل الوجوب على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، ومحمول أيضاً على وجوب سنة وعلى تأكيد الندب[٣].

-وأجيب عنه أيضاً أن الوجوب قد كان ونسخ؛ لئلا تلزم المعارضة بين القطعي والظني وهما آية الوضوء وخبر الواحد، ولأنه وجد دلالة التقديم، والناسخ هو ما روي عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهما قالا: (كان الناس عمال أنفسهم، وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه ويأتون المسجد فكان يتأذى بعضهم برائحة بعض فأُمروا بالاغتسال، ثم انتسخ حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بأيديهم) [٤].

-وأجيب أيضاً أنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كما يفيد حديث (أن ناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ فقال: لا، ولكنه طهور وخير لمن اغتسل)، وأن المراد بالوجوب الثبوت شرعاً على وجه الندب كأنه قال: واجب في الأخلاق الكريمة وحسن السنة بقرينة متصلة وهي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٥/٢)، (٨٩٧)، المغني، ابن قدامة (٢٥٦/٢)

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني (٦٣١/٢)

(٣) انظر: شرح التلقين، المازري (١٣٥٤/٣)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥٣٣/٤-٥٣٦)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٣٧٣/١)، انظر: الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى التنوخي (١٩٠/١)

(٤) البناية شرح الهداية، العيني (٣٤٣/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٦٦/١)،

أنه قرنه بما لا يجب اتفاقاً كما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:«غسل الجمعة على كل محتلم، والسواك والطيب ما يقدر عليه»[١].

ومن المعلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين، فكذلك الغسل[٢].

وهكذا أرى أن السادة الشافعية قد أولوا الحديث فحملوا الأمر على الندب لقرينة صرفته عن الوجوب.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٥٨١/٢)، (٨٤٦) بلفظ:«غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه».

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٦٦/١)

المبحث الثاني

أحاديث تتعلق بالحيض والنفاس

المطلب الأول: (حديث حكم الكُدرة والصُّفرة بعد الطهر)

اتفق الشافعية والمالكية على اعتبار الكدرة والصفرة بعد الطهر حيضاً خلافاً لفقهاء الحنفية والحنابلة، وأما الحديث الذي خالف الشافعية ظاهره هو:

عن أم عطية–رضي الله عنها– قالت:« كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث بمنطوقه على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض[٢].

جاء في (**النجم الوهاج**): (والصفرة والكدرة حيض في الأصح سواء كانت مبتدأة أو معتادة، خالف عادتها أو وافق) [٣].

أقوال الفقهاء

١–ذهب المالكية إلى أن الصفرة والكدرة بعد الطهر حيض، ووافقوا الشافعية في ذلك[٤].

---

(١) أخرجه أبوداود: كتاب الطهارة، باب المرأة ترى الصفرة والكدرة (٢٢٦/١)، (٣٠٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين، الحاكم (٢٨٢/١)

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (١٢٩/٣)

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٤٩٨/١)

(٤) انظر: شرح التلقين، المازري (٣٤٣/١)

٢-وذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في رواية ثانية: إلى أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليست بحيض[١].

الأدلة

بعد عرض أقوال الفقهاء لابد من عرض أدلتهم:

أولاً: استدل الشافعية ومن وافقهم على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر حيض بما يلي:

-عن عائشة - رضي الله عنها -«أن النساء كن يبعثن بالدِّرَجَة فيها الكرسُف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلْن حتى ترِيْنَ القصة البيضاء»[٢].

وجه الاستدلال: دل قولها: (حتى ترين القصة البيضاء) أن الصفرة- عند إدبار الحيض- حيض[٣].

-لأنه دم صادف زمان الإمكان ولم يجاوزه، فأشبه حالها: إن رأت الصفرة أو الكدرة في أيام عادتها[٤].

-ولأن التمييز والعادة معنيان يعتبر بهما الحيض عند إشكاله ومجاوزة أيامه، ثم كانت العادة غير معتبرة في الحيض إذا لم تجاوز أكثر أيامه، وجب أن يكون تمييز الصفرة والكدرة غير معتبر فيه ما لم يجاوز أكثر أيامه،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي والشلبي (٥٥/١)، انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن (١٥٤/١)، نظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٤٤٩/٢)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره (٧١/١)، و (الدرجة) بدال مهملة مضمومة، وراء مهملة ساكنة بعدها جيم: خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر: هل بقي شيء من أثر الحيض أو لا؟، و (القصة البيضاء) هي: القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض. النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٤٩٩/١)،تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (٤٠٠/١)، الذخيرة، القرافي (٣٧٣/١)

(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، البرماوي (٥١٧/٢)

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٧٩/١)

-ولأن المني هو الثخين الأبيض، وقد يتغير إلى الصفرة والرقة لعلة تحدث، ثم لا يختلف حكمه باختلاف لونه؛ كذلك ما يرخيه الرحم من الدم لا يختلف حكمه في أيامه باختلاف لونه[١].

ثانياً: استدل الحنفية والحنابلة ورواية عن الشافعية على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليست حيض بما يلي:

-بحديث المطلب[٢].

-قول عائشة-رضي الله عنها-:«ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضاً»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الكدرة والصفرة ليستا من الحيض.

مناقشة الأدلة

بعد عرض أدلة الفقهاء لابد من المناقشة فأقول:

-**أجاب** الشافعية على حديث المطلب فقالوا: حديث أم عطية[٤] لا يعارض حديث عائشة لأن عائشة أفقه، وقولها أقوى لكثرة ملازمتها للنبي - صلى الله عليه وسلم - على أن قولها بعد الطهر مجمل لاحتماله بعد دخول زمنه أو بعد انقضائه والمبين أولى منه.[٥]

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٤٠٠/١)

(٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢٠٢/١)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن (١٥٤/١)

(٣) أخرجه البيهقي: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر (٤٩٨/١)، (١٥٩٨)، قال البيهقي: روي بإسناد ضعيف. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (٤٣٨/١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٤٥٠/٢)

(٤) أم عطية: هي نسيبة بنت الحارث تعد أم عطية في أهل البصرة، وكانت من كبار نساء الصحابة، وكان تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٣٥٦/٧)

(٥) تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (٤٠٠/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٣٤٠/١)

-وأجيب أيضاً: بأن الحديث وارد فيما وجد في الطهر، والطهر ما تجاوز أيام الحيض[١].

-والسبب في اختلافهم: مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة؛ وذلك أنه روي عن أم عطية أنها قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً)، وروي عن عائشة: (أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء).

فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة، والكدرة حيضاً، سواء ظهرت في أيام الحيض أم في غير أيامه مع الدم أو بلا دم، فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف، ومن رام الجمع بين الحديثين قال: إن حديث عائشة هو في أيام الحيض، وحديث أم عطية في غير أيام الحيض[٢].

وهكذا أرى أن السادة الشافعية رجحوا حديث عائشة -رضي الله عنها- على حديث أم عطية لأنها أفقه لملازمتها النبي -صلى الله عليه وسلم-فقولها أقوى.

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (١/٤٠٠)

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١/٥٩-٦٠)

المطلب الثاني (أحاديث مدة النفاس)

تختلف مدة النفاس للمرأة على آراء باختلاف الفقهاء فالحنفية والحنابلة قالوا: أربعون يوماً، والشافعية والمالكية قالوا: ستون يوماً، وأما الحديث الذي خالف الشافعية ظاهره هو:

عن أم سلمة–رضي الله عنها–قالت:« كانت النفساء على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس تعني من الكلف»[١].

عن كثير بن زياد قال: حدثتني الأزدية قالت: «حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم –بقضاء صلاة النفاس»[٢].

وجه الاستدلال: دلّ الحديثان على أن أكثر مدّة النفاس أربعون يوماً[٣].

جاء في (**عجالة المحتاج**): (وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون يوماً، وغالبه أربعون) [٤].

جاء في (**المجموع**): (مذهبنا المشهور: أن أكثره ستون يوماً) [٥].

---

(١) أخرجه أبوداود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء (٢٢٩/١)، (٣١١)، وقال عنه الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، المستدرك على الصحيحين، الحاكم (٢٨٢/١)، و(الورس) بفتح الواو وسكون الراء في آخره سين مهملة نبت يكون باليمن يخرج على الرمث بين الشتاء والصيف يتخذ منه الحمرة للوجه. البناية شرح الهداية، العيني (٦٩٣/١)

(٢) أخرجه أبوداود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء (٢٣٠/١)، (٣١٢)، والأزدية هي مُسّة وقال الخطابي: وحديث مُسّة أثنى عليه محمد بن إسماعيل شرح سنن أبي داود، العيني (١٠٤/٢)

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود (١٣٥/٣-١٣٧)

(٤) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن (١٥٨/١)

(٥) المجموع شرح المهذب، النووي (٥٢٤/٢)

أقوال الفقهاء

١-ذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً[١].

٢-وذهب المالكية والحنابلة -في رواية ثانية- إلى أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً ووافقوا الشافعية في ذلك.

٣-وذهب المالكية في رواية ثانية إلى الرجوع في تحديد مدته إلى عادة النساء[٢].

الأدلة

بعد عرض أقوال الفقهاء لابد من عرض أدلتهم:

أولاً: استدل الشافعية ومن وافقهم على أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً بما يلي:

-قول الأوزاعي[٣]: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين[٤].

-أن المرجع في ذلك إلى الوجود[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٤١/١)، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٤٧١/٢)

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب الثعلبي (١٨٩/١)، انظر: الذخيرة، القرافي (٣٨٨/١)، انظر: المغني، ابن قدامة (٢٥١/١)

(٣) الأوزاعي (٨٨هـ-١٥٧هـ): هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. الأعلام، الزركلي (٣٢٠/٣)

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٥١٢/١)، المغني، ابن قدامة (٢٥١/١)

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٤٠٥/١)، المغني، ابن قدامة (٢٥١/١)

-أن المني يمكث في الرحم أربعين يوماً لا يتغير، ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح، والولد يتغذى بدم الحيض من حينئذ فلا يجتمع من حين النفخ لكونه غذاء له، وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً فيكون أكثر النفاس ستين(١).

-أن حد الحيض والنفاس مأخوذ من وجود العادة المستمرة فيه، وقد وجد الشافعي الستين في عادة مستمرة، وبمعنى آخر هو دم أرخاه الرحم جرت به عادة مستقرة، فجاز أن يكون نفاساً كالأربعين،

-ولأن أكثر الدم يزيد على عادته في الغالب، كالحيض غالبه السبع، وأكثره يزيد على السبع، فلما كان غالب النفاس أربعين، وجب أن يزيد أكثره على الأربعين،

-ولأن النفاس هو ما كان محتسباً من الحيض في مدة الحمل، فلما كان غالب الحمل تسعة أشهر، وغالب الحيض ست أو سبع، فإن اعتبرنا السبع كان النفاس ثلاثة وستين يوماً، وإن اعتبرنا الست كان النفاس أربعة وخمسين يوماً، وإن اعتبرناهما معاً كان النفاس ستين يوماً، وهو أن يجعل حيضها في ستة أشهر سبعاً، وفي ثلاثة أشهر ستاً (٢).

-أن ذلك قد وجد فاعتيد وجوده بإخبار جماعة من النساء بأنهن يحسبنه فكانت مدة نفاس كالأربعين،

-ولأنه دم يمنع الصوم والصلاة والوطء فجاز أن يكون أكثره أكثر من عادته في النساء كدم الحيض، ولأن كل دم ثبت كونه نفاساً باتفاق جاز أن يزاد عليه مثل نصفه، أصله العشرون(٣).

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٣٥٧/١)

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٤٣٧/١)

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (١٩٠/١)

ثانياً: استدل الحنفية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً بما يلي:

-بحديث المطلب[١].

-عن أم سلمة-رضي الله عنها- أنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم -كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[٢].

-عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم تتوضأ لكل صلاة»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديثان على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً.

-أجمعوا على أن أكثر مدة النفاس أربعة أمثال أكثر مدة الحيض، وقد ثبت أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام بلياليها فكان أكثر مدة النفاس أربعين يوماً، وإنما كان أكثر مدة النفاس أربعة أمثال أكثر مدة الحيض؛ لأن الروح لا تدخل في الولد قبل أربعة أشهر فتجمع الدماء أربعة أشهر، وإذا دخلت الروح صار الدم غذاء للولد، فإذا خرج الولد خرج ما كان محتبساً من الدم أربعة أشهر في كل شهر عشرة أيام[٤].

---

(١) المبسوط، السرخسي (٢١٠/٣) الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى التنوخي (٢٥٣/١)

(٢) أخرجه الدارقطني: كتاب الحيض (٤١٤/١)، (٨٦٦)، وقال الخطابي: حديث مسة هذا أثنى عليه محمد بن إسماعيل، وقال: مسة هذه (أزدية). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن (١٤١/٣) أي من رواة الحديث (مسة). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي والشلبي (٦٨/١)، الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى التنوخي (٢٥٣/١)،

(٣) أخرجه الحاكم: كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة (٢٨٣/١)، (٦٢٥)، وقال: ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً ورواته ليس من شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي. المستدرك على الصحيحين، الحاكم (٢٨٣/١)، البناية شرح الهداية، العيني (٦٩٤/١)

(٤) العناية شرح الهداية، البابرتي (١٨٨/١-١٨٩)

ثالثاً: استدل المالكية على الرواية التي تقول بأن مدة النفاس يرجع فيها إلى عادة النساء بما يلي:

-قالوا: العادة في هذا الباب أصل يرجع إليه، ويعول عليه، والنساء يعرفن ذلك، ويفرقن بين ما هو منه وما ليس منه، فيرجع فيه إليهن يدل على هذه الجملة قوله عز وجل: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ**﴾ [البقرة:٢٢٨] فجعلهن مؤتمنات على ما يخبرن به من ذلك(١).

-قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حُبيش وقالت له: إن الدم قد غلبني فما أطهر أفأدع الصلاة؟ وذلك لخروجه عن عادتها وإنكارها دوامه بها، فقال عليه السلام:« إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي».(٢)

وجه الاستدلال: دل الحديث على رد المرأة إلى عادتها(٣).

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (١٨٩/١)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٢/١)، (٣٣٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (١٨٩/١)

(٣) شرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، الشنقيطي (٥٨٨/٣)

مناقشة الأدلة

بعد عرض أدلة الفقهاء لابد من مناقشتها فأقول:

-**أجاب** الشافعية ومن وافقهم على حديث المطلب فقالوا:

الحديث محمول على الغالب وعلى نسوة مخصوصات وأنه لا دلالة فيه لنفي الزيادة وإنما فيه إثبات الأربعين(١).

-وأيضاً لا دليل فيه، لأنه إخبار عن قدر عادتهن(٢).

ويدل الحديث على أنهن بعده- وقد تغيرت أحوالهن - فقالت هذا القول، فيحتمل أن يكون أولئك الناس كان طباعهن وعاداتهن في ذلك الوقت جارية الأربعين، ثم تغير الزمان، وإنما أخبرت عن حالٍ كان النساء عليها في ذلك الوقت، ولم تقل لمن حضر: فاقعدن أنتن كذلك، وإنما أعلمتْهن أن عادات أولئك كانت على خلاف عاداتكن(٣).

-وأما حديث (تنتظر النفساء أربعين ليلة.....) فإنه خبر لا يعرف؛ فإن صح فيحتمل أن يكون في امرأة جرت عادتها بذلك على السنين، وكثيرة الولادة، فحكم لها بعادتها، كما إذا زادت على عادتها في أيام الحيض(٤).

-وأما احتجاجهم بقول الأوزاعي: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين فقد **نوقش:** من أين له أن الشهرين نفاس بل ما زاد على الأربعين استحاضة وليس له في إسقاط الصوم والصلاة عنها وتحريم وطئها على الزوج دليل شرعي من كتاب أو سنة أو قياس إلا حكاية الأوزاعي عن امرأة مجهولة، وقول الصحابي عندهم ليس بحجة فكيف

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي (٥٢٥/٢)

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٤٣٧/١)

(٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن الملقن (١٤٢٩/٣)

(٤) المصدر نفسه (١٤٢٨/٣-١٤٢٩)

يكون قول الأوزاعي واعتقاده أن ذلك كله نفاس حجة ولم يقل به الأوزاعي نفسه بل مذهبه مثل مذهبنا من ولادة الجارية ومن الغلام أكثره خمسة وثلاثون يوماً وعنه ثلاثون يوماً [١].

–وسبب اختلافهم: عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك، ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر[٢].

وهكذا أرى أن الفقهاء اختلفوا كثيراً فاعتمد الشافعية الستين يوماً حساباً لمدة احتباس الدم غذاءً للجنين وبعد الولادة يخرج هذا الدم وأولوا حديث المطلب.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي والشلبي (٦٨/١)

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٥٨/١)

الفصل الرابع

(التطبيقات الفقهية لمنهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث في كتاب الصلاة)

المبحث الأوّل: أحاديث تتعلق بالأوقات.

المبحث الثاني: أحاديث تتعلق في حكم الإعادة، وحكم صلاة الوتر.

المبحث الأوّل

أحاديث تتعلق بالأوقات

المطلب الأول: (حديث النهي عن الصلوات في أوقات الكراهة)

اختلف الفقهاء في جواز الصلاة وقت الكراهة بين مجيز ومانع وبسبب وبغير سبب، والحديث الذي خالف الشافعية ظاهره هو:

عن عقبة بن عامر –رضي الله عنه– قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على النهي عن الصلاة والدفن في هذه الأوقات الثلاثة المذكورة[٢].

جاء في (**المهذب في فقه الإمام الشافعي**): (ولا يكره في هذه الأوقات ما لها–أي الصلاة– سبب كقضاء الفائتة والصلاة المنذورة وسجود التلاوة وصلاة الجنازة وما أشبهها.....، ولا تكره يوم الجمعة يوم الاستواء.....، ولا تكره الصلاة في هذه الأوقات بمكة) [٣].

جاء في (**المجموع**): (أما حكم المسألة فمذهبنا أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها–أي النفل المطلق– فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها) [٤].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥٦٨/١)، (٨٣١)، أخرجه أبوداود: كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (١٠٢/٥)، (٣١٩٢)،

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود (٢٦/٩)

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (١٧٥/١)

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي (١٧٠/٤)

أقوال الفقهاء

١-ذهب الحنفية إلى عدم جواز الصلاة في الأوقات التي ذكرها الحديث-أي مكروهة تحريماً- سواء التي لها سبب أم ليس لها سبب[١].

٢-وذهب المالكية إلى أن الأوقات المنهي عنها ثلاثة: عند طلوع الشمس حمراء إلى بياضها، وعند غروبها صفراء إلى ذهابها، وعند خروج الإمام إلى خطبة الجمعة على الأصح.

وذهبوا إلى صحة قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عنها، وأما السنن والنوافل وصلاة التطوع فغير جائزة في هذه الأوقات الثلاثة[٢].

٣-وذهب الحنابلة إلى جواز قضاء الفرائض في الأوقات المنهي عنها، وإلى فعل الصلاة المنذورة، وفي ركعتي الطواف وصلاة الجنازة قولان الجواز وعدمه في هذه الأوقات،

وأما قضاء السنن في سائر أوقات النهي، وفعل غيرها من الصلوات التي لها سبب، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة ففي ذلك روايتان: الجواز وعدمه، والمشهور في المذهب أنه لا يجوز،

وأما التي ليس لها سبب فلا يجوز في هذه الأوقات ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي، ولا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها، ولا بين الشتاء والصيف[٣].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (١/١٠٦)

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (١/٤١٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (١/٢٣٦)، انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (١/٢٢٢)

(٣) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٤/٢٤٤-٢٦٢)

الأدلة

بعد عرض أقوال الفقهاء لابد من عرض أدلتهم:

أولاً: استدل الشافعية بعدم كراهية الصلاة التي لها سبب في الأوقات التي ذكرها الحديث وإلى عدم كراهيتها يوم الجمعة يوم الاستواء ولا بمكة في جميع الأوقات بما يلي:

-عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-أن النبي -صلى الله عليه وسلم-«نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أنَّ صلاة النفل نصف نهار يوم الجمعة غير مكروهة[٢].

-ولأنه يشق عليه مع كثرة الخلق أن يخرج لمراعاة الشمس ويغلبه النوم إن قعد فعفا عن الصلاة[٣].

-عن أم سلمة-رضي الله عنها- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- «صلى ركعتين بعد العصر، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية؛ سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من وفد عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن اللتين بعد الظهر، فهما هاتان الركعتان»[٤].

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند: كتاب الصلاة، باب في صلاة الجمعة (١٣٩/١)، (٤٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال البيهقي: إسناده ضعيف وتبعه الذهبي. المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، الغُماري (٢٦١/٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٣١/٢)

(٢) شرح مصابيح السنة لإمام البغوي، ابن الملك (٩٠/٢)

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (١٧٥/١)

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (٦٩/٢)، (١٢٣٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٣٢/٢)

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن صلاة التطوع التي لها سبب لا تكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وإنما يكره ما لا سبب له(١).

-عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال لبلال:« حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الصلاة إذا كان لها سبب متقدم تجوز في الأوقات المكروهة(٣).

-عن جبير بن مطعم-رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: «يا بني عبد مناف؛ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»(٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهية غير مكروهة بمكة لشرفها؛ لينال الناس فضلها في جميع الأوقات(٥).

-قوله عليه الصلاة والسلام: «يا عليّ، ثلاثة لا تؤخرها .. وعدّ منها: الجنازة إذا حضرت»(٦).

---

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (١٦٦/٧)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار (٥٣/٢)، (١١٤٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٣٣/٢)

(٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، الكوراني (٢١٠/٣)

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٢١١/٣)، (٨٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح. النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٣٤/٢)

(٥) الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (١١٢٣/٤)

(٦) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز باب ما جاء في تعجيل الجنازة (٣٧٩/٣)، (١٠٧٥) وقال: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل. كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٥١٠/٣)

وجه الاستدلال: دل الحديث على عدم كراهة صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة[١].

-عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري- رضي الله عنه- قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم-:« إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[٢].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدل على مشروعية هاتين الركعتين في جميع الأوقات حتى في أوقات الكراهة[٣].

-عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال: قال نبي الله -صلى الله عليه وسلم-: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[٤].

وجه الاستدلال: فيه دلالةٌ أنّ من تذكر، أو استيقظ في أوقات الكراهة، فعليه أن يصلي الصلاة المكتوبة[٥].

-ودليل صحة سجود التلاوة في أوقات الكراهة أنه يفوت بالتأخير[٦].

-ودليل صحة الصلاة المنذورة أنها ملحقة بسجود التلاوة وتحية المسجد؛ لأنه منشأ السبب في الكل؛ فلا يكره[٧].

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (٣٨٠/١)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٥٧/٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (٣١١/١)

(٣) شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الولوي (١٧١/٩)

(٤)سبق تخريجه (ص٣١)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٧٢/٤)

(٥) شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الولوي (٢٩٩/٧)

(٦)كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٥١١/٣)

(٧) المصدر نفسه (٥١٢/٣)

ثانياً: استدل الحنفية لعدم صحة الصلاة في أوقات الكراهة التي ذكرها الحديث بما يلي:

-بحديث المطلب[١].

-عن عبد الله الصنابحي-رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وقال: إنها تطلع بين قرني شيطان يزينها في عين من يعبدها حتى يسجد لها فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت عند قائم الظهيرة قارنها، فإذا مالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها فلا تصلوا في هذه الأوقات»[٢].

وجه الاستدلال: دل الحديث على النهي عن سائر الصلاة حتى الفرض المؤدى، كما أنه دل على خصوص النهي بوقت الطلوع ووقت الغروب[٣].

-ولأن النبي-صلى الله عليه وسلم-نبه على معنى النهي وسببه، وهو طلوع الشمس بين قرني الشيطان؛ وذلك لأن عبدة الشمس يعبدون الشمس، ويسجدون لها عند الطلوع تحية لها، وعند الزوال لاستتمام علوها، وعند الغروب وداعاً لها، فيجيء الشيطان فيجعل الشمس بين قرنيه ليقع سجودهم نحو الشمس له، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في هذه الأوقات لئلا يقع التشبيه بعبدة الشمس، وهذا المعنى يعم المصلين أجمع فقد عم النهي بصيغته ومعناه، فلا معنى للتخصيص[٤].

---

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي (١٠٦/١)

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (٢١٢/٢)، (١٥٥٤)، وحديث عبد الله الصنابحي هذا حديث صحيح، وقد اختلف في كونه موصولًا، أو مرسلًا، فمن أثبت الصحبة له جعله متصلًا صحيحًا، ومن نفاها عنه، جعله مرسلًا ولكنه صحيح لشواهده. شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الولوي (٢٩١/٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٩٦/١)

(٣) شرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، الشنقيطي (١٢١٥/٤-١٢١٦)

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٩٦/١)

-بحديث ليلة التعريس فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما نزل آخر الليل قال: «من يكلؤنا الليلة؟ فقال بلال: أنا، فناموا، فما أيقظهم إلا حر الشمس»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل، وأن الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلاة التي نام عنها[٢].

ثالثاً: استدل المالكية على صحة قضاء الفوائت في أوقات الكراهة عندهم وعلى عدم صحة قضاء النوافل في أوقات الكراهة بما يلي:

-عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال: قال نبي الله -صلى الله عليه وسلم-: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[٣].

-عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:«لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني شيطان أو على قرني شيطان»[٤].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الوقت المنهي عن الصلاة النافلة فيه هو هذه الأوقات[٥].

-ودليل وقت الكراهة عندهم عند خطبة الجمعة للخوف من الاشتغال عن سماعها الواجب وسواء الداخل والجالس[٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (١٢٢/١) (٥٩٥)، المبسوط، السرخسي (١٥٢/١)

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، العيني (٢٣٦/٦)

(٣) سبق تخريجه (ص٣١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٢٢٦/١)

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥٦٧/١)، (٨٢٨)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٢٢٣/١)

(٥) شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الولوي (٢٩٦/٧)

(٦) شرح مختصر خليل، الخرشي (٢٢٣/١)

رابعاً: استدل الحنابلة فيما ذهبوا إليه بما يلي:

-أما دليل قضاء الفوائت في الأوقات التي ذكرها الحديث قول النبي – صلى الله عليه وسلم -: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»[١].

-ودليل جواز الصلاة المنذورة أنها صلاة واجبة، فأشبهت الفوائت من الفرائض وصلاة الجنازة[٢].

-ودليل جواز ركعتي الطواف ما روي عن جبير بن مطعم-رضي الله عنه- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:«يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى فيه في أية ساعة شاء، من ليل أو نهار»[٣].

-ولأن ركعتي الطواف تابعة له، فإذا أبيح المتبوع أبيح التبع[٤].

-ودليل عدم جواز ركعتي الطواف حديث المطلب، ولتأكد النهي في هذه الأوقات الثلاثة، وقصرها، وكونها لا يشق تأخير الركوع للطواف فيها بخلاف غيرها[٥].

-ودليل جواز صلاة الجنازة أنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر، فأبيحت في سائر الأوقات، كالفرائض،

-ودليل عدم جوازها حديث المطلب.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٤/٢٤٥)

(٢) الشرح الكبير، ابن قدامة (٤/٢٤٦)

(٣) سبق تخريجه (ص١٢٦)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٤/٢٤٩)

(٤) المصدر نفسه (٤/٢٥٠)

(٥) المصدر نفسه

-ودليل جواز الصلاة التي لها سبب في أوقات النهي قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[١].

-ولأنها صلوات ذوات أسباب أشبهت ما ثبت جوازه.

-ودليل عدم جواز الصلاة التي لها سبب في أوقات النهي أن كل واحد خاص من وجه، وعام من وجه إلا أن النهي للتحريم، والأمر للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب[٢].

-ودليل عدم جواز الصلاة التي ليس لها سبب في هذه الأوقات ما روي عن أم سلمة-رضي الله عنها- أن النبي- صلى الله عليه وسلم-«صلى ركعتين بعد العصر، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية؛ سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من وفد عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن اللتين بعد الظهر، فهما هاتان الركعتان»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما فعله لسبب، وهو قضاء ما فات من السنة[٤].

-ودليل عدم التفريق بين مكة وغيرها بالتطوع في أوقات النهي عموم النهي، ولأنه معنى يمنع الصلاة، فاستوت فيه مكة وغيرها، كالحيض.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٢٧)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٤/٢٥٩)

(٢) المصدر نفسه (٤/٢٤٨)

(٣) سبق تخريجه (ص١٢٥)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٤/٢٥٥)

(٤) المصدر نفسه (٤/٢٥٦)

-ودليل عدم التفريق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها عموم أحاديث النهي، وهي عامة في يوم الجمعة وغيره، وفي الصيف والشتاء، ولأنه وقت نهي، فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره، كسائر الأوقات[١].

مناقشة الأدلة

بعد عرض أدلة الفقهاء لابد من مناقشتها:

-وقد **أجاب** الشافعية على حديث المطلب وأحاديث النهي فقالوا: أحاديث النهي عامة وأحاديثنا خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم عليه أو تأخر[٢].

-وأيضاً فإن أحاديث النهي محمولة على النوافل التي لا أسباب لها ومحمولة على من قصد تأخيرها وإيقاعها في هذه الأوقات المنهي عنها[٣].

-وقد **نوقشت** أحاديث النهي إلا بمكة بأنها شاذة لا تقبل في معارضة المشهور، وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريبة فلا يجوز تخصيص المشهور بها[٤].

-وسبب الخلاف في ذلك: اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك أعني الواردة في السنة، وأيٌّ يُخص بأيّ؟ وذلك أن عموم قوله – عليه الصلاة والسلام -: (إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها) يقتضي استغراق جميع الأوقات، وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة فيها) يقتضي أيضاً عموم أجناس الصلوات المفروضات والسنن والنوافل، فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام، والخاص، إما في الزمان، وإما في اسم الصلاة.

---

(١) الشرح الكبير، ابن قدامة (٤/٢٦٢-٢٦٣)

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي (٤/١٧٢)

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٢/٢٧٥-٢٧٦)

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١/٢٩٦)

فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان: أي استثناء الخاص من العام منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات،

ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها منع ما عدا الفرض في تلك الأوقات(١).

وهكذا أرى أن السادة الشافعية قد أجابوا على حديث المطلب بناء على أصولهم في العموم والخصوص أي تقديم الخاص على العام أو أن الخاص يخصص العموم.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١/١١١)

المطلب الثاني: (حديث وقت صلاة الصبح)

اختلف الفقهاء في أفضلية وقت أداء صلاة الصبح على رأيين، والحديث الذي خالف الشافعية ظاهره هو:

عن رافع بن خديج–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أصبِحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على الإسفار بالفجر لأن قوله: (أصبحوا بالصبح) أي نوِّروا به[٢].

جاء في (**البيان في مذهب الإمام الشافعي**): (والأفضل أن يصلي الصبح في أول وقتها–أي في الغَلَس– وهو إذا تحقق طلوع الفجر) [٣].

جاء في (**المجموع**): (أما حكم المسألة: فالأفضل تعجيل الصبح في أول وقتها، وهو إذا تحقق طلوع الفجر. هذا مذهبنا) [٤].

أقوال الفقهاء

١–ذهب الحنفية إلى أن الإسفار بالفجر أفضل [٥].

---

(١) أخرجه أبوداود: كتاب الصلاة، باب وقت الصبح (٣١٦/١)، (٤٢٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، الترمذي (٢٨٩/١)

(٢) انظر: شرح سنن أبي داود، العيني (٢٩٥/٢)

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٣٧/٢)

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي (٥١/٣)

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٢٤/١)

٢-وذهب المالكية والحنابلة إلى أن التغليس بالفجر أفضل، ووافقوا الشافعية في ذلك[١].

الأدلة

بعد عرض أقوال الفقهاء لابد من عرض أدلتهم:

أولاً: استدل الشافعية ومن وافقهم على أن الأفضل تعجيل صلاة الصبح بما يلي:

-قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾.[البقرة:٢٣٨]

وجه الاستدلال: من المحافظة عليها فِعلها في أول وقتها[٢].

-عن عائشة -رضي الله عنها -: أنها قالت: «كنَّ نساءً من المؤمنات ينصرفن من صلاة الصبح مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم- وهنَّ متلفعات بمروطهن لا يُعرفن من الغلس»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على سرعة انصراف النساء من الصبح؛ لأن طول التأخير فيه يُفضي إلى الإسفار، فناسب الإسراعُ[٤].

---

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (١٦٦/١)، انظر: المغني، ابن قدامة (٢٨٦/١)

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٣٨/٢)

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (١٢٠/١)، (٥٧٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (١٦٦/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٣٨/٢)، المغني، ابن قدامة (٢٨٦/١)

(٤) فتح السلام شرح عمدة الأحكام، ابن حجر العسقلاني (١٦/٢)

-عن أبي مسعود الأنصاري-رضي الله عنه- قال: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلاها مرة أخرى بعد ما أسفر، ثم لم يصلها بغلس إلى أن مات، ولم يعد إلى الإسفار»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على استحباب التغليس، وأنه أفضل من الإسفار، ولولا ذلك لما لازمه النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى مات[٢].

-عن أبي برزة- رضي الله عنه -قال:«كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينفتل من صلاة الغداة حين يَعرف الرجل جليسه ،وكان يقرأ بالستين إلى المئة»[٣].

وجه الاستدلال: استَدل بهذا الحديث من قال: يُستحب التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس[٤].

-عن جابر -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي الظهرَ إذا زالت الشمس، والعصرَ والشمس حية، والمغربَ إذا غابت الشمس، والعِشاءَ: إذا رأى في الناس قلة أَخّر، وإذا رأى كثرة عَجّل، والصبحَ بغلس»[٥].
وجه الاستدلال: دل الحديث على أن التغليس بالصبح أفضل من الإسفار[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المواقيت (٢٩٤/١)، (٣٩٤) وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد. النفح الشذي شرح جامع الترمذي، اليعمري (٣٦١/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٣٨/٢) المغني، ابن قدامة (٢٨٦/١)

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني (٢٤/٢)

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (١١٤/١)، (٥٤٧)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥٢/٣)، الشرح الكبير، ابن قدامة (١٦٨/٣)

(٤) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٣٠٨/٣)

(٥) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا (١١٧/١)، (٥٦٥)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥٢/٣)، الشرح الكبير، ابن قدامة (١٦٨/٣)

(٦) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٣٠٦/٣)

-عن أنس -رضي الله عنه- قال:« تسحر نبيُّ الله -صلى الله عليه وسلم- وزيدُ بن ثابت، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الصلاة فصلى، قلت لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على بيان أول وقت الصبح، وهو طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم، والمدة التي بين الفراغ والسحور والدخول في الصلاة هي قراءة الخمسين آية أو نحوِها(٢).

-عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال:« كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»(٣).

وجه الاستدلال: دل الحديث على تعجيل النبي – صلى الله عليه وسلم - لصلاة الفجر(٤).

-عن أم فروة-رضي الله عنها- قالت: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أي الأعمال أفضل قال: «الصلاة في أول وقتها»(٥).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الصلاة في أول وقتها أفضل الأعمال(٦).

---

(١) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر (١١٩/١)، (٥٧٦)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥٢/٣)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (٧٣/٥)

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر (١٢٠/١)، (٥٧٧)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥/٣)

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي (٤٢٧/٤)

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المحافظة على الوقت (٣١٨/١)، (٤٢٦)، وقال الترمذي: حديث أم فروة ليس هو بالقوي عند أهل الحديث. سنن الترمذي، الترمذي (٣٢١/١)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٦٣/٢)

(٦) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٦/٤)

-عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن أول الوقت أفضله[٢].

ثانياً: استدل الحنفية على أن الأفضل الإسفار بصلاة الصبح بما يلي:

-عن رافع بن خديج-رضي الله عنه-قال: قال النبي-صلى الله عليه وسلم-:«أسفِروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أفضلية تأخير الفجر إلى الإسفار[٤].

-عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -قال:«ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين: صلاة العصر بعرفة وصلاة الفجر بمزدلفة فإنه قد غلس بها»[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر (٤٦٨/١)، (٩٨٤)، وقال الذهبي: في سنده كذاب. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، الذهبي (١٠٠/١)، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٦٣/٢)، الذخيرة، القرافي (٢٩/٢)

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني (٣٢٥/٤)

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (٢٨٩/١)، (١٥٤)، وقال: حديث حسن صحيح. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٢٥/١)

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (٣٢٢/٢)

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع (١٦٦/٢)، (١٦٨٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٢٥/١)، المبسوط، السرخسي (١٤٦/١)

وجه الاستدلال: دل الحديث على الإسفار بالفجر؛ لأنه سمى التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات، فعلم أن العادة كانت في الفجر الإسفار(١).

-ولأن في التغليس تقليل الجماعة لكونه وقت نوم وغفلة، وفي الإسفار تكثيرها فكان أفضل(٢).

مناقشة الأدلة

بعد عرض أدلة الفقهاء لابد من مناقشتها:

-**أجاب** الشافعية ومن وافقهم على حديث الإسفار فقالوا: أن المراد بالإسفار طلوع الفجر وهو ظهوره يقال: سفرت المرأة أي كشفت وجهها، وأنه يحتمل أنهم لما أُمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلباً للثواب، فقيل لهم: صلوا بعد الفجر الثاني وأصبِحوا بها فإنه أعظم لأجركم(٣).

والمراد بالحديث أيضاً: الحض على التأخير إلى أن يتضح إسفار الفجر، فلا يرتاب في طلوعه حتى يتفق قوله وفعله؛ لأنه يبعد في القلوب أن يداوم على الإغلاس الذي هو أشق، ويترك الإسفار الذي هو أخف مع كونه أعظم أجراً (٤).

-وأما **الجواب** عن حديث المطلب فمن وجهين:

الأول: أن الصبح صبحان؛ صبح الفجر، والثاني صبح النهار، فأراد به الصبح الأول، لأنه لا تقدَّم الصلاة مع الشك فيه.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١/١٢٥)

(٢) المصدر نفسه

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي (٣/٥٣) انظر: المغني، ابن قدامة (١/٢٨٦)

(٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، القرطبي (١/٣٩٩)

الثاني: أن الإصباح بها إنما هو استدامة الصلاة بعد تقدم الدخول فيها ليطوِّل القراءةَ فيها فيدركها المتأخر عنها[١].

-وأما الجواب عن حديث (ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين: صلاة العصر بعرفة وصلاة الفجر بمزدلفة فإنه قد غلس بها) فمعناه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم-صلى الفجر في هذا اليوم قبل عادته في باقي الأيام، وصلى في هذا اليوم في أول طلوع الفجر ليتسع الوقت لمناسك الحج، وفي غير هذا اليوم كان يؤخر عن طلوع الفجر قدر ما يتوضأ المحدِث ويغتسل الجنب ونحوه؛ فقوله (قبل ميقاتها) معناه: قبل ميقاتها المعتاد بشيء يسير[٢].

-وأما **الجواب** عن قولهم: (الإسفار تفيد كثرة الجماعة ويتسع به وقت النافلة) أن هذه القاعدة لا تلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت ولهذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغلس بالفجر[٣].

-وأما حديث عائشة -رضي الله عنها- (كنَّ نساء المؤمنات.....) فقد **نوقش**: من أوجه:

الأول: أنه لا حجة لهم فيه لأنهم كانوا يصلون صلاة الصبح بمسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن له مصابيح يعرف بها الرجل جليسه في نصف الليل، والغلس حينئذ يتم إلى وقت الإسفار في الأبنية،

ويقال: هذا بيت غلْس في النهار إذا كانت فيه غلسة وظلمة يسيرة، والمرأة إذا تلفعت بمرطها وغطت رأسها لا تُعرف، فلذلك إذا كان مع قليل ظلمة الليل وهو الغلس المذكور.

الثاني: أن العلة لعدم معرفتهن هي التستر بالمرط لا الغلس.

الثالث: أن فعله – صلى الله عليه وسلم – قد اختلف في النقل في الإسفار فرجعت إلى الأمر بالإسفار في الصبح، والأمر يفيد الوجوب فلا يترك للاستحباب.

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٦٤/٢)

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي (٥٣/٣)

(٣) المصدر نفسه (٥٤/٣)

الرابع: أن حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – كان في الابتداء حين يحضر النساء الجماعة، ثم انتسخ ذلك حين أُمرن بالقرار في البيوت[١].

–وأجيب أيضاً: بأنه يجوز أن يكون قدم الصلاة حتى لا يطلع عليهن الرجال، ولهذا كان يحبس الرجال في المسجد حتى تنصرف النساء[٢].

–وأما حديث (صلى بنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم – صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلاها مرة أخرى بعد ما أسفر، ثم لم يصلها بغلس إلى أن مات، ولم يعد إلى الإسفار) فقد **نوقش**: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسفر عند البيان حتى كادت الشمس أن تطلع، وهذا الإسفار لم يعد إليه؛ لأنه يكره في غير حال البيان[٣].

–وأما حديث (أي الأعمال أفضل قال: الصلاة في أول وقتها) فقد **نوقش**: أن هذا الخبر روي من طرق كثيرة، وفيه: ((الصلاة لوقتها)) ولم يذكر أول وقتها إلا شاكاً، فدل على أن العموم أصل الخبر والخصوص تأويل الراوي. ومتى كان الخبر (الصلاة لوقتها) لم يكن فيه دلالة، ولو ثبت ما قالوه احتمل أن يكون أول وقت جوازها واحتمل أول وقت وجوبها: فإن كان وقت الجواز المراد فهو دلالة لهم، وإن كان وقت الوجوب فهو لنا؛ لأنه آخر الوقت عندنا، فسقط التعلق به[٤].

–وسبب اختلافهم: اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث مختلفة الظواهر في ذلك؛ وذلك أنه ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – من طريق رافع بن خديج[٥] أنه قال: أسفروا بالصبح، فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر،

---

(١) البناية شرح الهداية، العيني (٣٩/٢)

(٢) التجريد، القدوري (٤٣٩/١)

(٣) المصدر نفسه

(٤) المصدر نفسه (٤٣٧/١-٤٣٨)

(٥) رافع بن خديج (ت٧٤هـ): هو رافع بن خديج بن رافع، كان قد عرض نفسه يوم بدر، فرده رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحد، والخندق، وأكثر المشاهد روى عنه من الصحابة: ابن عمر، ومحمود بن لبيد، والسائب بن يزيد، وأسيد بن ظهير، ومن التابعين: مجاهد، وعطاء، والشعبي. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٢٣٢/٢)

وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال وقد سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول ميقاتها، وثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه كان يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.

وظاهر الحديث أنه عمله في الأغلب؛ فمن قال: إن حديث رافع خاص، وقوله: «الصلاة لأول ميقاتها» عام، والمشهور أن الخاص يقضي على العام إذاً هو استثنى من هذا العموم صلاة الصبح، وجعل حديث عائشة محمولاً على الجواز، وأنه إنما تضمن الإخبار بوقوع ذلك منه لا بأنه كان ذلك غالب أحواله – صلى الله عليه وسلم – قال: (الإسفار أفضل من التغليس)،

ومن رجح حديث العموم لموافقة حديث عائشة له، ولأنه نصٌّ في ذلك أو ظاهرٌ، وحديث رافع بن خديج محتمل؛ لأنه يمكن أن يريد بذلك تبينَ الفجر وتحققَه، فلا يكون بينه وبين حديث عائشة ولا العموم الوارد في ذلك تعارض قال: أفضل الوقت أوله.[١]

وهكذا أرى أن السادة الشافعية رجحوا حديث عائشة–رضي الله عنها– وهو الغلس بالفجر على حديث الإسفار؛ لأن التغليس وافق ظاهر كتاب الله وهو ثابت عند أهل الحديث، وهذا نابع من أصلهم (إذا وافق الدليل كتاب الله يقدم).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١/١٠٥)

المبحث الثاني

أحاديث تتعلق في حكم الإعادة، وحكم صلاة الوتر

المطلب الأول: (حديث حكم إعادة الصلاة بعد أدائها صحيحةً)

اختلف الفقهاء في حكم إعادة الصلاة بعد أدائها صحيحة على آراء وتفصيل لديهم، والحديث الذي خالف الشافعية ظاهره هو:

عن سليمان – مولى ميمونة– قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تصلوا صلاةً في يومٍ مرتين»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على النهي عن فعل الصلاة المكتوبة في يومٍ مرتين[٢].

جاء في (**النجم الوهاج**): (ويسن للمصلي وحده – وكذا جماعة في الأصح– إعادتُها مع جماعة يدركها) [٣].

جاء في (المجموع): (الصحيح عند أصحابنا استحباب إعادة جميع الصلوات في جماعة سواء صلى الأولى جماعة أم منفرداً) [٤].

---

(١) أخرجه أبوداود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد (٤٣٣/١)، (٥٧٩) وقال النووي: إسناده صحيح. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٢٩٣/٤)

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٢٩٣/٤)

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٣٣٤/٢)

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي (٢٢٥/٤)

أقوال الفقهاء

١-ذهب الحنفية إلى أن للمصلي إعادة صلاة الظهر والعشاء مع جماعة يدركها إن صلاها منفرداً، وإلى عدم الإعادة في بقية الصلوات(١).

٢-وذهب الشافعية في رواية أخرى إلى أنه لا يستحب إعادة الصلوات مع جماعة يدركها إن كان قد صلاها منفرداً أو في جماعة (٢).

٣-وذهب المالكية إلى أن للمصلي إعادة جميع الصلوات إلا المغرب والعشاء الذي صلى بعده الوتر مع جماعة يدركها إن صلاها منفرداً وإن صلاها جماعة فلا إعادة عليه(٣).

٤-وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى أن للمصلي إعادة جميع الصلوات إلا المغرب إن كان قد صلاها منفرداً أو في جماعة مع جماعة يدركها، وذهبوا في رواية أخرى إلى إعادة جميع الصلوات(٤).

الأدلة

بعد عرض أقوال الفقهاء لابد من عرض أدلتهم:

أولاً: استدل الشافعية على الرواية المعتمدة عندهم، والحنابلة في الرواية الثانية على استحباب إعادة جميع الصلوات بما يلي:

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية، العيني (٥٦٦/٢)

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٣٣٤/٢-٣٣٥)

(٣) المدونة، الإمام مالك (١٧٩/١)، شرح مختصر خليل، الخرشي (١٨/٢)، شرح التلقين، المازري (٧١٠/١)

(٤) الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٨١/٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢٨٢/٤)

-عن أبي ذر-رضي الله عنه- أن النبي -صلي الله عليه وسلم- قال له:«كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فبماذا تأمرني؟ قال:« صل الصلاة في وقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات، لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة(٢).

-عن يزيد بن الأسود-رضي الله عنه- أن النبي -صلي الله عليه وسلم- صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف، فرأى في آخر المسجد رجلين لم يصليا معه قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيمتا مسجد جماعة فصلياها معهم؛ فإنها لكما نافلة»(٣). وجه الاستدلال: دل الحديث بظاهره على أنه يستحب لمن صلى الصلاة في بيته ثم أتى المسجد فأدرك الجماعة أن يصلي معهم، سواء أكانت الصلاة التي صلاها في منزله فرادى أم جماعة، وسواء أكانت الصبح أم العصر أم المغرب أم غيرها(٤).

-عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-أن رجلاً دخل بعد صلاة العصر فقال - صلى الله عليه وسلم -: «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فصلى معه رجل»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (٤٤٨/١)، (٦٤٨) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٣٣٤/٢)، المغني، ابن قدامة (٨٣/٢)

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الأرمي (٧٣/٩)

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٤٣١/١)، (٥٧٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، الترمذي (٤٢٤/١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٣٣٥/٢)، المغني، ابن قدامة (٨٣/٢)

(٤) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٢٨٥/٤-٢٨٦)

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من أعادها وإن صلاها في جماعة (٤٣٠/٢)، وقال الترمذي: حديث حسن. سنن الترمذي، الترمذي(٤٢٧/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٢٢٢/٤)

وجه الاستدلال: دل الحديث على استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وإن كانت الثانية أقل من الأولى.[١] –أي الأولى فرض والثانية نفل–.

–عن بسر بن محجن –رضي الله عنه–عن أبيه أنه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مجلس فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – ورجع إلى المجلس ومحجن قاعد لم يصل فقال: «ما يمنعك أن تصلي معنا ألست برجل مسلم؟» قال: صليت في أهلي فقال – صلى الله عليه وسلم –:«إذا صليت في أهلك وأدركت الصلاة فصلها»[٢].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن من صلى في بيته، ثم دخل المسجد، فأقيمت تلك الصلاة أنه يصليها معهم، ولا يخرج حتى يصلي، وإن كان قد صلى في جماعة أهله، أو غيرهم؛ لأن قوله: (صليت في أهلي) أي في جماعة أهلي، ويحتمل أن يكون صلى في بيته وحده[٣].

ثانياً: استدل الحنفية على إعادة صلاة الظهر والعصر مع جماعة يدركها وعدم إعادة الصلاة في بقية الأوقات بما يلي:

–قالوا: بأن التنفل بعد الفجر والعصر لا يصح عندنا، وأما المغرب فلا يخلو أن يصلي مع الإمام منها ركعتين أو ثلاثاً ويسلم معه، أو يضيف إليها أخرى، ولا يجوز أن يقتصر على ركعتين؛ لأنه دخول في بعض صلاة الإمام، وذلك لا يجوز، ولا يجوز أن يصلي معه الثلاثة؛ لأن هذا تنفل بوتر، وذلك لا يجوز عندنا، ولا يجوز أن يضيف إليها أخرى؛ لأنه يلزم نفسه القعود في ثالثة النفل، وهذا مكروه، وأما العشاء والظهر فيجوز التنفل بعدهما بمثل عددهما فجاز الدخول مع الإمام فيهما[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي (٢٢٢/٤)

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب المساجد، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (٤٤٩/١)، (٩٣٢) قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وقال الذهبي: محجن تفرد عنه ابنه. المستدرك على الصحيحين، الحاكم (٣٧١/١)، الحاوي الكبير (١٩٦/٢)، المغني (٨٣/٢)

(٣) شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الولوي (٦٣٤/١٠)

(٤) التجريد، القدوري (٦٢٧/٢–٦٢٨)

ثالثاً: استدل المالكية على صحة إعادة جميع الصلوات ماعدا المغرب–والقول المعتمد عند الحنابلة–، والعشاء الذي صلى بعده الوتر إن كان قد صلاها منفرداً وعلى عدم صحة إعادة الصلاة إن كان قد صلاها جماعة إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد إيليا بما يلي:

–قوله – صلى الله عليه وسلم – لمحجن: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت في أهلك».

–قوله – صلى الله عليه وسلم – لرجلين لم يصليا معه: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم». [١]

–ولأن المغرب وتر صلاة النهار، فإذا أعادها صارت شفعاً، ولأن واحدة منها تكون صلاته، والثانية نفل، ولا يُتنفل بوتر[٢].

–ولعلة مركبة من وصفين أحدهما: أنها إن أعيدت صارت شفعاً وهي إنما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ويلزم من إعادتها وتران في ليلة، والثاني: أنه يلزم من إعادتها التنفل بثلاث وهو لا أصل له في الشريعة، وأما العشاء بعد الوتر فلاجتماع وترين في ليلة[٣].

–ولأن صلاة الجماعة أفضل فكان لمن صلى فذاً طلب الأفضل[٤].

–ودليل عدم صحة إعادة الصلاة في جماعة إن كان قد صلاها في جماعة حديث المطلب.

–ووجه استثناء المساجد الثلاثة فضل الصلاة فيها على غيرها، فتعاد الصلاة فيها طلباً للفضل[٥].

---

(١) سبق تخريجهما (ص ١٤٥–١٤٦)، شرح التلقين، المازري (١/٧١٠–٧١١)

(٢) الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (٢/٥٦١–٥٦٢)، انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٤/٢٨١)

(٣) شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/١٨)

(٤) شرح التلقين، المازري (١/٧١١)

(٥) المصدر نفسه (١/٧١٠)

رابعاً: استدل الشافعية في قولهم الثاني على عدم استحباب إعادة جميع الصلوات مع جماعة يدركها إن كان قد صلاها منفرداً أو في جماعة بما يلي:

-بحديث المطلب، ولأنه حصّل فضيلة الجماعة[١].

مناقشة حديث المطلب

-وقد **ناقش** الشافعية حديث المطلب فقالوا: قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تصلى صلاةُ يومٍ مرتين) يعني ذلك واجباً، ونحن نأمره بذلك استحباباً[٢].

-والسبب في اختلافهم: تعارض مفهوم الآثار في ذلك؛ وذلك أنه ورد عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: (لا تصل صلاة في يوم مرتين)، وأيضاً: فإن ظاهر حديث (إذا صليت في أهلك وأدركت الصلاة فصلها) يوجب الإعادة على كل مصل إذا جاء المسجد، فإن قوته قوة العموم، والأكثر على أنه إذا ورد العام على سبب خاص لا يقتصر به على سببه، فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الجمع ومذهب الترجيح:

أما من ذهب مذهب الترجيح: فإنه أخذ بعموم قوله - عليه الصلاة والسلام -: (لا تصل صلاة واحدة في يوم مرتين)، ولم يستثن من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط لوقوع الاتفاق عليها.

وأما من ذهب مذهب الجمع فقالوا: إن معنى قوله - عليه الصلاة والسلام -: (لا تصل صلاة واحدة في يوم مرتين) إنما ذلك ألا يصلي الرجل الصلاة الواحدة بعينها مرتين، يعتقد في كل واحدة منهما أنها فرض، بل يعتقد في الثانية أنها زائدة على الفرض، ولكنه مأمور بها.

وقال قوم: بل معنى هذا الحديث إنما هو للمنفرد، أعني: ألا يصلي الرجل المنفرد صلاة واحدة بعينها مرتين[٣].

وهكذا أرى أن السادة الشافعية جمعوا بين الأدلة تأويلاً.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٣٣٥/٢)

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (١٩٦/٢)

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١٥٣/١)

المطلب الثاني: (حديث حكم صلاة الوتر)

اختلف جمهور الفقهاء مع الإمام أبي حنيفة في حكم صلاة وتر العشاء ما بين كونها واجبة أو سنة، والحديث الذي خالف الشافعية ظاهره هو:

عن عليّ–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:«يا أهل القرآن أوتِروا فإن الله وتر يحب الوتر»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب الوتر لأن الأمر فيه للوجوب[٢].

جاء في (**البيان في مذهب الإمام الشافعي**): (الوتر سنة، وليس بواجب ولا فرض) [٣].

جاء في (**المجموع**): (الوتر سنة عندنا بلا خلاف) [٤].

أقوال الفقهاء

١–ذهب الإمام أبو حنيفة–رحمه الله– إلى أن الوتر واجب،
٢–وذهب الإمام أبو يوسف ومحمد من الحنفية–رحمهما الله– والمالكية والحنابلة إلى أن الوتر سنة، ووافقوا الشافعية في ذلك[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة باب استحباب الوتر (٥٥٧/٢)، (١٤١٦)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب منكر. المستدرك على الصحيحين، الحاكم (٤٤١/١)

(٢) شرح سنن أبي داود، العيني (٣٢٢/٥)

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٢٦٥/٢)

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي (١٢/٤)

(٥) انظر: البناية شرح الهداية، العيني (٤٧٣/٢–٤٧٤)، انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب (٧٥/٢)، انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (١٠٥/٤)

الأدلة

بعد عرض أقوال الفقهاء لابد من عرض أدلتهم:

أولاً: استدل الشافعية ومن وافقهم على أن صلاة الوتر سنة بما يلي:

-قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

وجه الاستدلال: لو كانت الوتر واجبة لكانت ستاً، والست لا تصح أن يكون لها وسطى فعلم أنها خمس(١).

-عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الوتر حق وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن لفظ (حق) هنا بمعنى الثابت في الشرع لا الواجب(٣).

-عن طلحة بن عبيد الله-رضي الله عنه- قال: جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام؛ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «خمسُ صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل عليَّ غيرها؟ فقال: «لا إلا أن تطوّع»، وسأله عن الزكاة والصيام وقال في آخره: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أفلح إن صدق»(٤).

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (٢٨٨/١)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٢٧٩/٢)

(٢) أخرجه الحاكم: كتاب الوتر (٤٤٤/١)، (١١٢٨) بلفظ: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة»، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. المجموع شرح المهذب، النووي (١١/٤)

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (٢٧٣/٤)

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١٨/١)، (٤٦)، شرح التلقين، المازري (٣٦٤/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٩/٤)، الشرح الكبير، ابن قدامة (١٠٨/٤)

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الوتر غير محتم الفعل، ووجه الدلالة: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أخبره أن الواجب من الصلوات إنما هو الخمس، وقوله (إلا أن تطوع) تصريح بأن الزيادة على الخمس إنما تكون تطوعاً، وقوله (أفلح إن صدق) تصريح بأنه لا يأثم بترك غير الخمس(١).

-عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «أُدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرد إلى فقرائهم»(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الوتر ليس بواجب؛ لأن بعث معاذ كان بعد مشروعية الوتر فلو شرع بصفة الوجوب لذكر(٣).

-عن عبد الله بن مُحَيريز عن رجل من بني كنانة -يقال له المخدجي- قال: كان بالشام رجل يقال له أبو محمد قال: الوتر واجب، فرحت إلى عبادة - يعني بن الصامت — فقلت: إنّ أبا محمد يزعم أن الوتر واجب، قال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهنّ لم يضيع منهن شيئاً جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن ضيعهنّ استخفافاً بحقهن جاء ولا عهد له: إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»(٤).

---

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٢٨١/٣)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٩/٤-٢٠)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢)، (١٣٩٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٧٠/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٢٠/٤)،

(٣) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الأرمي (١٨٢/٢-١٨٣)

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر (٥٦٠/٢)، (١٤٢٠)، وقال ابن عبد البر: هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (٣٣٤/٢)، البناية شرح الهداية، العيني (٤٧٥/٢)، شرح التلقين، المازري (٣٦٤/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٢٠/٤)، الشرح الكبير، ابن قدامة (١٠٨/٤-١٠٩)

وجه الاستدلال: دل الحديث على عدم وجوب الوتر؛ لأنه لما رتَّب – صلى الله عليه وسلم – دخول الجنة على أداء الصلوات الخمس عُرف أن ما عداهن ليس واجباً، إذ لو وجب لمنع تركُه من دخول الجنة[١].

–عن عليّ– رضي الله عنه– قال:«ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–»[٢].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على عدم وجوب الوتر[٣].

–عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– قال:«الوتر أمر حسن جميل عمل به النبي –صلى الله عليه وسلم– والمسلمون من بعده وليس بواجب»[٤].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الوتر ليس بواجب.

–عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة»[٥].

وجه الاستدلال: دل الحديث على عدم الوجوب لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة[٦].

---

(١) شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الولوي (١٧٦/٦)

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٣١٦/٢)، (٤٥٤)، وقال: حديث حسن. المجموع شرح المهذب، النووي (٢٠/٤)

(٣) البدر التمام شرح بلوغ المرام، اللاعيّ (٢٥٦/٣)

(٤) أخرجه الحاكم: كتاب الوتر (٤٤١/١)، (١١١٧)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. المجموع شرح المهذب، النووي (٢٠/٤)

(٥) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب الوتر على الدابة (٢٥/٢)، (٩٩٩)، البناية شرح الهداية، العيني (٤٧٥/٢)، شرح التلقين، المازري (٣٦٤/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٢٠/٤)، الشرح الكبير، ابن قدامة (١٠٩/٤)

(٦) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (٢٧٦/٤–٢٧٧)

-قالت عائشة-رضي الله عنها-: إنه قال - صلى الله عليه وسلم -: «ثلاث كتبت عليّ فريضةً وهي لكم سنة فذكر الوتر»[١].

وجه الاستدلال: وَصْفُ الوتر بأنه سنة، ينفي وجوبه[٢].

-ولأن الصلوات ضربان: فرض ونفل، فلما كان في جنس الفرض وتر وجب أن يكون في جنس النفل وتر كالفرائض؛

وقياس ذلك: أنه أحد نوعي الصلاة فوجب أن يكون في جنسه وتر كالفرائض، ولأنها صلاة من سننها أن تكون تبعاً لغيرها فوجب أن تكون نفلاً قياساً على الركعتين بعد الظهر، ولأنها صلاة لا يكفر جاحدها ولا يفسق تاركها، ولا يقتل من توانى عنها فكانت شبيهة بالنوافل [٣].

-ولأن زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها؛ لأن الخمس قبل الزيادة كانت كلَّ وظيفة اليوم والليلة، وبعد الزيادة تصير بعضَ الوظيفة فينسخ وصف الكلية بها، ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالآحاد، ولأن علامات السنن فيها ظاهرة فإنها تؤدى تبعاً للعشاء، والفرض ما لا يكون تابعاً لفرض آخر، وليس لها وقت ولا أذان ولا إقامة ولا جماعة، ولفرائض الصلوات أوقات وأذان وإقامة جماعة، ولذا يقرأ في الثلاث لها، وهذا من أمارات السنن[٤].

-ولأنها صلاة ليست بفرض، فلم تكن واجبة بأصل الشرع كركعتي الفجر، ولأن المغرب لما كانت وتراً للصلوات المفروضات كانت فرضاً، والوتر لما كان وتراً للنفل وجب أن يكون نفلاً؛ وتحريره أن يقال: أنه وتر لجنس من

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: باب الباء من اسمه بكر (٣١٥/٣)، (٣٢٦٦)، ضعفه البيهقي وقال: لم يثبت في هذا إسناد. خلاصة البدر المنير، ابن الملقن (١٧٠/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (٢٨٨/١)

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (٢٨٨/١)

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٢٨٠/٢)

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧٠/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (٢٨٩/١)، انظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٢١/٤)

الصلاة، فوجب أن يكون من جنس ما هو وتر له، أصله صلاة المغرب، ولأنها صلاة تفعل بين العشاء والصبح كقيام الليل، ولأنه يجوز فعله على الراحلة كالنافلة[١].

-ولأنه لا يقضى بعد خروج وقته كما تقضى الصلوات الخمس بعد خروج وقتها[٢].

ثانياً: استدل الإمام أبو حنيفة-رحمه الله- على أن الوتر واجب بما يلي:

-عن أبي سليمان بن أبي بردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الوتر حق واجب، فمن لم يوتر فليس منا»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب الوتر؛ لأن هذا وعيد شديد، ولا يكون مثله إلا لترك فرض أو واجب[٤].

-عن خارجة بن حُذافة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[٥].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الزائد لا يكون إلا من جنس المزيد عليه، فيكون فرضاً[٦].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (٢٨٩/١)

(٢) المقدمات الممهدات، القرطبي (١٦٧/١)

(٣) أخرجه الحاكم: كتاب الوتر، وأما حديث بكر بن وائل (٤٤٨/١)، (١١٤٦)، وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين، الحاكم (٤٤٨/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٧١/١)

(٤) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٤٥/٨)

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر (٣١٤/٢)، (٤٥٢)، وقال: حديث غريب. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٧١/١)

(٦) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (٢٢٨/٢)

-عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»[١].

وجه الاستدلال: قوله: (فليصله إذا ذكره) ظاهره إيجاب القضاء، فهو دليل على وجوب الوتر[٢].

-عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: قال - عليه الصلاة والسلام -:«أوتروا قبل أن تصبحوا»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب الوتر[٤].

مناقشة الأدلة

بعد عرض آراء الفقهاء لابد من مناقشة أدلتهم فأقول:

-**أجاب** الشافعية ومن وافقهم على الأحاديث التي توجب صلاة الوتر فقالوا: الأحاديث محمولة على الاستحباب والندب المتأكد، ولابد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التي استدللنا بها فهذا جواب يعمها،[٥]

والمراد بها تأكيده وفضيلته، وأنه سنة مؤكدة، وذلك حق، وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الوتر قبل النوم (٥٧٠/٢)، (١٤٣١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين، الحاكم (٤٤٣/١)، البناية شرح الهداية، العيني (٤٨٠/٢)

(٢) فتح الودود في شرح سنن أبي داود، السندي (١٢٣/٢)

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٥١٩/١)، (٧٥٤)، البناية شرح الهداية، العيني (٤٨٠/٢)

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (٢٦٧/٤)

(٥) المجموع شرح المهذب، النووي (٢١/٤)

(٦) المغني، ابن قدامة (١١٨/٢)

-ونوقش حديث المطلب من وجهين:

الأول: أن قوله - صلى الله عليه وسلم -: (إن الله عز وجل وتر يحب الوتر) فلا يدل على وجوبه، وإنما يدل على فعله واستحبابه.

الثاني: أن الحديث في تخصيص أهل القرآن بالوتر(١).

-وأما حديث (من لم يوتر فليس منا) فقد **نوقش**: بأنه متروك الظاهر بإجماع؛ لأن تارك الوتر لا يكون كافراً خارجاً عن الملة، ومعناه من لم يوتر معتقداً أنها غير سنة، فليس منا على أن هذه اللفظة قد تستعمل في ترك المندوب إليه، المراد به المبالغة في تأكد الوتر، وأنه (ليس منا) بمعنى أنه غير جار على طريقتنا في إقامة السنن(٢).

-وأما حديث (إن الله زادكم صلاة....) فمعناه زادكم ثواباً إلى ثواب صلاتكم، إذ لو كان المعنى ما ذهب إليه أبو حنيفة لقال زاد عليكم صلاة إلى صلاتكم(٣).

-وأجيب بأن ذلك إشارة على أنه متأخر عن وجوب الصلوات الخمس، وهو نظير قوله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقد حرم الله تعالى بعد ذلك أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير(٤).

-وأما تسمية الوتر (بأنه واجب في بعض الأحاديث) كتسمية غسل الجمعة كذلك فالمراد به مزيد التأكيد(٥).

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٢/٢٨١)

(٢) المصدر نفسه، شرح التلقين، المازري (١/٣٦٤)

(٣) المقدمات الممهدات، القرطبي (١/١٦٧)

(٤) البناية شرح الهداية، العيني (٢/٤٧٥)

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (٢/٢٢٥)

-وأما حديث (خمس صلوات كتبهن الله على العباد....) فقد **نوقش:** بأن أبا حنيفة لا يقول بفرضية الوتر مثل فرضية الظهر مثلاً، وإنما يقول بوجوبه، والفرق بين الواجب والفرض ظاهر قطعاً، فلا يكون حينئذ حجة عليه، وقوله (كذب أبو محمد) أي أخطأ، وسماه كذباً؛ لأنه شبهة في كونه ضداً، وإنما قاله باجتهاد رآه: إلى أن الوتر واجب والاجتهاد لا يدخله الكذب وإنما يدخله الخطأ، وقد جاء كذب بمعنى أخطأ في غير موضع(١).

-وأما حديث الأعرابي (والله لا أزيد على هذا ولا أنقص.....) فإنه متأخر، ويدل على تأخره أنه سأله عن الصلاة والزكاة والصيام ولم يذكر الحج، فدل على أنه كان قبل وجوب الحج، فكذا يجوز أن يكون سؤاله قبل أن يزاد على الخمس فلا يكون حجة(٢).

-وسبب اختلافهم: الأحاديث المتعارضة التي مفهومها وجوب الخمس فقط، والأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر، فمن رأى أن الزيادة هي نسخ -ولم تقو عنده هذه الأحاديث قوة تبلغ بها أن تكون ناسخة لتلك الأحاديث الثابتة المشهورة - رجح تلك الأحاديث، ومن بلغت عنده قوة هذه الأخبار التي اقتضت الزيادة على الخمس إلى رتبة توجب العمل أوجب المصير إلى هذه الزيادة، لا سيما إن كان ممن يرى أن الزيادة لا توجب نسخاً (٣).

وهكذا أرى أن السادة الشافعية قد حملوا الأحاديث التي في ظاهرها توجب الوتر على الاستحباب والندب لقرائن صرفت ذلك عن الوجوب، وأيضاً أولوا بعض الأحاديث.

---

(١) البناية شرح الهداية، العيني (٢/٤٧٥)

(٢) المصدر نفسه (٢/٤٧٥-٤٧٦)

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١/٩٧)

الفصل الخامس

(التطبيقات الفقهية لمنهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث في كتاب الزكاة والصوم والحج)

المبحث الأوّل: أحاديث تتعلق في الزكاة.

المبحث الثاني: أحاديث تتعلق في الصوم والحج.

المبحث الأول

أحاديث تتعلق في الزكاة

المطلب الأول: (حديث زكاة الزروع)

اتفق الفقهاء على اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في جميع الأموال ما عدا زكاة الزروع فاختلفوا في أمر النصاب، والحديث الذي خالف الشافعية ظاهره هو:

عن سالم بن عبد الله عن أبيه–رضي الله عنهم– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:«فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العُشر، وفيما سقي بالسواقي أو النضح نصف العُشر»[١].

وجه الاستدلال: دل ظاهر الحديث بعمومه على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض بلا شرط نصاب[٢].

جاء في (**المهذب في فقه الإمام الشافعي**): (ولا تجب الزكاة إلا في نصاب) [٣].

جاء في (**البيان في مذهب الإمام الشافعي**): (وكل زرع وجبت فيه الزكاة فلا تجب فيه حتى يبلغ يابسُه خمسةَ أَوْسُق) [٤].

---

(١) أخرجه أبوداود: كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع (٤٦/٣)، (١٥٩٦)، أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً (١٢٦/٢)، (١٤٨٣)

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (١٩٩/٩)

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٢٨٩/١)

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٢٥٦/٣)

أقوال الفقهاء

١-ذهب الإمام أبو حنيفة-رحمه الله- إلى وجوب العشر في زكاة كل ماأخرجته الأرض؛ سواء كان قليلاً أم كثيراً، ماعدا القصب والحطب والحشيش، وسواء سقي سيحاً أو بماء المطر بلا شرط نصاب(١).

٢-وذهب الإمام محمد وأبو يوسف من الحنفية-رحمهما الله- و المالكية والحنابلة إلى وجوب الزكاة في كل ماخرج من الأرض إذا بلغ نصاب خمسة أوسق إلا أن الإمام محمد وأبو يوسف اشترطا أن تكون الثمرة باقية(٢).

الأدلة

أولاً: استدل الشافعية ومن وافقهم على اشتراط النصاب في زكاة الزروع بما يلي:

-عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:«ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة»(٣).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق(٤).

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية، العيني (٤١٧/٣)

(٢) انظر: المصدر نفسه (٤١٨/٣-٤١٩)، انظر: القوانين الفقهية، ابن جزيء (٧٢/١)، انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٥٠٧/٦)

(٣) سبق تخريجه (ص٣٠)، البناية شرح الهداية، العيني (٤٢٠/٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٣٢٧/١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٢٨٩/١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٥٠٨/٦)، وأوسق: جمع وسق، بفتح الواو وسكون السين، وهي ستون صاعًا، وكل صاع أربعة أمداد، وكل مُدٍّ رطل وثُلُثُ رطلٍ عند الحجازيين، وهو قول الشافعي وأبي يوسف، وعند أبي حنيفة كل مد رطلان، والرطل مئة وثلاثون درهمًا. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، السهارنفوري (٣١٢/٦-٣١٣)

(٤) فتح السلام شرح عمدة الأحكام، ابن حجر العسقلاني (٣٠/٤)

-عن جابر-رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على زكاة الزروع يوجد فيها نصاب.

-ولأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره، قياساً على سائر الأموال الزكوية[٢].

-ولأن العشر صدقة كالزكاة يتعلق بها أداء المال، بدليل على أنه لا يجب على الكافر ابتداء، ويصرف مصارف الصدقات، فيشترط فيه النصاب لأجل تحقق الغِنى[٣].

-ولأنه جنس مال تجب فيه الزكاة، فوجب أن يعتبر فيه النصاب كالفضة والذهب،

-ولأنه حق مال يجب صرفه في الأصناف الثمانية فوجب أن يعتبر فيه النصاب كالمواشي،

-ولأن كل حق تعلق بمال مخصوص اعتبر فيه قدرٌ مخصوص كالذهب والفضة،

-ولأن النصاب اعتبر في المواشي ليبلغ المال حداً يتسع للمواساة وهذا موجود في الثمار[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة (٤٨٣/٢)، (١٩٢٢). حديث ضعيف. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ابن حجر (٣٩٦/٣)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٢١٠/٣)

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (٣٩٤/١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٥٠٨/٦-٥٠٩)

(٣) البناية شرح الهداية، العيني (٤٢٠/٣)

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٢١١/٣)

ثانياً: استدل الإمام أبو حنيفة–رحمه الله– على وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض قليلاً أم كثيراً بما يلي:

-قوله تعالى:﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

وجه الاستدلال: عموم الآية يتناول جميع ما يخرج من الأرض(١).

-قوله – صلى الله عليه وسلم – «فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر»(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب العشر في جميع ما أخرجته الأرض من غير قيد ،وإخراج لبعض الخارج عن الوجوب وإخلائه عن حقوق الفقراء(٣).

-عن سالم بن عبد الله عن أبيه –رضي الله عنهم– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»(٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قل أو كثر(٥)
-ولأن السبب هو (أن الأرض النامية مؤنة لها) فوجب اعتباره قل أو كثر كالخراج(٦).

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي والشلبي (٢٩٢/١)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٦٧٥/٢)، (٩٨١). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي والشلبي (٢٩٢/١)

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (٧٦/٩)

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً (١٢٦/٢)، (١٤٨٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي والشلبي (٢٩٢/١)

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (٧٣/٩)

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي والشلبي (٢٩٢/١)

مناقشة الأدلة

بعد عرض أدلة الفقهاء لابد من مناقشة الأدلة فأقول:

أجاب الشافعية على حديث المطلب فقالوا: هذا الحديث عنه جوابان:

ترجيح واستعمال، فأما الترجيح فمن وجهين:

الأول: أن قوله-صلى الله عليه وسلم-: (فيما سقت السماء العشر) بيان في الإخراج عام في المقدار، وقوله-صلى الله عليه وسلم-: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) بيان في المقدار عام في الإخراج، فكان بيان المقدار قاضياً على عموم المقدار ، وبيان الإخراج قاض على عموم الإخراج[١].

والثاني: أن خبر (فيما سقت السماء) متفق على تخصيص بعضه؛ لأن أبا حنيفة لا يوجب في الحشيش والقصب والحطب ولا في أرض الخراج شيئاً، فكان أولى[٢].

وأجيب أن قوله: (فيما سقت السماء العشر) عموم متفق على استعماله وقوله: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) خصوص مختلف في استعماله، فكان المتفق على استعماله أولى؛ ولأن كلاهما خبر واحد، واستعمال الآية ترجيح يقترن بأحدهما فتقدم به على الأخرى[٣].

وأما الاستعمال: ففي الخمسة أوسق، لأنه أعم وخبرنا أخص فيستعملان معاً-أي الاستعمال والترجيح-[٤].

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٢١١/٣)

(٢) المصدر نفسه

(٣) التجريد، القدوري (١٢٦٩/٣)

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٢١١/٣)

-وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المبين عن الله معنى ما أراد؛ إذ أبان ما يؤخذ منه من الأموال دون ما لم يرد، والحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم — (فيما سقت السماء) جملة والمفسر يدل على الجملة[١].

-وأجيب أيضاً على حديث المطلب بأن المقيد مقدم على المطلق، وأن الكلام إذا سيق لمعنى لا يُحتج به في غيره وهذه قاعدة أصولية فإذا قال – صلى الله عليه وسلم- (إنما الماء من الماء) لا يستدل به على جواز استعمال الماء المستعمل؛ لأنه لم يرد إلا لبيان حصر موجب الغسل فكذلك هنا إنما ورد لبيان الجزء الواجب لا لبيان ما يجب فيه[٢].

-وأما حديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فقد **نوقش**: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى وجوب الصدقة عن القليل، وحق الزرع له اسم يخصه في الإطلاق، وهو العشر، فوجب حمل الخبر على ما يسمي صدقة على الإطلاق، وهو زكاة التجارة[٣].

-وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص:

أما العموم: فقوله – عليه الصلاة والسلام -: (فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)، وأما الخصوص: فقوله – عليه الصلاة والسلام -:(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

والحديثان ثابتان، فمن رأى الخصوص يبنى على العموم قال: لا بد من النصاب وهو المشهور، ومن رأى أن العموم والخصوص متعارضان إذا جهل المتقدم فيهما والمتأخر: إذ كان قد ينسخ الخصوص بالعموم عنده، وينسخ العموم بالخصوص، إذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه، والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكل، ومن رجح العموم قال: لا نصاب، ولكنَّ حمْلَ الجمهور الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على

---

(١) الأم، الشافعي (٢٠٥/٧)

(٢) الذخيرة، القرافي (٧٦/٣-٧٧)

(٣) التجريد، القدوري (١٢٦٨/٣)

العموم في الجزء الذي تعارضا فيه؛ فإن العموم فيه ظاهر، والخصوص فيه نص، فإنه السبب الذي صير الجمهور إلى أن يكون الخصوص متصلاً بالعموم فيكون استثناء.

واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف، فإن الحديث إنما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه[١].

وهكذا أرى أن السادة الشافعية قد استخدموا القواعد الأصولية في فهم حمل الخاص والعام وخلافه وكذلك فهم المجمل والمفسر.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٢/٢٧)

المطلب الثاني: (أحاديث زكاة الحُلِي الذي للزينة)

اختلف الفقهاء في زكاة حلي المرأة الذي للزينة على آراء، والأحاديث الذي خالف الشافعية ظاهرها هي:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقالت: هما لله ولرسوله[(١)].

عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: دخل عليّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى في يدي فتخات من وَرِق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا أو ما شاء الله قال: هو «حسبُك من النار»[(٢)].

وجه الاستدلال: دل الحديث الأول على وجوب الزكاة في الحلي الذي للزينة، ودل الحديث الثاني على وجوب الزكاة في الحلي من ذهب أو فضة[(٣)].

جاء في (**تحفة المحتاج**): (ويزكي المحرم من النقد من حلي وغيره..... لا المباح في الأظهر) [(٤)].

---

(١) أخرجه أبوداود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (١٣/٣)، (١٥٦٣) قال الزيلعي: قال ابن القطان: إسناده صحيح. نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي (٣٧٠/٢)

(٢) أخرجه أبوداود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (١٤/٣)، (١٥٦٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. المستدرك على الصحيحين، الحاكم (٥٤٧/١)

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (١٣٥/٩)، البدر التمام شرح بلوغ المرام، اللاعيّ (٣٣٩/٤)

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (٢٧١/٣)

أقوال الفقهاء

١-ذهب الحنفية والشافعية في الجديد في قولهم الثاني وهو غير معتمد في الفتوى ورواية عن الحنابلة إلى وجوب الزكاة في الحليّ الذي للزينة[١].

٢-وذهب المالكية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أنه لا يجب الزكاة في الحلي الذي للزينة، ووافقوا الشافعية في المعتمد عندهم وهو القديم وهو المفتى به[٢].

الأدلة

بعد عرض أقوال الفقهاء لابد من عرض أدلتهم:

أولاً: استدل الشافعية في المعتمد عندهم ومن وافقهم على عدم وجوب الزكاة في الحلي الذي للزينة بما يلي:

-عن عائشة-رضي الله عنها- «أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة»[٣].

وجه الاستدلال: دل ظاهر الحديث على أنها كانت لا تخرج زكاة الحلي، ولا تترك مثل عائشة إخراجها إلا أنها كانت ترى أنها غير واجبة فيه[٤].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٣١٣/٢)، انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن (٤٨٥/١)، انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٣/٧)

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (٢٧/٤)، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢٣/٧)

(٣) أخرجه مالك: في الموطأ كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر (٢٥٠/١)، (١٠)، الذخيرة، القرافي (٤٩/٣)، النجم الوهاج شرح المنهاج، الدميري (١٩١/٣)

(٤) المنتقى شرح الموطأ، القرطبي (١٠٧/٢)

-أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا زكاة في الحلي[١].

-عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- «أنها تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً»[٢].

وجه الاستدلال: دل الحديثان على عدم وجوب الزكاة في الحلي الذي للزينة.

-عن ابن عمر-رضي الله عنهما-: «أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب، ولا يخرج زكاته»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الحلي المتخذ للبس المباح لا زكاة فيه[٤].

-لأنه معد لاستعمال مباح. فأشبه العوامل من الإبل والبقر[٥].

-ولحاجة الانتفاع بعينه، ولأن زكاة النقدين تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما، لا بجوهرهما؛ إذ لا غرض في ذاتهما[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي: في السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب من قال: لا زكاة في الحلي (٢٣٣/٤)، (٧٥٣٧)، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحاً. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير (١٣٦٤/٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي (٩٤/٣)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٥/٧)

(٢) أخرجه الدارقطني: كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (٥٠٤/٢)، (١٩٦٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (١٩١/٣)

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر (٢٥٠/١)، (١١) والحديث إسناده صحيح. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن (٥٨١/٥)، فتح الرحمن بشرح زيد بن رسلان، الرملي (٤٢٨/١)

(٤) المنتقى شرح الموطأ، القرطبي (١٠٧/٢)

(٥) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن (٤٨٤/١)

(٦) فتح الرحمن بشرح زيد بن رسلان، الرملي (٤٢٨/١)

-ولأنه مال مصروف عن جهة النماء إلى ابتذال مباح فلم تجب فيه الزكاة، دليله: مال التجارة إذا جعلها للبذلة.

-ولأنه فقد محل الزكاة فلا تجب فيه الزكاة، والدليل على ذلك هو المال النامي، لأنها واجبة بوصف اليسر، وعلى جهة المواساة، ولا يتحقق هذا الوصف وهذه الجهة إلا أن يكون المال مالاً نامياً، ولهذا المعنى لا تجب الزكاة فيما دون النصاب، ولهذا يشترط الحول؛ لأن المال إنما يكثر ببلوغه نصاباً، والنماء يطلب في المال الكثير، والحول مشروط لتحقيق النماء(١).

-ولأن وصف النماء في الذهب والفضة بالتقلب والتصرف فإن هذه الجهة جهة منمية مثل التجارة في سائر الأموال، ولما اتخذ الحلي من الذهب والفضة فقد فاتت هذه الجهة، لأنه جعله ليلبسه ويتحلى به ويتزين به مثل ثوب يجعله للبسه وللتجمل به عند الناس، وهذه جهة صحيحة مطلقة شرعاً مثل اللبس في الثياب فيفوت بها جهة النماء، لأن التقلب والتصرف لا يكون إلا بإخراجه عن يده، واللبس والتحلي لا يكون إلا بإمساكه في يده فحصلت مضادة ومنافاة بين الجهتين، ولم يتصور اجتماعهما، فإذا تحقق الثاني فات الأول قطعاً، وإذا فات سقطت الزكاة لفوات محلها.

-ولأن الحلي مشغول بحاجته، والزكاة لا تجب إلا في المال الذي يفضل عن حاجته مثل ثياب اللبس والعبيد للخدمة، والدواب للركوب(٢).

-ولأنه مبتذل في مباح فوجب أن تسقط زكاته كالأثاث والقماش، ولأنه معدول به عن النماء السائغ إلى استعمال سائغ، فوجب أن تسقط زكاته كالإبل العوامل، ولأنه معد للقنية كالعقار، ولأنه حلي مباح كاللؤلؤ(٣).

---

(١) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، السمعاني (١٠٨/٢)

(٢) المصدر نفسه (١٠٩/٢)

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٢٧٣/٣)

-ولأن الربا متعلق بذات النقدين، والزكاة متعلقة بوصفهما وهو كونهما معدين للنماء فليس المدرك واحداً حتى يستويا[١].

ثانياً: استدل الحنفية والشافعية والحنابلة في قولهم الثاني على وجوب زكاة الحلي الذي للزينة بما يلي:

-قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة:٣٤]

وجه الاستدلال: ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة وترك إنفاقهما في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره.[٢]

-بحديثي المطلب.[٣]

-عن أم سلمة - رضي الله عنها - «كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، قالت: فقلت: أكنز هو يا رسول الله؟ قال: «ما بلغ أن يزكى، فَزَكِّي، فليس بكنز».[٤]

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ نصاباً[٥].

---

(١) الذخيرة، القرافي (٤٩/٣)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٧/٢)

(٣) النجم الوهاج (١٩١/٣-١٩٢)، البناية شرح الهداية، العيني (٣٧٨/٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٤٢٤/٥)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٤/٧)

(٤) أخرجه الدارقطني: كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز (٤٩٦/٢)، (١٩٥٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. المستدرك على الصحيحين، الحاكم (٥٤٧/١)، البناية شرح الهداية، العيني (٣٧٩/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٢٩٦/٣)،

(٥) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (١٣٦/٩)

-قول النبي – صلى الله عليه وسلم -: «وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على عدم الفصل بين مالٍ ومال[٢].

-عن أسماء بنت يزيد-رضي الله عنها- قالت: دخلت أنا وخالتي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلينا أسورة من الذهب فقال لنا: «أتعطيان زكاتها؟» فقلنا: لا، فقال:«أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار، أدِّيا زكاته»[٣].

-عن الشَعبي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال».[٤] (أي ٢,٥%)

وجه الاستدلال: دل الحديثان على وجوب الزكاة في الحلي سواء كان للزينة أو لغيرها.

-عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- قال: قلت للنبي – صلى الله عليه وسلم -: إن لامرأتي حلياً من ذهب عشرون مثقالاً، قال: «فأد زكاته نصف مثقال»[٥].

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب الزكاة في الحلي.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب السفر، باب منه (٥١٦/٢)، (٦١٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٧/٢)

(٣) أخرجه أحمد: مسند القبائل (٥٨٦/٤٥)، (٢٧٦١٤)، ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في الدراية: في إسناده مقال. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري (٢٢٧/٣)، البناية شرح الهداية، العيني (٣٧٩/٣)

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (٤٩٩/٢)، (١٩٥٢)، في إسناده أبو بكر الهذلي وهو ضعيف ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني (٢٥٩/١)، البناية شرح الهداية، العيني (٣٧٩/٣)

(٥) أخرجه الدارقطني: كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (٥٠٣/٢)، (١٩٦٢)، قال الحافظ: إسناده ضعيف جداً. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (١٦٨/٦)، البناية شرح الهداية، العيني (٣٧٩/٣)

-لأنه معد للنماء فأشبه ما لو اشترى حلياً ليتجر فيه[١].

-ولأن الحلي من جنس الأثمان؛ فكانت الزكاة واجبة فيه قياساً على الدراهم والدنانير[٢].

-ولأن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية إذ الإعداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية فكان نعمة لحصول التنعم به فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء[٣].

-ولأن الزكاة حكم تعلق بعين الذهب والفضة فلا يسقط بالصنعة كحكم التقابض في المجلس عند بيع أحدهما بالآخر وجريان الربا وبيان الوصف: أن صاحب الشرع لم يعتبر في الذهب والفضة مع اسم العين وصفا آخر لإيجاب الزكاة فعلى أي وجه أمسكهما المالك للنفقة أو لغير النفقة تجب عليه الزكاة[٤].

مناقشة الأدلة

بعد عرض أدلة الفقهاء لابد من مناقشتها فأقول:

-أجاب الشافعية على أحاديث المطلب فقالوا: هذه الأحاديث يجاب عليها من وجهين:

أحدهما: أنها محمولة على متقدم الأمر حين كان الحلي محظوراً، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حظره في أول الإسلام في حال الشدة والضيق، وأباحه في حال السعة وتكاثر الفتوح.

الثاني: أن زكاته محمولة على إعارته.[٥]

---

(١) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن (٤٨٥/١)

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٤٢٥/٥)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٤/٧)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٧/٢)

(٤) المبسوط، السرخسي (١٩٢/٢)

(٥)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٢٧٣/٣)

-**وأيضاً** الأحاديث متكلم في رواتها، ولو صحت فهي منسوخة؛ لأن لبس الحلي من الذهب كان محرماً على النساء لأخبار دلت عليه ثم نسخ وأبيح لهن فسقطت فيه الزكاة.(١)

-وأيضاً حديث المرأة التي كانت في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ففيه ما يدل على أن الحلي لم يكن للبس، وذلك أنه قيل فيه أنهما غليظتان، فكأنهما خرجتا عن حد ما يتخذ من الحلي إلى حد ما يتخذ من الأواني، لأن الغرض لم يكن للسرف والتزين به، لأنه لو كان هذا غرضاً لاتخذته على نحو ما يتخذه الناس(٢).

-وأما حديث (كانت تلبس أوضاحاً من ذهب....) فقد **نوقش**: بأنه يحتمل أن تكون لبسته لا للتجمل لكن للقنية والدخر(٣).

-وأما حديث (ليس في الحلي زكاة) فقد قال بعض صيارفة الحديث: إنه لم يصح لأحد شيء في باب الحلي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتسمية إعارة الحلي زكاة لا تنفي وجوب الزكاة المعهودة إذا قام دليل الوجوب(٤).

-وأما قولهم (كون الحلي من جنس الأثمان) فقد **نوقش**: أن كونهما من جنس الأثمان لا يدل على أن الزكاة تجب فيهما؛ والدليل على ذلك: أن الماشية المعلوفة من جنس السائمة وحكمهما مختلف(٥).

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة (٤٢٥/٥)، انظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٣٣/٦)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٦/٧)

(٢) شرح الرسالة، عبد الوهاب الثعلبي (٤١٣/١)

(٣) المصدر نفسه

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٧/٢)

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة (٤٢٥/٥)

-وأما قياسهم على (الدراهم والدنانير) فالمعنى فيها إرصادهما للنماء فلذلك وجبت زكاتهما، والحلي غير مرصد للنماء فلم تجب زكاته، ألا ترى أن عروض التجارة لما أرصدت للنماء وجبت زكاتها، ولو أعدت للقنية ولم ترصد للنماء وجبت زكاتها، وكذا الحلي[١].

-والسبب في اختلافهم: تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أو لا قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود فيها المعاملة بها أو لا قال: فيه الزكاة.

-ولاختلافهم أيضاً سبب آخر: وهو اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنه روى جابر عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: (ليس في الحلي زكاة)، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن امرأة أتت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال لها: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالت: هما لله ولرسوله)، والأثران ضعيفان، وبخاصة حديث جابر، ولكون السبب الأملك لاختلافهم تردد الحلي المتخذ للباس بين التبر والفضة اللذين المقصود منهما المعاملة لا الانتفاع، وبين العروض التي المقصود منها بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة - أعني: الانتفاع بها لا المعاملة-أي كونها ثمناً-[٢].

وهكذا أرى أن السادة الشافعية قد أولوا الأحاديث فحملوها على إعارة الحلي وأنه للقنية.

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٣/٢٧٤)

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٢/١١-١٢)

المبحث الثاني

أحاديث تتعلق في الصوم والحج

المطلب الأول: (أحاديث فساد الصوم بالحِجامة)

اختلف الشافعية وجمهور الفقهاء مع الحنابلة في الحجامة هل هي من مفسدات الصوم أم لا؟ على رأيين، والأحاديث الذي خالف الشافعية ظاهره هو:

عن ثوبانَ–رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:«أفطر الحاجم والمحجوم»[١].

عن شدّاد بن أوس–رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم –وهو آخذ بيدي لثمانيَ عشرة خلت من رمضان– فقال:«أفطر الحاجم والمحجوم»[٢].

وجه الاستدلال: دل الحديثان على أن الحجامة تفطر الصائم، وأنه مستوٍ في ذلك الحاجم والمحجوم[٣].

جاء في (**تحفة المحتاج**): (ولا يفطر بالفصْدِ بلا خلاف، والحجامةِ عند أكثر العلماء) [٤].

---

(١) أخرجه أبوداود: كتاب الصوم، باب الصائم يحتجم (٤٧/٤)، (٢٣٦٧)، وقال الحاكم: قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه فالحديث صحيح على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي. المستدرك على الصحيحين، الحاكم (٥٩٠/١)

(٢) أخرجه أبوداود: كتاب الصوم، باب الصائم يحتجم (٤٨/٤)، (٢٣٦٩)، ذكر عن علي بن عبد الله المديني أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٩٧/١٠)

(٣) البدر التمام شرح بلوغ المرام، اللاعيّ (٤٩/٥)

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (٤١١/٣)

جاء في (**الأم**): (قال الشافعي: فقال بعض أصحابنا: لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك) [١].

أقوال الفقهاء

١-ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الحجامة لا تفطر الصائم، ووافقوا الشافعية في ذلك[٢].

٢-وذهب الحنابلة إلى أن الحجامة تفطر الصائم[٣].

الأدلة

بعد عرض أقوال الفقهاء لابد من عرض أدلتهم:

أولاً: استدل الشافعية ومن وافقهم على أن الحجامة لا تفطر الصائم بما يلي:

-عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: أنه - صلى الله عليه وسلم - «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم»[٤].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز الحجامة للصائم[٥].

---

(١) الأم، الشافعي (١٠٦/٢)

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٠٧/٢)، انظر: الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (١١١١/٣)

(٣) الشرح الكبير، ابن قدامة (٤١٩/٧)

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٣/٣)، (١٩٣٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٠٧/٢)، شرح الرسالة، عبد الوهاب الثعلبي (٢٠٥/١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (٤١١/٣)

(٥) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، الجعبري (٣٥٨/١)

-عن ثابت البناني-رضي الله عنه- قال: «سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز الحجامة للصائم[٢].

-عن عبد الرحمن بن أبي ليلى-رضي الله عنه- قال: حدثني رجل من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- «نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم ينه عنهما إلا إبقاء على أصحابه»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على الرخصة في الاحتجام للصائم[٤].

-عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال:«رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في القُبلة للصائم والحجامة»[٥].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً [٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٣/٣)، (١٩٤٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي والشلبي (٣٢٣/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٣٥٠/٦)

(٢) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، الجعبري (٣٥٨/١)

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك (٥٢/٤)، (٢٣٧٤)، وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم. المجموع شرح المهذب، النووي (٣٥٠/٦)

(٤) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، السهارنفوري (٥٢٥/٨)

(٥) أخرجه الدارقطني: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (١٥٢/٣)، (٢٢٦٨)، وقال: إسناده كلهم ثقات سنن الدارقطني، الدارقطني (١٥٢/٣)، شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٤٣٣/٢)، شرح الرسالة، عبد الوهاب الثعلبي (٢٠٦/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٣٥١/٦)

(٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري (٤٠٩/٣)

-وعن أنس-رضي الله عنه- قال: أول ما كُرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي -صلى الله عليه وسلم -فقال: «أفطر هذا»، ثم رخص النبي- صلى الله عليه وسلم- بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الحجامة لا تفطر الصائم لترخيص النبي-صلى الله عليه وسلم-بها.

-عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام»(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الحجامة لا تفطر الصائم(٣).

-ولأن كل موضع لا يُفطِّر بالواصل إليه، لا يفطر بالخارج منه أصله الفصاد، وعكسه القيء.(٤)

-ولأن الحجامة ليست إلا إخراج شيء من الدم، والفطر مما يدخل والوضوء مما يخرج(٥).

-ولأن خروج الدم من البدن لا يفوت ركن الصوم، ولا يحصل به اقتضاء الشهوة، وبقاء العبادة ببقاء ركنها(٦).

---

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (١٤٩/٣)، (٢٢٦٠)، وقال: رواته كلهم ثقات ولا أعلم له علة. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي والشلبي (٣٢٣/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٣٥١/٦)

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصيام، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء (٨٨/٣)، (٧١٩)، وقال: هذا الحديث غير محفوظ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٠٧/٢)، شرح الرسالة، عبد الوهاب الثعلبي (٢٠٦/١)

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي (٣١٢/٣)

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٤٦١/٣)

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٠٧/٢)

(٦) المبسوط، السرخسي (٥٧/٣)

-ولأن الحجامة في معنى الجراح، فإذا كانت الجراحة لا تفطر؛ كذلك الحجامة[١].

ثانياً: استدل الحنابلة على أن الحجامة تفطر الصائم بحديثي المطلب[٢].

مناقشة الأدلة

بعد عرض أدلة الفقهاء لابد من مناقشتها فأقول:

-**أجاب** الشافعية ومن وافقهم على حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) من عدة أوجه:

الأول: منسوخ بحديث ابن عباس، ودليل النسخ أن ابن عباس إنما صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- مُحرماً في حجة الوداع سنة عشرٍ من الهجرة، ولم يصحبه محرماً قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك؛ فحديث ابن عباس بعد حديث شداد[٣] بسنتين وزيادة[٤].

الثاني: أجاب به الشافعي فقال: إن حديث ابن عباس أصح، ويعضده أيضاً القياس فوجب تقديمه. الثالث: أجاب به الشافعي أيضاً أن المراد بقوله (أفطر الحاجم والمحجوم) أنهما كانا يغتابان في صومهما، وعلى هذا التأويل يكون المراد بإفطارهما أنه ذهب أجرهما، كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة: لا جمعة لك، أي ليس لك أجرها، وإلا فهي صحيحة مجزئة عنه[٥].

---

(١) شرح الرسالة، عبد الوهاب الثعلبي (٢٠٧/١)

(٢) الشرح الكبير، ابن قدامة (٤٢١/٧)

(٣) شداد بن أوس (ت٤١هـ): هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر، وهو ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي وكان ممن أوتي العلم والحلم، روى عنه أهل الشام. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٦١٣/٢)

(٤) شرح الرسالة، عبد الوهاب الثعلبي (٢٠٨/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٣٥١/٦-٣٥٢)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٤٦١/٣)

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٠٧/٢)، المجموع شرح المهذب، النووي (٣٥٢/٦)، انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٤٦١/٣)،

–وأجيب: بأنه لم تثبت صحة هذه الرواية، مع أن اللفظ أعم من السبب، فيجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب، وقد ذكر الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة، وهي الخوف من الضعف، فيبطل التعليل بما سواه، أو تكون كل واحدة منهما علة مستقلة. على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعاً، فلا يصح حمل الحديث عليها.

قال الإمام أحمد: لَأن يكون الحديث على ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أفطر الحاجم والمحجوم». أحب إلينا من أن يكون من الغيبة؛ لأن من أراد أن يمتنع من الحجامة امتنع، وهذا أشد على الناس(١).

الرابع: أن معنى الحديث تعرضا للفطر؛ أما المحجوم فلضعفه بخروج الدم فربما لحقه مشقة فعجز عن الصوم فأفطر بسببها، وأما الحاجم فقد يصل جوفه شيء من الدم أو غيره إذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال للمتعرض للهلاك: هلك فلان وإن كان باقياً سالماً (٢).

الخامس: أنه مر بهما قريبَ المغرب فقال: أفطرا أي حان فطرُهما، كما يقال: أمسى الرجل إذا دخل في وقت المساء أو قاربه.

السادس: أنه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما(٣).

–وأيضاً فإن الحديث لا دلالة فيه على الإفطار بالحجامة؛ لأنه إنما أشار به إلى عين، كذا روي في الخبر أنه مر على رجل يحجمه آخر في شهر رمضان فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم).

---

(١) الشرح الكبير، ابن قدامة (٤٢٢/٧)

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي (٣٥٢/٦)

(٣) المصدر نفسه

فكان ذكر الحجامة فيه لتعريف العين، لا أنه علق الحكم بها، وهو كقولك: أفطر القائم، وأفطر القاعد: إذا أشرت به إلى شخص بعينه، لم يعد إيجاب الإفطار لأجل القيام والقعود، ومثل قولك: أفطر زيد(١).

-وأجيب على حديث شداد بن أوس أنه مجاز، وعلى تأويل أن أمرهما يَؤول إلى الفطر؛ فسماهما بما يؤول إليه أمرهما، وهذا وجه من المجاز، وقد ورد به الاستعمال؛ قال الله تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا ﴾ [يوسف: ٣٤] أي: ما سيصير خمراً (٢).

-وأما سبب اختلافهم: تعارض الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان:

الأول: ما روي من طريق ثوبان أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)، وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد.

الثاني: حديث ابن عباس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو صائم، وحديث ابن عباس هذا صحيح.

فذهب العلماء في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الترجيح.

والثاني: مذهب الجمع.

والثالث: مذهب الإسقاط عند التعارض والرجوع إلى البراءة الأصلية إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٤٣٥/٢)

(٢) شرح الرسالة، عبد الوهاب الثعلبي (٢٠٨/١)

فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان[١]، وذلك أن هذا موجبٌ حكماً، وحديث ابن عباس رافعه، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع؛ لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه، وحديث ثوبان قد وجب العمل به، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخاً ويحتمل أن يكون منسوخاً، وذلك شك، والشك لا يوجب عملاً ولا يرفع العلم الموجب للعمل، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثراً في العلم.

ومن رام الجمع بينهما حمل حديث النهي على الكراهية وحديث الاحتجام على رفع الحظر.

ومن أسقطهما للتعارض قال بإباحة الاحتجام للصائم[٢].

وهكذا أرى أن السادة الشافعية قد ذهبوا مذهب التأويل والنسخ بين الأدلة.

---

(١) ثوبان بن بجدد (ت٥٤هـ): هو ثوبان بن بجدد مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أصابه سباء، فاشتراه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأعتقه، وقال له: إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم، وإن شئت أن تكون منا أهل البيت، فثبت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يزل معه سفراً وحضراً إلى أن توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث ذوات عدد، روى عنه: شداد بن أوس، وجبير بن نفير، وأبو إدريس الخولاني. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٤٨٠/١)

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٥٣/٢-٥٤)

المطلب الثاني: (حديث السواك للصائم)

اختلف فقهاء الشافعية والحنابلة مع الحنفية والمالكية في سواك الصائم بعد الزوال من حيث الكراهة وعدمها، والحديث الذي خالف الشافعية ظاهره هو:

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال:« رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يستاك وهو صائم»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت، قبل الزوال وبعده[٢].

جاء في (**بداية المحتاج**): (ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال) [٣]. أي السواك

جاء في (**المجموع**): (أما حكم المسألة: فلا يكره السواك في حال من الأحوال لأحد إلا للصائم بعد الزوال، فإنه يكره نص عليه الشافعي في الأم) [٤].

---

(١) أخرجه أبوداود: كتاب الصوم، باب السواك للصائم (٤/٤٥)، (٢٣٦٤)، وقال الحافظ: إسناده حسن. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (١٠/٩٢)

(٢) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، السهارنفوري (٨/٥١٠)

(٣) بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين الأسدي (١/١٣٨)

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي (١/٢٧٥)

أقوال الفقهاء

١-ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة إلى أن السواك لا يكره للصائم بعد الزوال، وله أن يستاك في أي وقت من النهار[١].

٢-وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى أن السواك يكره للصائم بعد الزوال، ووافقوا الشافعية في ذلك[٢].

الأدلة

بعد عرض أقوال الفقهاء لا بد من عرض أدلتهم:

أولاً: استدل الشافعية ومن وافقهم على أن السواك يكره للصائم بعد الزوال بما يلي:

-قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «لَخَلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على كراهة الاستياك بعد الزوال للصائم، لأنه يزيل الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك[٤].

---

(١) انظر: المدونة، الإمام مالك (٢٧٢/١)، انظر: البناية شرح الهداية، العيني (٧٣/٤)، انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٤٠/١-٢٤١-٢٤٢)

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢٤٠/١)

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك (١٦٤/٧)، (٥٩٢٧)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين الأسدي (١٣٨/١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٤١/١)

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني (١٤٠/١)

-عن جابر-رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً قال: وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على كراهية الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائماً [٢].

-عن خبّاب بن الأرَت-رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:«إذا صام أحدكم فليستك بالغداة ولا يستك بالعشي فما من صائم تيبس شفتاه إلا كان ذلك نوراً بين عينيه يوم القيامة»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على كراهة الاستياك بعد الزوال للصائم.

-ولأنه أثرُ عبادة مشهودٌ له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد، وإنما لم يحرم كما حرمت إزالة دم الشهيد لمعارضته في الصائم بتأذيه وغيره برائحته فأبيح له إزالته[٤].

-ولأنها عبادة تعلقت بالفم فجاز أن يكون للصوم تأثير في منعها كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق، ولأنها رائحة تولدت من عبادة، فجاز أن يكره قطعها[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: كتاب الصيام، باب فضل الصوم (٥/٢٢٠)، (٣٣٣١)، وقال الإمام الحافظ أبو بكر السمعاني: هو حديث حسن. شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الولوي (١/٢٩٦)، المجموع شرح المهذب، النووي (١/٢٧٧-٢٧٨)

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (١/٢٢٩)

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام، باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم (٤/٤٥٥)، (٨٣٣٦)، وقال الحافظ: إسناده ضعيف. شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الولوي (١/٢٩٥)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٣/٤٦٧)

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (١/١٨٢) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (١/٢٤٢)

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٣/٤٦٧)

ثانياً: استدل الحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة على أن السواك لا يكره للصائم بعد الزوال بما يلي:

-بحديث المطلب[١].

-عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -«من خير خصال الصائم السواك»[٢].

وجه الاستدلال: دل الحديث على وصف الاستياك بالخيرية مطلقاً من غير فصل بين أن يكون في أول النهار وآخره[٣].

-عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٤].

وجه الاستدلال: لم يخص الحديث الصائم من المفطر[٥].

-ولأنه مطهرة للفم ومرضاة للرب فيستحب كالمضمضة[٦].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي والشلبي (٣٣٢/١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٣٠٨/١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٤٢/١)

(٢) أخرجه ابن ماجه: أبواب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم (٥٨٢/٢)، (١٦٧٧)، وهو ضعيف. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (٢٤٣/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٠٦/٢)، شرح الرسالة، عبد الوهاب الثعلبي (٢٠٢/١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٤٢/١)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٠٦/٢)

(٤) سبق تخريجه (ص٣٨)، شرح الرسالة، عبد الوهاب الثعلبي (٢٠٣/١)

(٥) شرح الرسالة، عبد الوهاب الثعلبي (٢٠٣/١)

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي والشلبي (٣٣٢/١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٣٠٨/١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٤٢/١)

-ولأن الخلوف لا يزول بالسواك لأنه من المعدة حال الجوع، لا من الفم؛ إذ لو كان من الفم لوجب أن يمتنع قبله لأن تعاهده بالسواك قبله يمنع وجوده بعده[١].

-ولأن كل معنى لم يكره أول النهار لم يكره آخره، أصله: المضمضة،

-ولأن أوقات الصوم متساوية فيما هو من شرط الصحة؛ فوجب أن يتساويا في شرط الندب[٢].

-ولأن ما يقصد به تبقية الشعث ومنع رفعه، لا يختص ببعض أوقات العبادات كالإحرام بالحج[٣].

مناقشة الأدلة

بعد عرض أدلة الفقهاء لابد من مناقشتها فأقول:

-أجاب الشافعية على حديث المطلب فقالوا: الحديث محمول على ما قبل الزوال[٤].

-وأما قياسهم على المضمضة فالمعنى فيها أنها لا تزيل الخلوف، ولا تقطع بها الرائحة[٥].

-وأما حديث (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) فقد **نوقش**: بأن المراد منه تفخيم شأن الصائم والترغيب في الصوم والتنبيه على كونه محبوباً لله تعالى، أو يحمل على أنهم كانوا يتحرجون عن الكلام مع الصائم لتغير فمه بالصوم فمنعهم عن ذلك ودعاهم إلى الكلام[٦].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي والشلبي (٣٣٢/١)، انظر: شرح الرسالة، عبد الوهاب الثعلبي (٢٠٣/١)

(٢) شرح الرسالة، عبد الوهاب الثعلبي (٢٠٣/١)

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٤١/١)

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٤٦٧/٣)

(٥) المصدر نفسه

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٠٦/٢)

-وأما حديث (من خير خصال الصائم السواك) فقد **نوقش**: بأن هذا الحديث عام قد خص بحديث (استاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي؛ فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه إلا كان نوراً بين عينيه يوم القيامة) [١].

-وأما قولهم: (الخلوف أثر عبادة فكره إزالته كدم الشهيد) فقد نوقش بأن الأفضل في التطوعات الإخفاء مخافة الرياء، ولا يعترض على هذا بإبقاء دم الشهيد؛ لأن الصائم مناج لربه، فالمطلوب منه تطييب رائحة فمه بخلاف الشهيد، وأيضاً للشارع غرض في بقاء دم الشهيد ليشهد له يوم القيامة[٢].

وهكذا أرى أن السادة الشافعية قد أولوا حديث المطلب بحمله على الغداة دون العشي.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٣٤٢/١)

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٣٠٨/١)

المطلب الثالث: (حديث حج المرأة مع نسوة ثقات بغير مَحْرم)

أجاز الشافعية والمالكية سفر المرأة مع نسوة ثقات في حجة الفريضة في حال عدم توفر المحرم خلافاً لباقي الفقهاء، والحديث الذي خالف الشافعية ظاهره هو:

عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –«لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن المرأة يحرم عليها أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا بذي محرم، وعلى أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلا مَحرماً يخرج معها[٢].

جاء في (**مغني المحتاج**): (و يشترط في وجوب نُسُك المرأة زائداً على ما تقدم في الرجل أن يخرج معها زوج أو محرم لها بنسب أو غيره أو نسوة....ثقات) [٣].

جاء في (**الأم**): (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –: وإذا كان فيما يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة، وكانت المرأة تجدهما، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج عندي والله أعلم، وإن لم يكن معها ذو محرم) [٤].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢)، (١٣٣٩)، أخرجه أبوداود: كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم (١٤٧/٣)، (١٧٢٣)

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي (٢٦١/١٠)

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (٢١٦/٢)

(٤) الأم، الشافعي (١٢٧/٢)

أقوال الفقهاء

١-ذهب المالكية ورواية عن الحنابلة إلى أنه لا يشترط للمرأة الخروج إلى الحج مع محرم بل تخرج مع نسوة ثقات إذا لم تجد المحرم، ووافقوا الشافعية في ذلك(١).

٢-وذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أنه ليس للمرأة أن تخرج إلى الحج إلا مع زوج أو محرم لها، إلا أن الحنفية قالوا إذا كانت المسافة بينها وبين مكة ثلاثة أيام فأقل فلا يشترط المحرم،

٣-وذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى أن المحرم من شرائط لزوم السعي (٢).

الأدلة

بعد عرض أقوال الفقهاء لابد من عرض أدلتهم:

أولاً: استدل الشافعية ومن وافقهم على عدم اشتراط المرأة للمحرم في الخروج إلى الحج إذا كانت مع نسوة ثقات بما يلي:

-قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾.(٣) [آل عمران:٩٧]

وجه الاستدلال: السبيل هو الزاد والراحلة(٤).

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (٦١٣/٥)، انظر: المغني، ابن قدامة (٢٢٩/٣)

(٢) انظر: البناية شرح الهداية، العيني (١٤٩/٤)، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٧٧/٨)، انظر: المغني، ابن قدامة (٢٢٩/٣)

(٣) الذخيرة، القرافي (١٧٩/٣)

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، القرطبي (٣٧/٦)

-أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة[١].

-عن عدي بن حاتم قال: «بينا أنا عند النبي- صلى الله عليه وسلم- إذ أتى رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: يا عدي هل رأيت الحِيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبئت عنها، قال: فإن طال بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله»[٢].

وجه الاستدلال: أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير خفار، ولو كان ذلك غير جائز لكان الزمان بفعله غير مستقيم[٣].

-عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «أَحِجوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرباقها في أعناقها»[٤].

وجه الاستدلال: أمر بالإذن للنساء في الحج وألا يمنعن منه، ولم يشترط في إخراجهن ذا محرم[٥].

-ولأنه سفر واجب فلم يشترط فيه المحرم كالهجرة، ولأن كل عبادة لم يكن المحرم شرطاً في وجوبها لم يكن شرطاً في أدائها كسائر العبادات، وقياساً على ما إذا كانت المسافة مرحلتين،

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (١٦٨/٣)، (٨١٣) بلفظ: عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»، وقال: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم، الأم، الشافعي (١٢٧/٢)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (١٩٧/٤)، (٣٥٩٥)، المجموع شرح المهذب، النووي (٣٤٥/٨)

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٣٦٤/٤)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الحج، باب في الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا؟ (٢١٠/٣)، (١٣٥٣٠)، والأرباق: جمع (ربق) وهو: حبل فيه عدة عرى يُشد به البهم الصغار من أعنقها أو يدها لئلا ترضع. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي (٣٢٩/٢٥) مادة (ربق)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٣٦٤/٤)

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٣٦٤/٤)

-ولأنهن إذا كثرن وكن ثقات انقطعت الأطماع عنهن[١].

-استدلال الشافعي وهو: أنه إذا ادعي عند الحاكم على امرأة غائبة دعوى، فإن الحاكم يبعث إليها ليحضرها، فإن لم يكن لها محرم إذا كانت ممن تبرز، فإذا وجب عليها الخروج بلا محرم في حق لا يتحقق وجوبه عليها، إذاً قد يجوز أن يكون مبطلاً في الدعوى عليها، فلأن يجب في حق يتحقق وجوبه عليها أولى[٢].

ثانياً: استدل الحنفية والحنابلة في القول المعتمد عندهم على اشتراط المحرم مع خروج المرأة إلى الحج بما يلي:

-بحديث المطلب[٣].

-قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، أو زوج»[٤].

-عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا قال: يا رسول الله إني قد اكتتبت في غزوة كذا، وقد أردت أن أُحِج امرأتي، فقال: «احْجُجْ مع امرأتك»[٥].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، وعموم اللفظ يتناول عموم السفر، فيقتضي أن يَحرُم سفرها بدون ذي محرم معها، سواء كان سفرها قليلاً أو كثيراً، للحج أو لغيره[٦].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (٤٥٨/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (٢٤/٤)، المجموع شرح المهذب، النووي (٣٤٦/٨)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٣٦٤/٤)

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٣٦٤/٤)

(٣) الشرح الكبير، ابن قدامة (٧٩/٨)

(٤) أخرجه البخاري أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (٤٣/٢)، (١٠٨٦)، شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٤٨٤/٢)

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له (٥٩/٤) (٣٠٠٦)، شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٤٨٤/٢)، المبسوط، السرخسي (١١١/٤)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٨٠/٨)

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (٢٢١/١٠)

-عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:«لا تحجَّنَّ امرأة إلا ومعها ذو محرم»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على نص صريح في الحكم[٢].

-ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة، وتزداد بانضمام غيرها إليها؛ إذ النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه، ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها، والخوف عند اجتماعهن أكثر، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية، وإن كان معها امرأة أخرى بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير محرم[٣].

ولأنها أنشأت سفراً في دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم، كحج التطوع[٤].

ثالثاً: ودليل الحنابلة في أن المحرم من شرائط لزوم السعي: أن شروط الحج المختصة به قد كملت، وإنما المحرم لحفظها، فهو كتخلية الطريق، وإمكان المسير[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الحج (٢٢٧/٣)، (٢٤٤٠) بلفظ عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال: جاء رجل إلى المدينة فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أين نزلت؟»، قال: على فلانة، قال: «أغلقت عليك بابها لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم». الشرح الكبير، ابن قدامة (٨١/٨)

(٢) الشرح الكبير، ابن قدامة (٨١/٨)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٢٣/٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١٣٣/١)

(٤) الشرح الكبير، ابن قدامة (٨١/٨)

(٥) المغني، ابن قدامة (٢٢٩/٣)

مناقشة الأدلة

بعد عرض آراء الفقهاء لا بد من عرض أدلتهم فأقول:

-**أجاب الشافعية** على حديث المطلب والأحاديث التي في معنى حديث المطلب من وجوه:

الأول: أنها أحاديث عامة قد خصصت بالأدلة التي ذكروها.

الثاني: أن الأحاديث محمولة على سفر التجارة والزيارة وحج التطوع وسائر الأسفار غير سفر الحج الواجب[١].

-وأجيب بأنه أراد به السفر الظاهر؛ لأن ظاهره يقتضي السفر الذي يجوز لها الخروج فيه بوجود المحرم، أذن الزوج لها أو لم يأذن، وهذا لا يجوز إلا في سفر الفرض[٢].

الثالث: أنها محمولة على ما إذا لم يكن الطريق آمناً[٣].

-وأما قياسهم على حج التطوع فقد **نوقش**: بأنه ليس بواجب بخلاف حج الفرض، وأيضاً فمنتقض بالهجرة كما أن التطوع قد يلزم بالدخول فيه كالهجرة ثم كان أضعف حالاً من الهجرة[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي (٣٤٧/٨)، انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٣٦٤/٤)، انظر: الذخيرة، القرافي (١٨٠/٣)

(٢) التجريد، القدوري (٢١٧٢/٤)

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي (٣٤٧/٨)

(٤) المصدر نفسه، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٣٦٤/٤)

-وأما قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ فقد **نوقش**: بأن الآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج، والمحرم معها؛ لأن المرأة لا تقدر على الركوب، والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها، وينزلها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج، والمحرم فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص(١).

-وأما حديث عدي(٢) فقد **نوقش**: بأنه يدل على وجود السفر، لا على جوازه، ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها، ولأنه - عليه الصلاة والسلام - ساق الكلام لبيان أمن الطريق من العدل لا لبيان أنها يجوز لها أن تسافر بغير محرم ولا زوج(٣).

-وأجيب: بأن النبي-صلى الله عليه وسلم- أخبر بأن هذا سيقع ووقع ولا يلزم من ذلك جوازه كما أخبر -صلى الله عليه وسلم- بأنه سيكون دجالون كذابون ولا يلزم من ذلك جوازه، وحديث عدي خرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره فلا يمكن حمله على ما لا يجوز(٤).

-وأما قولهم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فقد **نوقش**: بأن الحديث محمول على الرجل، بدليل أنهم شرطوا خروج غيرها معها، فجَعْل ذلك الغير المحرم الذي بينه النبي - صلى الله عليه وسلم - في أحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل، ويحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة توجب الحج مع كمال بقية الشروط(٥).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٢٣/٢)

(٢) عدي بن حاتم (ت٦٧هـ): هو عدي بن حاتم بن عبد الله، وفد عدي على النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة تسع في شعبان وقيل: سنة عشر، فأسلم وكان نصرانياً، وروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث كثيرة، ولما توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قدم على أبي بكر الصديق في وقت الردة بصدقة قومه، وثبت على الإسلام ولم يرتد، وثبت قومه معه، وسكن الكوفة. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٧/٤)

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي والشلبي (٦/٢)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٨٢/٨)

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي (٣٤٥/٨)

(٥) الشرح الكبير، ابن قدامة (٨١/٨)

–ونوقش أيضاً: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –بيّن الشرط الذي يعم جميع الناس، ولم يبين الشرط الذي يخصها والدليل على ذلك: أن الذي بينه وبين مكة بحر لا يجب عليه الحج مع وجود الزاد والراحلة، ولهذا لم يشترط في وجوب الأداء عنه ما لغيره وإن كان شرطًا باتفاق، وكذلك النسوة الثقات عنده، فعُلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الاستطاعة التي يحتاج إليها عموم الناس دون الخصوص(١).

–وأما قولهم: (سفر واجب فلم يشترط فيه المحرم كالهجرة) فقد **نوقش**: بأن المهاجرة لا تسافر بغير محرم، وإنما تقصد بخروجها أن تصير بحيث تأمن، ويجوز أن يكون بمسيرة ساعة، ثم تجتمع مع سرية من المسلمين أو جيش لكل موضع حضر إليه، ولا يصادف بقصد ما بعده، وبمثل هذا لا يصير الإنسان مهاجراً.

ولأن المهاجرة تخاف على نفسها من المقام بين المشركين، فيجوز لها الخروج، وهذه تخاف على نفسها من الخروج؛ لأنها تصير معرضة للأجانب وليس معها من يدفع عنها(٢).

–وسبب اختلافهم: معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم؛ وذلك أنه ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر أنه قال – عليه الصلاة والسلام –: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم). فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم(٣).

وهكذا أرى أن السادة الشافعية قد أولوا حديث المطلب وحملوا الحديث على أنه عام قد خصص بالأدلة التي ذكروها.

---

(١) التجريد، القدوري (٤/٢١٧٤)

(٢) المصدر نفسه (٤/٢١٧٥-٢١٧٦)

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٢/٨٧)

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

لابد لكل بحث علمي من نتائج أذكرها بما يلي:

١-لاتعارض حقيقي بين أدلة التشريع.

٢-الجمع بين الأدلة مقدم على النسخ والترجيح لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية.

٣-التأويل والعموم والخصوص والمطلق والمقيد هي من طرائق الجمع بين الأدلة عند الشافعية.

٤-الترجيح عند الشافعية تابع لفهمهم للنصوص الشرعية واستناداً إلى القواعد والأصول التي وضعوها.

ثانياً: التوصيات

أوصي الباحثين والمتخصصين في هذا المجال بما يلي:

١-الاعتناء بأحاديث الأحكام وبيان كيف وفق الفقهاء بين هذه الأحاديث في جميع المذاهب.

٢-دراسة منهج الحنابلة في التعامل مع ظاهر الأحاديث وكيف وفقوا بين تلك الأحاديث.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١-إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩ج.

٢-الآثار لمحمد بن الحسن، محمد بن الحسن الشيباني، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢ج.

٣-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٨ج.

٤-الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، بيروت: المكتب الإسلامي، ٤ج.

٥-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، ١٣٢٣هـ، ١٠ج.

٦-أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم بن الأثير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ٨ج.

٧-الإشارة في أصول الفقه، سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ، ١ج.

٨-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢ج.

٩-الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ٨ج.

١٠-أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، جامعة أم القرى: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ، ٤ج.

١١-الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥

١٢-الإلمام بأحاديث الأحكام، محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، الرياض: دار المعراج الدولية، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢ج.

١٣-الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ، ٨ج.

١٤-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٢ج.

١٥-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٨ج.

١٦-البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي الولوي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦هـ، ١ج.

١٧-البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين لزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، ٨ج.

١٨-بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤ج.

١٩-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ، ٤ج.

٢٠-بداية المحتاج في شرح المنهاج، محمد بن أبي بكر الأسدي، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٢هـ، ٤ج.

٢١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ، ٧ج.

٢٢-البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ المشهور بالمغربي، دار هجر، ط١، ١٤١٤هـ، ١٠ج.

٢٣-بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ، ١٤ج.

٢٤-البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٣ج.

٢٥-البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ، ١٣ج.

٢٦-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ، ٢٠ج.

٢٧-تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني المشهور بمرتضى الزبيدي، دار الهداية.

٢٨-التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، ٨ج.

٢٩-تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ، ٨٠ج.

٣٠-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، عثمان بن علي الزيلعي، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ.

٣١-التجريد، أحمد بن محمد القدوري، القاهرة: دار السلام، ط٢، ١٤٢٧هـ، ١٢ج.

٣٢-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٠ج.

٣٣-تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣٤-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ، ١٠ج.

٣٥-تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، العراقي وابن السبكي والزبيدي الرياض: دار العاصمة للنشر، ط١، ١٤٠٨هـ، ٧ج.

٣٦-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، دار طيبة، ٢ج.

٣٧-التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٨-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ٤ج.

٣٩-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، ٢٤ج.

٤٠-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، الرياض: أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ، ٥ج.

٤١-التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الرياض: مكتبة دار السلام، ط١، ١٤٣٢هـ، ١١ج.

٤٢-جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٤ج.

٤٣-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٩ج.

٤٤-الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله الصقلي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٤ج.

٤٥-الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي الزَّبيديّ المشهور بالحدادي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ٢ج.

٤٦-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد البصري الشهير بالماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩ج.

٤٧-خلاصة البدر المنير، عمر بن علي ابن الملقن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ، ٢ج.

٤٨-الدراية في تخريج أحاديث الهداية، الحافظ ابن حجر العسقلاني، بيروت: دار المعرفة، ١ج.

٤٩-الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤ج.

٥٠–الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، مصر: مكتبه الحلبي، ط١، ١٣٥٨هـ.

٥١–رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، إبراهيم بن عمر الجعبريّ، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٩هـ، ١ج.

٥٢–روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم التميمي المعروف بابن بزيزة، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ، ٢ج.

٥٣–رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، عمر بن علي الفاكهاني، سوريا: دار النوادر، ط١، ١٤٣١هـ، ٥ج.

٥٤–سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، ٥ج.

٥٥–سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، ٧ج.

٥٦–سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ، ٥ج.

٥٧–سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٥ج.

٥٨–سنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٥٩–شرح التلقين، محمد بن علي المازري، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٥ج.

٦٠–شرح الرسالة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢ج.

٦١–شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، الحسين بن عبد الله الطيبي، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ، ١٣ج.

٦٢–الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٥هـ، ٣٠ج.

٦٣-شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ، ٤ج.

٦٤-شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ، ١ج.

٦٥-شرح سنن ابن ماجه – الإعلام بسننه عليه السلام-، مغلطاي بن قليج، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٩هـ، ٥ج.

٦٦-شرح سنن أبي داود، محمد محمود الغيتابي بدر الدين العيني، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ، ٧ج.

٦٧-شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي الولوي، دار المعراج الدولية للنشر ودار آل بروم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٦هـ، ٤٢ج.

٦٨-شرح سنن النسائي المسمى: شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، محمد المختار الشنقيطي، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٥هـ، ٦ج.

٦٩-شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ، ٣ج.

٧٠-شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ.

٧١-شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، بيروت: دار الفكر للطباعة، ٨ج.

٧٢-شرح مسند أبي حنيفة، علي بن سلطان الملا الهروي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، ١ج.

٧٣-شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمد بن عز الدين المشهور بابن الملك، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ، ٦ج.

٧٤-شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي أبو بكر البيهقي، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ، ١٤ج.

٧٥–صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ، ٦ج.

٧٦–طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ، ٤ج.

٧٧–طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر البصري، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ، ١ج.

٧٨–عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن، إربد: دار الكتاب، ١٤٢١هـ، ٤ج.

٧٩–عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد الغيتابي بدر الدين العيني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٥ج.

٨٠–العناية شرح الهداية، محمد البابرتي، دار الفكر، ١٠ج.

٨١–عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦هـ، ٣ج.

٨٢–غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط١، ١٤٠٤هـ، ٥ج.

٨٣–فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٤–فتح الرحمن بشرح زيد بن رسلان، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، بيروت: دار المنهاج، ط١، ١٤٣٠هـ، ١ج.

٨٥–فتح السلام شرح عمدة الأحكام، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ٧ج.

٨٦–فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

٨٧-فتح الودود في شرح سنن أبي داود، أبو الحسن السندي، المدينة المنورة: مكتبة أضواء المنار، ط١، ١٤٣١هـ، ٤ج.

٨٨-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ٢ج.

٨٩-فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦هـ، ٦ج.

٩٠-القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزيء، ١ج.

٩١-الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ، ٤ج.

٩٢-الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله القرطبي، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ،٢ج.

٩٣-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ، ٧ج.

٩٤-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، ٦ج.

٩٥-كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، محمد بن أحمد السفاريني، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٢٨هـ، ٧ج.

٩٦-كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، دار الكتب العلمية، ط١، ٢١ج.

٩٧-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١ج.

٩٨-الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل الكوراني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٩هـ، ١١ج.

٩٩-الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي، دار المنهاج ودار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٦ج.

١٠٠-اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، محمد بن عبد الدائم البِرماوي، سوريا: دار النوادر، ط١، ١٤٣٣هـ، ١٨ج.

١٠١-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، زكريا بن مسعود الأنصاري، دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤١٤هـ، ٢ج.

١٠٢-اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ، ١ج.

١٠٣-المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ٨ج.

١٠٤-المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ، ٣٠ج.

١٠٥-المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١٠٦-المحصول، محمد بن عمر الرازي، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.

١٠٧-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ، ٩ج.

١٠٨-المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد بن محمد الغُمَارِي، القاهرة: دار الكتبي، ط١، ٦ج.

١٠٩-المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ٤ج.

١١٠-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله المباركفوري، الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١١١-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا الهروي، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ، ٩ج.

١١٢-المسالك في شرح موطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله بن العربي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ، ٨ج.

١١٣-المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ٤ج.

١١٤-المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١ج.

١١٥-مسند أبي يعلى، أحمد بن علي التميمي، دمشق: دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٣ج.

١١٦-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

١١٧-مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ، ٢ج.

١١٨-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، مسلم بن الحجاج النيسابوري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٥ج.

١١٩-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، السعودية: دار العاصمة ودار الغيث، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩ج.

١٢٠-المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، القاهرة: دار الحرمين، ١٠ج.

١٢١-المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢، ٢٥ج.

١٢٢-معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ، ٤ج

١٢٣-المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، عبد الوهاب الثعلبي، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ٣ج.

١٢٤-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ٦ج.

١٢٥-المغني، عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٠ج.

١٢٦-المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ، ٣ج.

١٢٧-الممتع في شرح المقنع، المنجَّى بن عثمان التنوخي، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٤ج.

١٢٨-المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود السبكي، القاهرة: مطبعة الاستقامة، ط١، ١٣٥٣هـ، ١٠ج.

١٢٩-المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، ٣ج.

١٣٠-المهمات في شرح الروضة والرافعي، عبد الرحيم الإسنوي، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠هـ، ١٠ج.

١٣١-موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٤هـ، ٢ج.

١٣٢-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ، ٦ج.

١٣٣-موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ، ١ج.

١٣٤-النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدَّمِيري، جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ، ١٠ج.

١٣٥-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، محمود بن أحمد الغيتابي بدر الدين العيني، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٢٩هـ، ١٩ج.

١٣٦-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف الزيلعي، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٨هـ، ٤ج.

١٣٧-النفح الشذي شرح جامع الترمذي، محمد بن محمد اليعمري الربعي، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ، ٤ج.

١٣٨-نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ، ١ج.

١٣٩-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ، ٨ج.

١٤٠-نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، مصر: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ، ٨ج.

١٤١-الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، بيروت: دار احياء التراث العربي، ٤ج.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا	البقرة	١٠٦	٤٦-٤٩
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ	البقرة	١٨٥	٢٥
فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ	البقرة	١٨٥	٤٥
عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ	البقرة	١٨٧	٤٥
ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ	البقرة	١٨٧	٤٣
وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ	البقرة	٢٢٨	١١٩
حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ	البقرة	٢٣٨	١٣٥-١٥٠
مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ	البقرة	٢٤٠	٤٤
أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ	البقرة	٢٦٧	١٦٢
أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ	البقرة	٢٨٢	١٨
وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ	آل عمران	٩٧	١٩٠-١٩٥
ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ	آل عمران	١٧٣	٢٩
وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ	النساء	٤٣	٩٩
وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا	النساء	٩٢	٣٢
وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ	النساء	١٤٠	٢٨
فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ	المائدة	٦	٨٣
وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ	المائدة	٦	٨٣

وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا	الأنعام	٦٨	٢٨
قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ	الأنعام	١٤٥	١٥٦
وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً	الأنفال	١١	٥٦
ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ	الأنفال	٦٦	٥٠-٥١
وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ	التوبة	٣٤	١٧٠
إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا	يوسف	٣٤	١٨١
لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	النحل	٤٤	٤٨
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	٧٨	٢٥
وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ	النور	٣٣	٣٤
وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا	الفرقان	٥٤	٦٥
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ	الأحزاب	٢٨	٢٨
ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ	الزمر	٦٢	٢٨
وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ	المجادلة	٣	٣٢
فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	الطلاق	١	٣٤

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
احتجم وهو صائم	١٧٦
إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل	١٠٨
إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره	٧٣-٧٦-٨١
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس	١٢٧-١٣١
إذا صام أحدكم فليستك بالغداة	١٨٥-١٨٨
إذا قعد بين شُعَبها الأربع	١٠٠-١٠٢
إذا وطئ الأذى بخفيه	٥٤
إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى	٥٤-٦٣
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً	٦٠-٦٢
إن الدم قد غلبني فما أطهر أفأدع الصلاة؟	١١٩
إن الفُتيا التي كانوا يقولون: إن الماء من الماء رخصة	١٠١-١٠٢
إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر	١٥٤-١٥٦
إن لامرأتي حلياً من ذهب عشرون مثقالاً	١٧١
إنما الربا في النسيئة	٣٠
إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول	٥٩-٦٧
إنما كانت تغسل المني من ثوب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-	٦٤-٧٠
أَحِجوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها	١٩١
أَشهدُ لَكنتُ أشوي لرسول الله- صلى الله عليه وسلم -	٩٢
أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت...لا تصلوا صلاةً في يومٍ مرتين	١٤٣-١٤٨
أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب	١٧١
أسفِروا بالفجر فإنه أعظم	١٣٨-١٤١

أصبِحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم	١٣٤
أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً	١٨٥
أفطر الحاجم والمحجوم	١٧٥-١٧٩-١٨٠
ألا أخبركم بخير الشهداء	٤١
أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط	٨٦
أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –بصب الذَّنوب من الماء	٥٧
أن الصحابة – رضي الله عنهم – لما اختلفوا في وجوب الغسل	٩٩
أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث معاذاً إلى اليمن	١٥١
أن النبي –صلى الله عليه وسلم–أكل كتف شاة	٩١
أن النساء كن يبعثن بالدِّرَجَة فيها الكرسُف	١١٢-١١٤
أن امرأة أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعها ابنة لها	١٦٦-١٧٤
أن أعرابياً جاء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم –فقال: إني رأيت الهلال	٤٠
أن رجلًا قال: يا رسول الله إني قد اكتتبت في غزوة كذا	١٩٢
أن رجلاً سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– الرجل يجامع أهله	١٠٠
أن رجلاً سأل النبي –صلى الله عليه وسلم–: أنتوضأ من لحوم الإبل؟	٩٣
أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني احتككت يدي في الصلاة	٧٥
أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أتى على رجل بالبقيع	١٧٥
أن ناساً من العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس	١٠٦-١٠٩
أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب	١٦٨
أنها تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه	١٦٨
أنها سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – كم تجلس المرأة إذا ولدت؟	١١٨
أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى	١٦٧
أوتروا قبل أن تصبحوا	١٥٥

أول الوقت رضوان الله	١٣٨
أول ما كُرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب	١٧٨
بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سرية فأصابهم البرد	٨٢
بينا أنا عند النبي– صلى الله عليه وسلم– إذ أتى رجل فشكا إليه الفاقة	١٩١
بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما	٦٢-٦٠
بينما عمر يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر	١٠٥
تسحر نبيُّ الله –صلى الله عليه وسلم– وزيدُ بن ثابت	١٣٧
تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإذا رأت الطهر	١٢٠-١١٨
توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومسح على الخفين	٨٥
ثلاث ساعات كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ينهانا	١٢٣
ثلاث كتبت عليّ فريضةً وهي لكم سنة	١٥٣
ثم يفشو الكذب؛ فيشهد الرجل قبل أن يُستشهَد	٤١
حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين	١١٥
حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام	١٢٦
حق على كل مسلم أن يغتسل	١٠٩
خمسُ صلوات في اليوم والليلة...والله لا أزيد على هذا ولا أنقص	١٥٧-١٥٠
خمس صلوات كتبهن الله على العباد	١٥٧-١٥١
خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم	٤١
دخل عليّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى في يدي فتخات من وَرِق	١٦٦
دخلت أنا وخالتي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلينا	١٧١
رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم –مسح على عمامته	٨٥
رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– يحتز من كتف	٩١
رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ وعليه عمامة	٨٤

رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يستاك	١٨٣
رخص رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في القُبلة للصائم	١٧٧
رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها	٧٦
سألت امرأة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا	٦١–٥٧
سألت زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل	١٠٢
سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل	١٠١
سئل النبي –عليه الصلاة والسلام– عن المني يصيب الثوب	٦٦
سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟	١٧٧
سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوضوء من لحوم الإبل	٨٩
سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أي الأعمال أفضل	١٤٢–١٤١–١٣٧
سئل عن مس الذكر فقال: هو جزء منك	٧٥
صلى بنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم – صلاة الصبح مرة بغلس	١٤١–١٣٦
صلى ركعتين بعد العصر، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية	١٣١–١٢٥
صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف، فرأى في آخر المسجد	١٤٧–١٤٥
غسل الجمعة على كل محتلم	١١٠
غسل يوم الجمعة واجب	١٠٤
فإن شربها الرابعة فاقتلوه	٤٦
فيما سقت السماء العشر	٣٠
فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العُشر	١٦٤–١٦٣–١٥٩
فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً العشر	١٦٢
فيما سقت السماء والغيم العشر	١٦٢
قدمنا على نبي الله – صلى الله عليه وسلم –فجاء رجل كأنه بدوي	٨١–٧١
كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي	١٠٩–١٠٦

كان آخرَ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٠-٩٠
كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلت المني من ثوبه	٦٦
كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي الظهرَ إذا زالت الشمس	١٣٦
كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ينفتل من صلاة الغداة	١٣٦
كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يأمرنا إذا كنا مسافرين	١٠٧
كان يصلي الوتر على راحلته	١٥٢
كان يغتسل من أربع: من الجنابة	١٠٧
كانت النفساء على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تقعد بعد نفاسها	١١٥
كانت تلبس أوضاحاً من ذهب	١٧٠-١٧٣
كنَّ نساءً من المؤمنات ينصرفن من صلاة الصبح	١٣٥-١٤٠
كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً	١١١-١١٤
كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي أن أدرك	١٣٧
كنت أغسل المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –	٦٧
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله–صلى الله عليه وسلم–	٦٥-٧٠
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان يابساً	٦٨
كنت نهيتكم عن زيارة القبور	٤٦-٥٠-٩٤
كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها	١٤٥
لَخَلوف فم الصائم أطيب عند الله	١٨٤-١٨٧
لا تحجَّنَّ امرأة إلا ومعها ذو محرم	١٩٣
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	١٢٩
لا زكاة في الحلي	١٦٨-١٧٣-١٧٤
لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق	١٦١
لا صدقة فيما دون خمسة أوسق	٣٠-١٦٠-١٦٣-١٦٤

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام	١٩٢-١٩٦
لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها	١٨٩
لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –	٩٢
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٣٨-١٨٦
ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة	١٥٢
لِيَلِيَني منكم أولو الأحلام والنهى	١٧
ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين	١٣٨-١٤٠
ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه	٦٠-٦٢
ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضاً	١١٣
ما يمنعك أن تصلي معنا ألست برجل مسلم؟...إذا صليت في أهلك	١٤٦-١٤٧-١٤٨
الماء من الماء	٩٨-١٦٤
مسح بناصيته وعلى عمامته	٨٣-٨٨
مسح على الخفين والخمار	٨٥-٨٨
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة	١٠٦
من توضأ يوم الجمعة فبها ونِعمتْ	١٠٥
من خير خصال الصائم السواك	١٨٦-١٨٨
من مس ذكره فليتوضأ	٧٣
من نام عن صلاة أو نسيها	٣١-١٢٧-١٢٩-١٣٠-١٣٢
من نام عن وتره أو نسيه	١٥٥
من يتصدق على هذا فيصلي معه؟	١٤٥
من يكلؤنا الليلة؟ فقال بلال: أنا	١٢٩
ناداني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا على بطن امرأتي	١٠١

نهى عن الحجامة والمواصلة	١٧٧
نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس	١٢٨
نهى عن الصلاة نصف النهار	١٢٥
نهيت عن الصلاة بعد العصر	٣١
وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم	١٧١
الوتر أمر حسن جميل	١٥٢
الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا	١٥٤-١٥٦
الوتر حق وليس بواجب	١٥٠
الوضوء مما يخرج، لا مما يدخل	٩١
ويل للذين يمسون فروجهم ثم يُصلون ولا يتوضؤون	٧٤
يا أهل القرآن أوتِروا	١٤٩
يا بني عبد مناف؛ لا تمنعوا أحداً	١٢٦-١٣٠
يا عليّ، ثلاثة لا تؤخرها	١٢٦

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
الأوزاعي	١١٦-١٢٠-١٢١
الآمدي	٣٣
بسرة بنت صفوان	٧٩-٨٠-٨١
بلال الحبشي	٨٨
ثوبان بن بجدد	١٨٢
رافع بن خديج	١٤١-١٤٢
رجاء بن المرجى	٨١
الزركشي	٣٣
شداد بن أوس	١٧٩-١٨١
طلق بن علي	٥١-٧٧-٧٨-٧٩-٨١
عائشة	٦٢-٦٩-٧٠-١١٣-١١٤-١٤١
ابن عباس	١٩-٥٠-٦٩-١٠٢-١٧٩-١٨١-١٨٢
عدي بن حاتم	١٩٥
أم عطية	١١٣-١١٤
محمد بن مسلمة	١٩
مروان بن الحكم	٧٩-٨٠
ابن مسعود	١٩-٥٠
المغيرة	١٨
نعيم بن مسعود	٢٩
أبو هريرة	٥١-٧٧-٧٨-٧٩
يحيى بن معين	٨٠-٨١

فهرس القواعد الأصولية

القاعدة الأصولية	الصفحة
الإعمال أولى من الإهمال	٤٠
السبب يقوم مقام المسبب خصوصاً في موضع الاحتياط	١٠١
الكلام إذا سيق لمعنى لا يُحتج به في غيره	١٦٤
المثبت أولى من النافي	٧٩
المقيد مقدم على المطلق	١٦٤

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الشكر والتقدير	أ
مستخلص الرسالة	ب
المقدمة	٢
أسئلة البحث وأهدافه	٢
أهمية البحث، وأسباب اختياره	٣
الدراسات المرجعية، وموقع البحث منها	٣
حدود البحث	٤
مناهج البحث وإجراءاته	٥
خطة البحث	٦
الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة، ودفع التعارض عند الأصوليين	٨
المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة	٩
المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان	٩
المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة	١١
المبحث الثاني: دفع التعارض عند الأصوليين	١٣
المطلب الأول: طرق دفع التعارض عند الجمهور والحنفية	١٣
المطلب الثاني: طرق الترجيح عند الشافعية	١٦
الفصل الأول: الدراسة التأصيلية لمنهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث	٢٦
المبحث الأول: منهج الشافعية في الجمع بين الأدلة	٢٨
المطلب الأول: أوجه الخطاب في العموم والخصوص	٢٨
المطلب الثاني: مراتب الجمع	٣٠

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد	٣٢
المطلب الرابع: التأويل	٣٣
المطلب الخامس: طرق الجمع بين الأحاديث وأسباب جمعها	٣٥
المطلب السادس: العمل بكلٍّ من الدليلين وعدم الترجيح بينهما	٤٠
المبحث الثاني: منهج الشافعية في التعامل مع ناسخ الحديث ومنسوخه	٤٢
المطلب الأول: أركان النسخ وشروطه	٤٢
المطلب الثاني: بيان وجوه النسخ	٤٤
المطلب الثالث: ما يجوز به النسخ وما لا يجوز	٤٦
المطلب الرابع: طرق معرفة الناسخ من المنسوخ وكيفية العلم به	٥٠
الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية لمنهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث في كتاب الطهارة أبواب الطهارة والوضوء	٥٣
المبحث الأول: أحاديث التطهير والنجاسة	٥٤
المطلب الأول: أحاديث تطهير الخف	٥٤
المطلب الثاني: حديث حكم المنيّ	٦٤
المبحث الثاني: أحاديث تتعلق بالوضوء	٧١
المطلب الأول: حديث مس الذَّكَر في نقض الوضوء وعدمه	٧١
المطلب الثاني: حديث المسح على العمامة	٨٢
المطلب الثالث: حديث الوضوء من لحوم الإبل	٨٩
الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية لمنهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث في كتاب الطهارة أبواب الغسل والحيض والنفاس	٩٧
المبحث الأول: أحاديث تتعلق بالغسل	٩٨
المطلب الأول: حديث حكم الجماع دون إنزال	٩٨
المطلب الثاني: حديث حكم غُسل الجمعة	١٠٤
المبحث الثاني: أحاديث تتعلق بالحيض والنفاس	١١١

المطلب الأول: حديث حكم الكُدرة والصُّفرة بعد الطهر	١١١
المطلب الثاني أحاديث مدة النفاس	١١٥
الفصل الرابع: التطبيقات الفقهية لمنهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث في كتاب الصلاة	١٢٢
المبحث الأول: أحاديث تتعلق بالأوقات	١٢٣
المطلب الأول: حديث النهي عن الصلوات في أوقات الكراهة	١٢٣
المطلب الثاني: حديث وقت صلاة الصبح	١٣٤
المبحث الثاني: أحاديث تتعلق في حكم الإعادة، وحكم صلاة الوتر	١٤٣
المطلب الأول: حديث حكم إعادة الصلاة بعد أدائها صحيحةً	١٤٣
المطلب الثاني: حديث حكم صلاة الوتر	١٤٩
الفصل الخامس: التطبيقات الفقهية لمنهج الشافعية في التعامل مع ظاهر الأحاديث في كتاب الزكاة والصوم والحج	١٥٨
المبحث الأول: أحاديث تتعلق في الزكاة	١٥٩
المطلب الأول: حديث زكاة الزروع	١٥٩
المطلب الثاني: أحاديث زكاة الحُلِي الذي للزينة	١٦٦
المبحث الثاني: أحاديث تتعلق في الصوم والحج	١٧٥
المطلب الأول: أحاديث فساد الصوم بالحِجامة	١٧٥
المطلب الثاني: حديث السواك للصائم	١٨٣
المطلب الثالث: حديث حج المرأة مع نسوة ثقات بغير مَحْرم	١٨٩
الخاتمة	١٩٧
المصادر والمراجع	١٩٩
فهرس الآيات القرآنية	٢١٢
فهرس الأحاديث النبوية	٢١٤
فهرس الأعلام	٢٢١

فهرس القواعد الأصولية	٢٢٢
المحتوى	٢٢٣

The Shafi’i approach in dealing with the apparent meaning of hadiths

An example of worship

Applied original study

Student: (Mohammad Mohammad Hanee Sheikh Taha).

Supervisor: (Assistant Professor: Dr. Tayseer Abdullah Al-Naas)

Abstract of the thesis

The research aims to remove the apparent contradiction between the evidence, and to link the fundamental issues with the jurisprudential issues. To achieve this goal, the thesis was divided into an introductory chapter and five research chapters: The first: (The fundamental study of the Shafi'i approach in dealing with the apparent meaning of the hadiths, which includes two sections), the second: (The jurisprudential applications of the Shafi'i approach in dealing with the apparent meaning of the hadiths in the Book of Purification, the chapters on purification and ablution, which includes two sections), the third: (The jurisprudential applications of the Shafi'i approach in dealing with the apparent meaning of the hadiths in the Book of Purification, the chapters on washing, menstruation and postpartum bleeding, which includes two sections), the fourth (The jurisprudential applications of the Shafi'i approach in dealing with the apparent meaning of the hadiths in the Book of Prayer, which includes two sections), and the fifth (The jurisprudential applications of the Shafi'i approach in dealing with the apparent meaning of the hadiths in the Book of Zakat, Fasting and Hajj, which includes two sections); The researcher followed the

analytical inductive approach, and the research reached a number of results, the most important of which are:

1-There is no real conflict between the evidence of legislation.

2-Combining evidence is preferred to abrogation and preference because applying both evidence is better than neglecting one of them completely.

3-Interpretation, generality, specificity, absolute and restricted are among the methods of combining evidence according to the Shafi'is.

4-Preference according to the Shafi'is is subject to their understanding of the legal texts and based on the rules and principles they have established.

Keywords: (Methodology), (Shafi'is), (Apparent), (Hadiths), (Worship)

Syrian Arab Republic

Ministry of Higher Education and scientific research

Damascus University

Faculty of Sharia

Department of Islamic jurisprudence and assets

The Shafi'i approach in dealing with the apparent meaning of hadiths

An example of worship

Applied original study

A Thesis submitted to complete the requirements of obtaining the master's degree in Islamic jurisprudence and assets

By

(Mohammad Mohammad Hanee Sheikh Taha**)**

Supervisor(s)

(Dr. Tayseer Abdullah Al-Naas**)**

AD 2024 – AH 1445-1446